A Compilation of Arab Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards

Table of Contents

Introduction (Arabic) 1
Introduction (English) 844

Part One: Texts of the Constitutions

The Hashemite Kingdom of Jordan – Constitution of 1952 9

United Arab Emirates – Constitution of 1971 43

Kingdom of Bahrain – Constitution of 2002 83

Federal Islamic Republic of Comoros – Constitution of 2003 119

The Democratic and Popular Republic of Algeria – Constitution of 1996 135

Kingdom of Saudi Arabia – Basic Law for Governance 173

Republic of Sudan – Constitution of 1998 189

Republic of Somalia – Constitution of 1969 241

Republic of Iraq – Constitution of 1970 279

Republic of Iraq - Transitional Administrative Law of 2003 299

State of Kuwait – Constitution of 1962 329

Kingdom of Morocco – Constitution of 1996 361

Republic of Yemen – Constitution of 1994 387

Republic of Tunisia – Constitution of 1956 425

Republic of Djibouti – Constitution of 1992 447

Arab Republic of Syria – Constitution of 1973 471

Sultanate of Oman – Basic Law of 1996 501

State of Palestine – Amended Basic Law of 2003 521

State of Qatar – Constitution of 2003 551

Republic of Lebanon – Constitution of 1926 579

Socialist People's Libyan Arab Jamahariya – Declaration of Popular Authority 1977, Constitutional Declaration of 1969 611

Arab Republic of Egypt – Constitution of 1971 623

Islamic Republic of Mauritania – Constitution of 1991 667

Part Two: Comparative Studies

Due Process within the Criminal Procedure: Comparative Study of International, Regional, and Constitutional Standards 695
Professor M. Cherif Bassiouni

International Human Rights Standards Compared with Provisions of Arab Constitutions 737
Judge Mohamed Ibrahim and Ahmed F. Khalifa

الدسـاتير العربية
ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

فهرست

تقديم ١

الجزء الاول: الدسـاتير العربية

الأردن – دستور ١٩٥٢ ..... ٩
الإمارات – دستور ١٩٧١ ..... ٤٣
البحرين – دستور ٢٠٠٢ ..... ٨٣
إتحاد جزر القمر – دستور ٢٠٠٣ ..... ١١٩
الجزائر – دستور ١٩٩٦ ..... ١٣٥
السعودية – النظام الأساسي للحكم ١٩٩٢ ..... ١٧٣
السودان – دستور ١٩٩٨ ..... ١٨٩
الصومال – دستور١٩٦٩ ..... ٢٤١
العراق – دستور١٩٧٠ ..... ٢٧٩
قانون إدارة الدولة العراقي لعام ٢٠٠٣ ..... ٢٩٩
الكويت– دستور ١٩٦٢ ..... ٣٢٩
المغرب – دستور ١٩٩٦ ..... ٣٦١
اليمن – دستور ١٩٩٤ ..... ٣٨٧
تونس – دستور ١٩٥٦ ..... ٤٢٥
جيبوتي – دستور ١٩٩٢ ..... ٤٤٧
سوريا – دستور ١٩٧٣ ..... ٤٧١
عُمان – النظام الأساسي ١٩٩٦ ..... ٥٠١
فلسطين – القانون الأساسي المعدل٢٠٠٣ ..... ٥٢١

قطر – دستور ٢٠٠٣..... ٥٥١
لبنان – دستور ١٩٢٦ ..... ٥٧٩
ليبيا – إعلان سلطة الشعب, ١٩٧٧ – ليبيا – الإعلان الدستوري, ١٩٦٩ ..... ٦١١
مصر – دستور ١٩٧١ ..... ٦٢٣
موريتانيا – دستور ١٩٩١ ..... ٦٦٧

الجزء الثاني: دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية
والدستورية ٦٩٥
ألاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني

المعايير الدولية لحقوق الانسان بالمقارنة لما هو وارد بالدساتير العربية المختلفة ٧٣٧
القاضي محمد عبد العزيز والاستاذ احمد فتحي خليفة

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

١٣٧١/٠٤/٠٤ - ١٩٥٢/١/١

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الدولة ونظام الحكم فيها

الفصل الأول

المادة ١

المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص

المادة ٤

تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية. طولها ضعف عرضها وتقسم أفقيا إلى ثلاث قطع متساوية متوازية, العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء, يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وإرتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥

الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦

١-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

المادة ٧

الحرية الشخصية مصونة.

المادة ٨

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة ٩

١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون, وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير إنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب, أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة

جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية.

وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة ١٥

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازاتها إلا وفق أحكام القانون.

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦

١- للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.

المادة ١٩

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠

التعليم الإبتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١

١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية

٢- تحدد الإتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢

١- لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة ٢٣

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به.

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:

أ - إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض

والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطـــات

أحكـــام عامـــة

المادة ٢٤

١- الأمة مصـــدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥

تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها وتـــصدر جميـــع الأحكام وفق القانون بأسم الملك.

الفصـــل الـــرابع

السلطـــــة التنفيذيـــة

القســـــم الأول

الملك وحقـــــوقه

المادة ٢٨

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله ابن الحسين,

وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

أ- (*) تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر, وهكذا طبقه بعد طبقه, وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر ابنائه ولو كان للمتوفي أخوة, على إنه يجوز للملك أن يختار أحد اخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

ب-إذا لم يكن لمن لمنم له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر اخوته وإذا لم يمن له أخوة فإلى أكبر أبناء أكبر أخوته فإن لم يمن لأكبر أخوته ابن فالى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج- في حال فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي أخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ- يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلما عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الإستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعا عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره فإذا أنتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح- إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابية ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- إذا أعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائبا أو هيئة

نيابية لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا أمتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعا يدعى حالاً إلى الإجتماع لينظر في الأمر.

ي- قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقا ليقوم مقامه.

ل- يشترط أن لا يكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير إنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م- إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الإجتماع، فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو أنتهت مدته ولم يتم إنتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الإجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١/٤/١٩٦٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩

يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

المادة ٣٠

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة ٣١

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات.

٢- المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا ومن النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٣٤

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٤ من الجريدة الرسمية.

١- الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الإجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

٣- للملك أن يحل مجلس النواب.

٤- (*) للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفى أحد أعضائه من العضوية.

المادة ٣٥

الملك يعين رئيس مجلس الوزراء ويقيله ويقبل إستقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦

الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.

المادة ٣٧

١- الملك ينشيء ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب

الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢- تضرب العملة بإسم الملك تنفيذا للقانون.

المادة ٣٨

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه.

المادة ٤٠

يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

القسم الثاني
الـــــوزراء

المادة ٤١

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيسا ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة إلا أردني.

المادة ٤٣

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة -.

المادة ٤٤

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة ما، أو

أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتبا من أي شركة.

المادة ٤٥

١- (*) يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بإستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور (**) أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(**) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٦

يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة ٤٧

١- الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسالة خارجة عن إختصاصه.

٢- يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته وأختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

المادة ٤٨

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة ٤٩

أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة ٥٠

عند إستقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال.

المادة ٥١

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة ٥٢

لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضوا في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.

المادة ٥٣

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه.

المادة ٥٤

١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو باي وزير منها أما بناء على طلب رئيس الوزراء وأما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

٢- (*) يؤجل الإقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

٣- (**) يترتب على كل وزارة تتالف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا وأن تطلب الثقة على

ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة.

(*) (**) بموجب التعديلين المنشورين في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٥٥

يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

المادة ٥٦

لمجلس النواب حق إتهام الوزراء ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الإتهام وتأييده أمام المجلس العدلي.

المادة ٥٧

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا.

المادة ٥٨

يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة ٥٩

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

المادة ٦٠

ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

المادة ٦١

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع إستقالته من إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس
السلطة التشريعية
مجلس الأمة

المادة ٦٢

يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب.

القسم الأول
مجلس الأعيان

المادة ٦٣

يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدا والنواب السابقون الذين أنتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب وإعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة ٦٥

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

١- مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من أنتهت مدته منهم.

٢- مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٦٦

١- يجتمع مجلس الأعيان عند إجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

٢- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني
مجلـــس النـــواب

المادة ٦٧

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخابا عاما سريا ومباشراً وفاقاً لقانون الإنتخاب يكفل المبادئ التالية:

١- سلامـــــــــة الإنتخـــــاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الإنتخابية.

٣- عقـــاب العابثيـــــــن بإرادة الناخبيـــــــن.

المادة ٦٨

١- (*) مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تـــاريخ إعـــلان نتـــائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مـــدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

٢- يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق إنتهاء مدة المجلس فإذا لم الإنتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائمـــا

حتى يتم إنتخاب المجلس الجديد.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ من الجريدة الرسمية.

المادة ٦٩

١- ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيسا له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة إنتخابه.

٢- إذا أجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيسا له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١

لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب في دائرته طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٧٢

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الإستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ٧٣

١- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢- إذا لم يتم الإنتخاب عند إنتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣- (*) لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.

٤- (**) بالرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الإنتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الإنتخاب أمر متعذر.

٥- (***) إذا أستمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للإنعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.٦- (****) إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الإنتخاب العام في نصف عدد الدوائر الإنتخابية على الأقل أمر ممكن بالرغم من إستمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر بإجراء الإنتخاب في هذه الدوائر. ويتولى الأعضاء الفائزون فيها إنتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الإنتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الإنتخاب فيها على أن يكون إنعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وأن يتم الإنتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل ووفقا للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بإنتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

(**) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٤ من الجريدة الرسمية ثم أعيد تعديلها على هذا الشكل بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٦٠٥ تاريخ

٧/٢/١٩٧٦ من الجريدة الرسمية.

(***) ألغيت هذه الفقرة واستعيض عنها بالنص المنشور أعلاه بموجب التعديل المنشور في العدد ٣٢٠١ تاريخ ٩/١/١٩٨٤ من الجريدة الرسمية.

(****) أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل المنشور في العدد ٣٢٠١ تاريخ ٩/١/١٩٨٤ من الجريدة الرسمية.

المادة ٧٤

إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للإنتخاب أن يستقيل قبل إبتداء الترشيح بمدة خمسة عشرة يوما على الأقل.

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥

١- لا يكون عضوا في مجلسي الأعيان والنواب:

أ - من لم يكن أردنيا

ب- من يدعي بجنسية أو بحماية أجنبية.

ج- من كان محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونيا.

د - من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ- من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود إستئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ز- من كان مجنونا أو معتوها.

ح- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢- إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد إنتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لاقراره.

المادة ٧٦

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٨

١- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على إنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية إجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الأرجاء شهرين.

٢- إذا لم يدعى مجلس الأمة إلى الإجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣- (*) تبدا الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الإجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند إنتهاء الأشهر الأربعة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

بموجب التعديل المنشور في العـــدد ١١٧٩ تـــاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ مـــن الجريـــدة الرسمية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريـــدة الرسمية.

المادة ٧٩

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الإفتتاح والقاء خطبة العـــرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة ٨٠

على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها:

– أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وان أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام –.

المادة ٨١

١– للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ إجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على إنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مـــدة الأرجاء ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢– يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخـــر وفق نظامه الداخلي.

المادة ٨٢

١– للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورات إستثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل اقرار أمور معينة تبين فـــي الإرادة الملكيـــة عنـــد صدور الدعوة وتفض الدورة الإستثنائية بإرادة.

٢– يدعو الملك مجلس الأمة للإجتماع في دورة إستثنائية ايضا متى طلبت ذلـــك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحـــث

فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي أنعقدت بمقتضاها.

المادة ٨٣

يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

٢- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على إنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦

١- لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إنعقاد المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلان المجلس بذلك فورا

٢- إذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعا فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماعاته الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة ٨٧

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

٢- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٩

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

١- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلساً الأعيان والنواب بحكم المواد ٣٤، ٧٩ و ٩٢ من هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.

٢- عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

٣- (*) لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة ٩٠

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه. ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الإنتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة ٩١

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢

إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة أنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣

١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- إذا لم يرى الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق

٤- إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة

السابقة واقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على إنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤

١- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يكون لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب إتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول إجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٩٥

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الإقتراح إحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- كل إقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٩٦

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة

واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السادس
السلطة القضائية

المادة ٩٧

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق أحكام القوانين.

المادة ٩٩

المحاكم ثلاثة أنواع:

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠

تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة ١٠١

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رات المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

المادة ١٠٢

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/٩/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

– تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقوم عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو (*) أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣

١- تمارس المحاكم النظامية أختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على إنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل الي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤

تقسم المحاكم الدينية إلى:

١- المحاكم الشرعية.

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣- الأمور المختصة بالاوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شـؤونها الماليـة وغير ذلك.

المادة ١٠٨

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي أعترفت أو تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصـة بهـا وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخـصية والأوقاف المنشاة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.

٢- تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجـالس الطوائـف الدينية.

المادة ١١٠

تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع

الشـــؤون الماليـــة

المادة ١١١

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنـواع الأجـور التـي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابـل إنتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فـرض الـضرائب بمبـدأ التكليـف التصاعدي مع تحقيق الالمساؤاة والعدالة الإجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين علـى الأداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة ١١٢

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل إبتداء السنة الماليـة

بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور.

٢- يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

٣- لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الإقتراح المقدم على حدة على إنه يجوز بعد إنتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لأحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل أثناء الموافقة في الموازنة العامة أي إقتراح يقدم لإلغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي إقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على إنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة

المادة ١١٣

(بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية).

إذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤

لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع انظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة ١١٥

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزينة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا

بقانون.

المادة ١١٦

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة

المادة ١١٧

كل إمتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨

لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩

يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها

وطرق صرفها:

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليه وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.

٢- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل الثامن

مواد عامة

المادة ١٢٠

التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم وأختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقا لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢

للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٣

١- للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية أثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣- (*) يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

٤- يمون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الإعتيادية.

(*) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٤

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون بإسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لإتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥

١- حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس

الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أي تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم ازاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦

١- تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين وفاقا للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢- لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧

تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته:

١- يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.

٢- يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من إختصاص

الفصل التاسع
نفاذ القوانين والإلغاءات

المادة ١٢٨

إن جميع القوانين والانظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع

يصدر بمقتضاه.

المادة ١٢٩

١- يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٢- لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة ١٣٠

يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣١

هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١/ ١/ ١٩٥٢ طلال

قاضي القضاة نائب رئيس الوزراء رئيس الوزراء

محمد الأمين الشنقيطي ووزير الداخلية ووزير الخارجية

سعيد المفتي توفيق أبو الهدى

وزير العدلية وزير التجارة والإقتصاد وزير المعارف

والإنشاء والتعمير سليمان السكر روحي عبد الهادي

انسطاس حنانيا

وزير الصحة والشؤون الإجتماعية

وزير المواصلات جميل التوتونجي

هاشم الجيوسي

وزير المالية وزير الزراعة والدفاع

عبد الحليم الحمود سليمان عبد الرزاق طوقان

دستور الإمارات العربية المتحدة

١٣٩١/٠٥/٢٥ -١٩٧١/١٨/٧

دستـــور الإمارات العربيـــة المتحـــدة

١٣٩١/٠٥/٢٥ -١٩٧١/١٨/٧

بعد الإطلاع علـــى الدســـتور المؤقـــت لدولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة، وبناء على ما أرتاه المجلس الأعلى للإتحاد، وموافقة مجلس الوزراء، وموافقـــة المجلـــس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد، قرر:

المادة الأولى: تلغى كلمة (المؤقت) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت.

المادة الثانية: تكون مدينة أبو ظبي عاصمة للإتحاد.

المادة الثالثة: يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع هذا التعديل.

المادة الرابعة: يعمل بهذا التعديل الدستوري إعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايـــــد بن سلطـــان ال نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

مقدمـــــة

الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة:

نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة.

نظرا لأن إرادتنا وارادة شعب أمارتنا قد تلاقت على قيام إتحاد بين هذه الإمارات، من أجل توفير حياة أفضل، وإستقرار أمكن، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعا.

ورغبة في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة إتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها، متعاونة مع الـــدول العربيـــة الشقيقة، مع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموما، على أساس الإحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع. ورغبة كذلك في

إرساء قواعد الحكم الإتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة، تتمشى مع واقع الإمارات وإمكاناتها في الوقت الحاضر، وتطلق يد الإتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه، وتصون الكيان الذاتي لإعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف، وتعد شعب الإتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق.

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها.

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم إعداد الدستور الدائم للإتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتواقيعنا ليطبق أثناء الفترة الإنتقالية المشار إليها فيه.

والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الباب الاول

الإتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية:

المادة ١

الإمارات العربية المتحدة دولة إتحادية مستقلة ذات سيادة، ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.

ويتالف الإتحاد من الإمارات التالية:

أبو ظبي – دبي – الشارقة – عجمان – ام القيوين – الفجيرة. ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الإتحاد، متى وافق المجلس الأعلى للإتحاد على ذلك بإجماع الآراء.

المادة ٢

يمارس الإتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الآراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء.

المادة ٣

تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الإتحاد بمقتضى هذا الدستور.

المادة ٤

لا يجوز للإتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه.

المادة ٥

يدون للإتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني. ويحدد القانون العلم والشعار وتحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لإستخدامه داخل إقليمها.

المادة ٦

الإتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك. وشعب الإتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية.

المادة ٧

الإسلام هو الدين الرسمي للإتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الإتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٨

يكون لمواطني الإتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويمتنعون في الخارج بحماية حكومة الإتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية.

ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة ٩

١ – تنشأ عاصمة الإتحاد في منطقة تمنحها للإتحاد إمارتا أبو ظبي ودبي على الحدود بينهما، ويطلق عليها إسم – الكرامة –.

٢ – يرصد في ميزانية الإتحاد للسنة الأولى ما يكفي لتغطية نفقات الدراسات الفنية والتخطيط لإنشاء العاصمة على أن يباشر في أعمال إنشائها بأقرب وقت ممكن وعلى أن يتم إنشاؤها خلال مدة لا تجاوز سبع سنوات إعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

٣ – وإلى أن يتم إنشاء عاصمة الإتحاد تكون ابو ظبي المقر المؤقت للإتحاد.

المادة ١٠

أهداف الإتحاد هي الحفاظ على إستقلاله وسيادته وعلى أمنه وإستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه، وحماية حقوق وحريات شعب الإتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الاغراض، ومن أجل إزدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع إحترام كل إمارة عضو لإستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.

المادة ١١

١ – تشكل إمارات الإتحاد وحدة إقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الإتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة.

٢ – حرية إنتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الإتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون إتحادي.

٣ – تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكرس المفروضة على إنتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء.

المادة ١٢

تستهدف سياسة الإتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادىء ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية.

الباب الثاني

الدعامات الإجتماعية والاقتصادية الاساسية للإتحاد

المادة ١٣

يتعاون الإتحاد والإمارات الأعضاء فيه، كل في حدود إختصاصاته وإمكانياته، في تنفيذ أحكام هذا الباب.

المادة ١٤

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع. والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة ١٥

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الإنحراف.

المادة ١٦

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الإجتماعية هذه الامور.

المادة ١٧

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الإتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

المادة ١٨

يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.

المادة ١٩

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

المادة ٢٠

يقدر المجتمع العمل كركن أساس من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة.

المادة ٢١

الملكية الخاصة مصونة. ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.

المادة ٢٢

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن. ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

المادة ٢٣

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن إستغلالها، لصالح الإقتصاد الوطني.

المادة ٢٤

الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون. ويشجع الإتحاد التعاون والإدخار.

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٢٥

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعي.

المادة ٢٦

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة ٢٧

يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة ٢٨

العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

المادة ٢٩

حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

المادة ٣٠

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣١

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولة وفقا للقانون.

المادة ٣٢

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على إلا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

المادة ٣٣

حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣٤

كل مواطن حر في إختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه.لا يجوز استبعاد أي انسان.

المادة ٣٥

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقا لأحكام القانون.والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة ٣٦

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

المادة ٣٧

لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الإتحاد.

المادة ٣٨

تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور.

المادة ٣٩

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٠

يتمتع الأجانب في الإتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والإتفاقيات التي يكون الإتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة ٤١

لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من إمتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٤٢

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا، واجب على كل مواطن.

المادة ٤٣

الدفاع عن الإتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

المادة ٤٤

إحترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام وإحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الإتحاد.

الباب الرابع
السلطات الاتحادية

المادة ٤٥

تتكون السلطات الإتحادية من:

١ – المجلس الأعلى للاتحاد.
٢ – رئيس الإتحـــاد ونائبه.
٣ – مجلس وزراء الاتحاد.
٤ – المجلس الوطني الاتحادي.
٥ – القضـــــاء الاتحـــــادي.

الفصل الاول
المجلس الأعلى للأتحاد

المادة ٤٦

المجلس الأعلى للإتحاد هو السلطة العليا فيه. ويشكل من حكام جميـــع الإمـــارات المكونة للإتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حـــضورهم. ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

المادة ٤٧

يتولى المجلس الأعلى للإتحاد الأمور التالية:

١ – رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للإتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الإتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.

٢ – التصديق على القوانين الإتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قـــوانين الميزانية العامة السنوية للإتحاد والحساب الختامي.

٣ – التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الإتحاد.

٤ – التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.

٥ – الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الإتحاد وقبول إستقالته وإعفائه من منصبه بناء على إقتراح رئيس الإتحاد.

٦ – الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الإتحادية العليا وقبول إستقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.

٧ – الرقابة العليا على شؤون الإتحاد بوجه عام.

٨ – أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الإتحادية.

المادة ٤٨

١ – يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وطريقة التصويت على قراراته. ومداولات المجلس سرية.

٢ – ينشيء المجلس الأعلى امانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

المادة ٤٩

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية باغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إمارتي أبو ظبي ودبي. وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية المذكورة.

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

المادة ٥٠

يعقد المجلس الأعلى إجتماعاته في عاصمة الإتحاد. ويجوز أن ينعقد في أي مكان آخر يتم الإتفاق عليه مسبقا.

الفصل الثاني

رئيس الإتحاد ونائبه

المادة ٥١

ينتخب المجلس الأعلى للإتحاد من بين أعضائه رئيسا للإتحاد ونائبا لرئيس الإتحاد. ويمارس نائب رئيس الإتحاد جميع إختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

المادة ٥٢

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية. ويجوز إعادة إنتخابهما لذات المنصب. ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الاعلى:

– أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الإتحاد، وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على إستقلال الإتحاد وسلامة أراضيه–

المادة ٥٣

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الإستقالة أو إنتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للإجتماع، لإنتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستور، وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا، يجتمع المجلس فوراً بدعوة بأي من أعضائه، أو من رئيس مجلس وزراء الإتحاد، لإنتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين.

المادة ٥٤

يباشر رئيس الإتحاد الاختصاصات التالية:

١ – يرأس المجلس الأعلى، ويدير مناقشاته.

٢ – يدعو المجلس الأعلى للإجتماع، ويفض إجتماعاته، وفقا للقواعد الإجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية. ويجب دعوة المجلس للإجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.

٣ – يدعو لإجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الإتحاد كلما

أقتضت الضرورة ذلك.

٤ – يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الإتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى، ويصدرها.

٥ – يعين رئيس مجلس وزراء الإتحاد ويقبل إستقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى. كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الإتحاد والوزراء ويقبل إستقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على إقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد.

٦ – يعين الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الإتحاديين المدنيين والعسكريين (بإستثناء رئيس وقضاة المحكمة الإتحادية العليا) ويقبل إستقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الإتحاد. ويتم هذا التعيين أو قبول الإستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الإتحادية.

٧ – يوقع أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل إعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الإتحاد ويتلقى أوراق إعتمادهم كما يوقع وثائق تعيين وبراءات إعتماد الممثلين.

٨ – يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الإتحادية بواسطة مجلس وزراء الإتحاد والوزراء المختصين.

٩ – يمثل الإتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.

١٠ – يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام وفقا لأحكام الدستور والقوانين الإتحادية.

١١ – يمنح أوسمة وانواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقا للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط.

١٢ – أية إختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الإتحادية.

الفصل الثالث

مجلس وزراء الإتحاد

المادة ٥٥

يتكون مجلس الوزراء الإتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء.

المادة ٥٦

يكون إختيار الوزراء من بين مواطني الإتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة ٥٧

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الإتحاد اليمين التالية:

– أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الإتحاد وقوانينه، وان أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الإتحاد رعاية كاملة، وان أحافظ محافظة تامة على كيان الإتحاد وسلامة أراضيه–.

المادة ٥٨

يحدد القانون إختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير. ويشمل أول مجلس وزراء إتحادي الوزارات التالية:

١ – الخارجية
٢ – الداخلية
٣ – الدفاع
٤ – المالية والاقتصاد والصناعة
٥ – العدل
٦ – التربية والتعليم
٧ – الصحة العامة
٨ – الاشغال العامة والزراعة
٩ – المواصلات والبريد والبرق والهاتف
١٠ – العمل والشؤون الإجتماعية

١١ – الإعـــلام

١٢ – التخطيـــط

المادة ٥٩

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويـــدعوه للإنعقـــاد ويـــدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفـــي كافة الأجهزة التنفيذية للإتحاد.

ويمارس نائب رئـــيس الـــوزراء جميـــع ســـلطات الـــرئيس عنـــد غيابـــه لأي سبب من الاسباب.

المادة ٦٠

يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للإتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الإتحاد وللمجلس الاعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يخـــتص بهـــا الإتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الإتحادية.

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص، الإختصاصات التالية:

١ – متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الإتحاد في الداخل والخارج.

٢ – إقتراح مشروعات القوانين الإتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الإتحـــادي قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.

٣ – إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للإتحاد، والحساب الختامي.

٤ – إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.

٥ – وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الإتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيـــل لها و إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الـــضبط، واللـــوائح الخاصـــة بترتيـــب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الإتحادية.

ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الـــوزير الإتحـــادي المختص أو أية جهة إدارية اخرى، في إصدار بعض هذه اللوائح.

٦ – الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الإتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الإتحاد أو الإمارات.

٧ – الاشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يبرمها الإتحاد.

٨ – تعيين وعزل الموظفين الإتحاديين وفقاً لأحكام القانون، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك.

٩ – مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الإتحادية، ومسلك وإنضباط موظفي الإتحاد عموما.

١٠ – أية إختصاصات أخرى يخوله إياها القانون، أو المجلس الأعلى، في حدود هذا الدستور.

المادة ٦١

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

المادة ٦٢

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لأي وزير إتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الإتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع بين منصبه والعضوية في مجلس إدارة شركة تجارية أو مالية.

كما لا يجوز له أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في إحدى الإمارات مع التخلي عن سائر مناصبه الرسمية المحلية الأخرى أن وجدت.

المادة ٦٣

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الإتحاد وإعلاء كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكارا كليا وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

المادة ٦٤

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الإتحاد والمجلس الأعلى للإتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للإتحاد في الداخل والخارج.

وكل منهم مسؤول شخصيا أمام رئيس الإتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته

أو منصبه. تؤدي إستقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى إستقالة الوزارة بكاملها.

ولرئيس الإتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

المادة ٦٥

يقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الإتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلا عن الأعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الإتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الإتحاد وتعزيزاً منه وإستقراره، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين.

المادة ٦٦

١ – يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه.

٢ – ينشىء مجلس الوزراء امانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء اعماله.

المادة ٦٧

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونائبه وسائر الوزراء.

الفصل الرابع
المجلس الوطني الاتحادي
الفرع الاول
أحكام عامة

المادة ٦٨

يشكل المجلس الوطني الإتحادي من ٣٤ عضوا ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي:

أبو ظبي (٨) مقاعد

دبي (٨) مقاعد

الشارقة (٦) مقاعـــد
عجمان (٤) مقاعـــد
ام القيوين (٤) مقاعـد
الفجيرة (٤) مقاعـــد

المادة ٦٩

يترك لكل إمارة تحديد طريقة إختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الإتحادي.

المادة ٧٠

يشترط في عضو المجلس الوطني الإتحادي:

١ – أن يكون من مواطني إحدى إمارات الإتحاد، ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.

٢ – لا تقل سنه عند إختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٣ – أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لـم يـسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره طبقا للقانون.

٤ – أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

المادة ٧١

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الإتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الإتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة ٧٢

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدا من تاريخ أول إجتماع له. ويحـدد المجلس بعدها تجديدا للمدة الباقية حتى نهاية فترة الإنتقال المشار إليها في المادة ١٤٤ من هذا الدستور. ويجوز إعادة إختيار من إنتهت مدة عضويتهم من الأعضاء.

المادة ٧٣

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الإتحادي اعماله في المجلس ولجانه، يـؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية:

– أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وان أحترم دسـتور

الإتحاد وقوانينه، وان أؤدي اعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق –.

المادة ٧٤

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري إختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة ٧٥

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الإتحاد، ويجوز إستثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الإتحاد، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٧٦

يفصل المجلس في صحة نيابة اعضائه، وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على إقتراح خمسة منهم. وهو المختص بقبول الإستقالة من العضوية، وتعتبر الإستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ٧٧

عضو المجلس الإتحادي ينوب عن شعب الإتحاد جميعه، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس.

الفرع الثاني
نظام العمل في المجلس

المادة ٧٨

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن ستة شهور، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام، ويمكن دعوته للإنعقاد في دور غير عادي كلما دعت الحاجة، ولا يجوز للمجلس في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها وإستثناء من حكم الفقرة السابقة، يدعو رئيس الإتحاد المجلس الوطني الإتحادي لعقد دورته العادية الأولى في ظرف مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ العمل

بهذا الدستور وتنتهي هذه الدورة في الموعد الذي يقرره المجلس الأعلى بمرسوم.

المادة ٧٩

تكون دعوة المجلس للإنعقاد، وفض الدورة – بمرسوم – يصدره رئيس الإتحاد بموافقة مجلس وزراء الإتحاد، وكل إجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للإنعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد إجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر.

ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للإنعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر، أنعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

المادة ٨٠

يفتتح رئيس الإتحاد الدور العادي السنوي للمجلس، ويلقي فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد، وأهم الأحداث والشؤون العامة التي جرت خلال العام، وما تعتزم حكومة الإتحاد إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الإتحاد أن ينيب عنه في الإفتتاح، أو في إلقاء الخطاب، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد. وعلى المجلس الإتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الإفتتاح، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه، ويرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى رئيس الإتحاد، لعرضه على المجلس الأعلى.

المادة ٨١

لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والاراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه.

المادة ٨٢

لا يجوز أثناء إنعقاد المجلس، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس، وفي حالة إتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

المادة ٨٣

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكأفاة يحددها القانون، وبدل إنتقال من محال إقامتهم إلى مقر إجتماعات المجلس.

المادة ٨٤

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان، ومن مـــراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعا من بين اعضائه. وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨). وتنتهي مـــدة المـــراقبين بأختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية.

المادة ٨٥

يكون للمجلس امين عام، يعاونه عدد من الموظفين يتبعون المجلس مباشرة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدماتهم وإختصاصاتهم. ويتولى المجلس وضع لائحتـــه الداخلية، وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وتحدد اللائحـــة الداخلية إختصاصات رئيس المجلس ونائبيه والمراقبين، وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون المجلس ولجانه وأعضائه وهيئة أمانته وموظفيه، وقواعد وإجراءات المناقشة والتـــصويت في المجلس واللجان، وغير ذلك من شؤون، في حدود أحكام هذا الدستور.

المادة ٨٦

جلسات المجلس علنية. وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

المادة ٨٧

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيـــه رئيس الجلسة.

المادة ٨٨

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بموافقـــة مجلـــس وزراء الإتحـــاد تاجيـــل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا، على إلا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة. ولا تحتسب فترة التاجيل ضمن مدة الدورة العاديـــة. كمـــا

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بموافقة المجلس الأعلى للإتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للإنعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل. ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب.

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس

المادة ٨٩

مع عدم الاخلال باحكام المادة (١١٠) تعرض مشروعات القوانين الإتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الإتحادي قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الإتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

المادة ٩٠

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للإتحاد، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور.

المادة ٩١

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الإتحادي بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان.

المادة ٩٢

للمجلس الوطني الإتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الإتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الإتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الإتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الإتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الإتحادي بأسباب ذلك.

المادة ٩٣

يمثل حكومة الإتحاد في جلسات المجلس الوطني الإتحادي، رئيس مجلس الوزراء

أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الإتحادية على الاقل. ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في إختصاصاتهم، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الخامس

القضاء في الإتحاد والإمارات

المادة ٩٤

العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم.

المادة ٩٥

يكون للإتحاد محكمة إتحادية عليا، ومحاكم إتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٩٦

تشكل المحكمة الإتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجد توافرها فيهم.

المادة ٩٧

رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون أبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

١ – الوفاة

٢ – الإستقالة

٣ – إنتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

٤ – بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥ – ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦ – الفصل التاديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٧ – إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة ٩٨

يؤدي رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الإتحاد، بحضور وزير العدل الإتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبان يخلصوا لدستور الإتحاد وقوانينه.

المادة ٩٩

تختص المحكمة الإتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

١ – المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الإتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الاطراف المعنية.

٢ – بحث دستورية القوانين الإتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل امارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الإتحاد.

وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الإتحاد، أو
للقوانين الإتحادية.

٣ – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الإتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

٤ – تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

٥ –مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الإتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.

٦ –الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في

الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الإتحادية، وجرائم تزييف العملة.

٧ –تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨ –تنازع الإختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون إتحادي.

٩ – أية إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

المادة ١٠٠

تعقد المحكمة الإتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها إستثناء أن تنعقد عند الإقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

المادة ١٠١

احكام المحكمة الإتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا إتحاديا ما جاء مخالف لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، تعين على السلطة المعينة في الإتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخلفة الدستورية، أو لتصحيحها.

المادة ١٠٢

يكون للإتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو اكثر، تنعقد في عاصمة الإتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الامارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة إختصاصها في القضايا التالية:

١– المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الإتحاد والأفراد، سواء كان الإتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها.

٢– الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الإتحادية الدائمة بإستثناء ما تختص

بنظره المحكمة الإتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور.

٣- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشا في العاصمة الإتحادية الدائمة.

المادة ١٠٣

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الإتحادية الإبتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها وإختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم. ويجوز أن ينص القانون على إستئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الإتحادية العليا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.

المادة ١٠٤

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل التي لم يعهد بها للقضاء الإتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

المادة ١٠٥

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الإختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الابتدائية. كما يحدد بقانون إتحادى الحالات التي يجوز فيها إستئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الإتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

المادة ١٠٦

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الإبتدائية. كما يحدد بقانون اتحادى الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الإتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

المادة ١٠٧

لرئيس الإتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل

تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الإتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الراي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولاتها سرية. وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات.

المادة ١٠٨

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية، إلا بعد مصادقة رئيس الإتحاد على الحكم. وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى اخف منها، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٠٩

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لا يكون إلا بقانون. ويترتب على صدور قانون العفو إعتبار تلك الجرائم كان لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها.

الباب الخامس
التشريعات والمراسيم الإتحادية والجهات المختصة بها
الفصل الأول – القوانين الإتحادية

المادة ١١٠

١ – تصدر القوانين الإتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.

٢ – يصبح مشروع القانون قانونا بعد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ – يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.

ب- يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الإتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.

جـ- يوقع رئيس الإتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الاعلى، ويصدره.

٣ - أ - إذا أدخل المجلس الوطني الإتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الإتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الإتحادي المشروع، فان لرئيس الإتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الإتحادي. فاذا أجرى المجلس الوطني الإتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الإتحاد او رأي المجلس الأعلى أو رأي المجلس الوطني الإتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الإتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ب - يقيد بعبارة - مشروع القانون - الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الإتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي ادخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، إن وجدت.

٤ - ومع ذلك إذا أقتضى الحال إصدار قوانين إتحادية في غياب المجلس الوطني الإتحادي، فلمجلس وزراء الإتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الإتحاد على أن يخطر المجلس الإتحادي بها في أول إجتماع له.

المادة ١١١

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للإتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الإتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة ١١٢

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
المراسيم بقوانين

المادة ١١٣

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد المجلس الاعلى، ما يوجب الإسراع على إصـــدار قوانين إتحادية لا تحتمل التأخير، فلرئيس الإتحاد ومجلس الوزراء مجتميعن إصـــدار مـــا يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط إلا تكون مخالفة للدستور. ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها، فاذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الـــوطني الإتحادي بها في أول إجتماع له.

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قـــوة القـــانون، إلا إذا رأى إعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

الفصل الثالث
المراسيم العادية

المادة ١١٤

لا يصدر مرسوم إلا إذا اقره مجلس الوزراء وصدق عليـــه رئـــيس الإتحـــاد أو المجلس الأعلى كل حسب إختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الإتحاد في الجريدة الرسمية.

المادة ١١٥

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الإتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في اصدار ما يقتضي الامر اصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على إلا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدوليـــة أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها. أو إعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيـــين رئـــيس أو قضاة المحكمة الإتحادية العليا.

الباب السادس

الإمارات

المادة ١١٦

تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للإتحاد، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته.

المادة ١١٧

يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الإجتماعي والإقتصادي فيها.

المادة ١١٨

تعمل الإمارات الأعضاء في الإتحاد جميعا، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان. ويجوز لامارتين أو اكثر، بعد مصادقة المجلس الاعلى، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة، أو انشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق.

المادة ١١٩

تنظم بقانون اتحادي، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية، وإعلان الاوراق القضائية وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الباب السابع

توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الإتحاد والامارات

المادة ١٢٠

ينفرد الإتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية:

١ – الشؤون الخارجية.

٢ – الدفاع والقوات المسلحة الإتحادية.

٣ – حماية امن الإتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.

٤ – شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للإتحاد.
٥ – شؤون موظفي الإتحاد والقضاء الإتحادي.
٦ – مالية الإتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الإتحادية.
٧ – القروض العامة الإتحادية.
٨ – الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.
٩ – شق الطرق الإتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
١٠ – المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطيارات والطيارين.
١١ – التعليم.
١٢ – الصحة العامة والخدمات الطبية.
١٣ – النقد والعملة.
١٤ – المقاييس والمكاييل والموازين.
١٥ – خدمات الكهرباء.
١٦ – الجنسية الإتحادية والجوازات والإقامة والهجرة.
١٧ – أملاك الإتحاد وكل ما يتعلق بها.
١٨ – شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الإتحاد.
١٩ – الاعلام الاتحادي.

المادة ١٢١

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الإتحاد بالتشريع في الشؤون التالية:

علاقات العمل والعمال والتامينات الإجتماعية الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة – تسليم المجرمين – البنوك – التأمين بانواعه – حماية الثروة الزراعية والحيوانية – التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات، والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية – حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين – المطبوعات والنشر – إستيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لإستعمال

القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي امارة – شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في إختصاصات الإتحاد التنفيذية – تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار.

المادة ١٢٢

تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الإتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

المادة ١٢٣

استثناء من نص المادة (١٢٠) (بند ١) بشأن انفراد الإتحاد اصلا بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للامارات الأعضاء في الإتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات كبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على إلا تتعارض مع مصالح الإتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للإتحاد مسبقا. فاذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقيات فيتعين أرجاء الامر إلى أن تبت المحكمة الإتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الأعتراض.

كما يجوز للإمارات الأحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الإنضمام إليهما.

المادة ١٢٤

على السلطات الإتحادية المختصة، قبل ابرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص باحدى الإمارات، استطلاع راي هذه الامارة مسبقا، وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الإتحادية العليا للبت فيه.

المادة ١٢٥

تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الإتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسلطات الإتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية الإتحادية.

على السلطات الادارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الإتحاد في هذا الشان.

الباب الثامن
الشئون المالية للاتحاد

المادة ١٢٦

تتكون الإيرادات العامة للإتحاد من الموارد التالية:

١ – الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الإتحاد تشريعا وتنفيذا.

٢ – الرسوم والأجور التي يحصلها الإتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها.

٣ – الحصة التي تسهم بها الإمارات الأعضاء في الإتحاد، في ميزانيته السنوية وفقا للمادة التالية.

٤ – إيراد الإتحاد من أملاكه الخاصة.

المادة ١٢٧

تخصص الإمارات الأعضاء في الإتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للإتحاد وذلك على النحو وبالقدر الذين يحددهما قانون الميزانية.

المادة ١٢٨

يحدد القانون قواعد إعداد الميزانية العامة للإتحاد، والحساب الختامي، كما يحدد بدء السنة المالية.

المادة ١٢٩

يعرض مشروع الميزانية السنوية للإتحاد متضمنا تقديرات الايرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الإتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للإتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لاقرارها.

المادة ١٣٠

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي

لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم إتحادي اقرار

اعتمادات شهرية مؤقتة، على أساس جزء من أثني عشر من إعتمـــادات الـــسنة الماليـــة السابقة، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة الماليـــة السابقة.

المادة ١٣١

كل مصروف غير وارد بالميزانية، أو زائد عن التقديرات الواردة بها، وكل نقـــل لأي مبلغ من باب إلى باب اخر من ابواب الميزانية، يجب أن يكون بقانون. ومـــع ذلـــك يجوز، في حالة الضرورة الملحة، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لأحكام المادة(١٣٣) من هذا الدستور.

المادة ١٣٢

يخصص الإتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للانفاق على مـــشروعات الإنشاء والتعمير والامن الداخلي والشؤون الإجتماعية حـــسب الحاجـــة الماســـة لـــبعض الإمارات. ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها، من إعتمادات هذه المبالغ، بواسطة أجهزة الإتحاد المختصة وتحت إشرافها بالإتفاق مع سلطات الإمـــارة المعنيـــة. ويجـــوز للإتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

المادة ١٣٣

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقـــانون، ولا يجـــوز اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد باداء اموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقا لاحكامه.

المادة ١٣٤

لا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للإتحاد في سنة أو سنوات مقبلة، إلا بقانون اتحادي.

المادة ١٣٥

الحساب الختامي للادارة المالية للإتحاد عن السنة المالية المنقـــضية، يقـــدم إلـــى المجلس الوطني الإتحادي خلال الاربعة أشهر التالية لانتهـــاء الـــسنة المـــذكورة لابـــداء ملاحظاته عليه، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره، على ضوء تقرير المراجع العام.

المادة ١٣٦

تنشأ إدارة إتحادية مستقلة يراسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم لمراجعة حسابات الإتحاد والاجهزة والهيئات التابعة له، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الادارة المذكورة مراجعتها، طبقا للقانون. وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصاتها، وصلاحيات العاملين فيها، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

الباب التاسع

القوات المسلحة وقوات الامن

المادة ١٣٧

كل اعتداء على أية امارة من الإمارات الأعضاء في الإتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعا، وعلى كيان الإتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الإتحادية والمحلية على دفعه، بكافة الوسائل الممكنة.

المادة ١٣٨

يكون للإتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الاركان العامة، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي. كما يجوز أن يكون للإتحاد قوات أمن إتحادية. ومجلس وزراء الإتحاد هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الإتحاد والمجلس الأعلى للإتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا.

المادة ١٣٩

ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات افراد القوات المسلحة، وقواعد انضباطها، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الإتحادية.

المادة ١٤٠

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا باحكام المواثيق الدولية.

المادة ١٤١

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة الإتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الإتحاد ورئيس مجلس وزراء الإتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام، ورئيس الاركان العامة، وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع، والمحافظة على سلامة الإتحاد وآمنه، وإعداد القوات المسحلة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

المادة ١٤٢

يكون للإمارات الأعضاء حق انشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجهزة لأن يضمها الجهاز الدفاعي للإتحاد عند الإقتضاء للدفاع ضد أي عدوان خارجي.

المادة ١٤٣

يحق لأية امارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الامن الإتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للإتحاد، لتقرير ما يراه. وللمجلس الأعلى أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لاحدى الإمارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الإتحاد ومجلس الوزراء الإتحادي مجتمعين، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدا إتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التاخير ودعوة المجلس الأعلى للإنعقاد فوراً.

الباب العاشر
الاحكام الختامية والمؤقتة

المادة ١٤٤

١ – مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسري أحكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقا لأحكام المادة ١٥٢:

٢ – أ – إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الإتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي.

ب– تكون إجراءات اقرار التعديل الدستوري مماثلة لاجراءات اقرار القانون.

ج – يشترط لاقرار المجلس الوطني الإتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للاعضاء الحاضرين.

د – يوقع رئيس الإتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.

٣ – يتخذ المجلس الأعلى خلال فترة الانتقال الإجراءات اللازمة لاعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت. ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الوطني الإتحادي لمناقشته قبل اصداره.

٤ – يدعو المجلس الأعلى لعقد إجتماع غير عادي للمجلس الوطني الإتحادي بموعد لا يجاوز ستة أشهر قبل إنتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت. ويطرح في هذا الإجتماع مشروع الدستور الدائم. وتتبع في اصداره الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ١٤٥

لا يجوز باي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الاحكام.

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الإتحادي في تلك الاثناء، أو المساس بحصانة اعضائه.

المادة ١٤٦

يكون إعلان الأحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الإتحاد وموافقة مجلس الوزراء الإتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الإتحادي في أول إجتماع له. وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت

الضرورة التي استدعت اعلانها.

المادة ١٤٧

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الإتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين الاطراف المعنية.

المادة ١٤٨

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الإتحاد ووفقا للاوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور.

كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لأحكامه.

المادة ١٤٩

إستثناء من أحكام المادة/١٢١/ من هذا الدستور، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١٥١) من هذا الدستور.

المادة ١٥٠

تعمل السلطات الإتحادية على إستصدار القوانين المشار إليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية، وخاصة ما يتعارض منها مع احكامه.

المادة ١٥١

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الإتحادية التي تصدر وفقا لاحكامه الاولوية على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. وفي حال التعارض، يبطل من التشريع الادنى ما يتعارض مع التشريع الاعلى، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الإتحادية العليا للبت فيه.

المادة ١٥٢

يعمل بهذا الدستور إعتبارا من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور. وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليـــو ســـنة ١٩٧١ الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الأولى

سنة ١٣٩١ هـــ

.

دستور مملكة البحرين

١٤٢٢/١٢/٠٢ - ٢٠٠٢/١٤/٢

دستور مملكة البحرين

١٤٢٢/١٢/٠٢ - ٢٠٠٢/١٤/٢

نحن حمد بن عيسى ال خليفة امير دولة البحرين،

إستنادا إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي اجمع عليه الشعب في الاستفتاء، وبعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني، وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، وبعد إطلاع مجلس الوزراء، صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه.

أميـــــر دولة البحرين

حمد بن عيسى ال خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله تعالى، وعلى بركته، وبعون من لدنه، نحن حمد بن عيسى ال خليفة، ملك مملكة البحرين، تصميما ويقينا وايمانا وادراكا لكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية، وعرفانا بحق الله، وبحق الوطن والمواطنين، وبحق المبدا والمسئولية الانسانية. وتنفيذا للارادة الشعبية التي اجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق عملنا الوطني، وتحقيقا لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور، ورغبة في إستكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، وسعيا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء في ظل تعاون جاد وبناء بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوقات التقدم، واقتناعا بأن المستقبل والعمل له هو رائدنا جميعا في المرحلة القادمة، وايمانا بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد، وإستكمالا للمسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم. وقد استوعب هذا التعديل جميع القيم الرفيعة والمبادئ الانسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والافراد، وتتفرغ

فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو، معلنا تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا، في ظل إنتمائه إلى الأمة العربية المجيدة، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية إرتباطا حاضرا ومصيريا، وسعيه إلى كل ما يحقق العدل والخير والسلام لكل بني الانسان. ولقد أنبثقت تعديلات الدستور من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الاسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، ولإنه لا يعني الجمود ولا التعصب، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها، وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء.

وتحقيقا لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الانسانية شرقا وغربا، لنقتطف منه ما نراه نافعا وصالحا ومتفقا مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا وملائما لظروفنا، اقتناعا بان النظم الإجتماعية والإنسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان إلى آخر، وإنما هي خطاب إلى عقل الانسان وروحه ووجدانه، تتاثر بانفعالاته وظروف مجتمعه.

وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتطور لوطننا الغالي، فاقامت نظامنا السياسي على الملَكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الاسلام، وعلى إشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الامر بفطنته بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الامين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معا الارادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الانسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهله لها قدراته وإستعداداته، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوُّء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين.

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقا لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدَّلة.

وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يُعتبر ما ورد فيها مرجعا لتفسير أحكامه.

الباب الأول
الدولـــــــة

المادة ١

أ- مملكة البحرين عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمـــة العربية، واقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها.

ب- حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقد تم إنتقاله من المغفـور لـــه الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حـــمد بن عيسى آل خليفة ملـــك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ابنا آخر من ابنائه غير الأبن الأكبر، وذلـــك طبقـــا لأحكـــام مرســـوم التـــوارث المنصوص عليه في البند التالي.

ج- ظم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فـــلا يجوز تعديله إلا وفقا لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور.

د- نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

هـــ- للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الإنتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الإنتخاب أو الترشـــيح إلا وفقا للقانون.

و- لا يعدل هذا الدستور إلا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه.

المادة ٢

دين الدولة الاسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرســـمية هي اللغة العربية.

المادة ٣

يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

المادة ٤

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمانينة والعلم والتضامن الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

المادة ٥

أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الإستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية.

ج- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الإجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.

د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة ٦

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم.

المادة ٧

أ- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها

القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية.

ب- ينظم القانون اوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وانواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته.

ج- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقا للقانون.

د- تكفل الدولة لدُور العلم حرمتها.

المادة ٨

أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

المادة ٩

أ- المِلْكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة إجتماعية ينظمها القانون.

ب- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ج- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مِلكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

د- المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

هـ- ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الاراضي والعقارات ومستأجريها.

و- تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

ز- تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق إستغلال الأراضي الصالحة

للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي.

ح- تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.

المادة ١٠

أ- الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الإقتصادية وفقا لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

ب- تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتازر والتعاضد فيما بينها.

المادة ١١

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن إستثمارها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني.

المادة ١٢

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

المادة ١٣

أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي إختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي.

د- ينظم القانون، على أسس إقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية، العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال.

المادة ١٤

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

المادة ١٥

أ – الضرائب والتكاليف العامة اساسها العدالة الاجتماعية، واداؤها واجب وفقا للقانون.

ب– ينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة.

المادة ١٦

أ – الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب– المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ١٧

أ – الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

ب– يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

المادة ١٨

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة ١٩

أ – الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.

ب– لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو

تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د- لا يعرّض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

المادة ٢٠

أ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب- العقوبة شخصية.

ج- المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د- يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و- حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

المادة ٢١

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٢٢

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الاديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

المادة ٢٣

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس باسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

المادة ٢٤

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٢٥

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير أذن اهلها إلا إستثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٦

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٧

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها.

المادة ٢٨

أ – للأفراد حق الإجتماع الخاص دون حاجة إلى اذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور إجتماعاتهم الخاصة.

ب– الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

المادة ٢٩

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية.

المادة ٣٠

أ – السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير،

والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، واداء الخدمة العسكرية شـرف للمـواطنين ينظمه القانون.

ب- الدولة هي وحدها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والامن العـام، ولا يولَّى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمهـا القانون.

ج- التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون.

المادة ٣١

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هـذا الدسـتور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه.

ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

الباب الرابع
السلطـــــــات
أحكـام عامـة

المادة ٣٢

أ - يقوم نظام الحكم على أسـاس فـصل الـسلطـات التـشريعيـة والتنفيذيـة والقضائيـة مع تعاونـها وفقـا لأحكام هذا الدستور، ولا يجـوز لأي مـن الـسلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتـها المنصوص عليها في هذا الدستور، وانما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالـذات، ويمارس وفقا لقانون التفويض وشروطه.

ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقا للدستور، ويتولى الملك السلطـة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وبأسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلـك كله وفقا لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

المادة ٣٣

أ – الملك رأس الدولة، والممثل الاسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية.

ب– يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم.

ج– يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسال الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسال كل وزير عن أعمال وزارته.

د– يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بامر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

هـ– يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين.

و– يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

ز– الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، وترتبط مباشرة به، وتراعَى السرية اللازمة في شئونها.

ح– يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، و يعيّن القضاة بأوامر ملكية بناءً على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

ط– يمنح الملك اوسمة الشرف وفقا للقانون.

ي– ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والقاب الشرف الأخرى بامر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك.

ك– تصدر العملة باسم الملك وفقا للقانون.

ل– يؤدي الملك عند توليه العرش في إجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية: ((أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، وان اذود عن حريات الشعب

ومصالحه وأمواله، وأن أصون إستقلال الوطن وسلامة اراضيه)).

م- الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص.

المادة ٣٤

أ - يعين الملك، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بامر ملكي. ويجوز أن يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه، أو تحديدا لنطاقها.

ب- تسري في شأن نائب الملك، الشروط والاحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٤٨) من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضوا في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك.

ج- يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة: ((وأن أكون مخلصا للملك)). ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقدا، والا فتؤدَّى أمام الملك.

ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة، وان تكررت مرات نيابته عن الملك.

المادة ٣٥

أ - للملك حق إقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

ب- يعتبر القانون مصدقا عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لاعادة النظر فيه.

ج- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الإنعقاد أو في الدور التالي له.

د- إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار

المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

المادة ٣٦

أ – الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها.

ب– لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون اعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني باغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٧

يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٣٨

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الاسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التاخير، جاز للملك أن يصدر في شانها مراسيم تكون لها قوة القانون، على إلا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدروها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول إجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما

كان لها من قوة القانون.

المادة ٣٩

أ – يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

ب– يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

المادة ٤٠

يُعيِّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه.

المادة ٤١

للملك أن يعفو، بمرسوم، عن العقوبة أو يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل إقتراح العفو.

المادة ٤٢

أ – يصدر الملك الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

ب– يدعو الملك المجلس الوطني إلى الإجتماع بامر ملكي، ويفتتح دوْر الانعقاد، ويفضه وفق أحكام الدستور.

ج– للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة اخرى.

المادة ٤٣

للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافَقا عليه إذا اقرته اغلبية من ادلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية
مجلس الوزراء – الوزراء

المادة ٤٤

يؤلَّف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء.

المادة ٤٥

أ – يشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه السياسية والمدنية.

تسري في شان رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ب– يُعيِّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

المادة ٤٦

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا الدستور.

المادة ٤٧

أ – يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

ب– يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

ج– يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير اعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها.

د– تَنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعا من مناصبهم.

هـ– مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور اغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الاقلية براي الاغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق

عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شانها.

المادة ٤٨

أ – يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

ب– لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة اخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستاجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه.

المادة ٤٩

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلف له.

المادة ٥٠

أ – ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

ب– توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المجلس الوطني

المادة ٥١

يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب.

الفرع الأول
مجلس الشورى

المادة ٥٢

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضوا يعينون بأمر ملكي.

المادة ٥٣

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وان يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الإنتخاب، والا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

المادة ٥٤

أ – مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويحوز إعادة تعيين من أنتهت مدة عضويته.

ب– إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه.

ج– يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب اعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

د– يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.

المادة ٥٥

أ – يجتمع مجلس الشورى عند إجتماع مجلس النواب، وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

ب– إذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.

الفرع الثاني
مجلس النواب

المادة ٥٦

يتألف مجلس النواب من اربعين عضوا يُنتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر وفقا للاحكام التي يبينها القانون.

المادة ٥٧

يشترط في عضو مجلس النواب:

أ – أن يكون بحرينيا، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وان يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب.

ب– إلا تقل سنه يوم الإنتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج– أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

د– إلا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوا فيه بالغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

المادة ٥٨

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له، وتجرى في خلال الشهور الاربعة الاخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بامر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٥٩

اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد

لنهاية مدة سلفه. واذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى إنتخاب عضو بديل.

المادة ٦٠

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائبين للرئيس من بين اعضائه، وإذا خلا مكان أي منهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الأولى أُعيد الإنتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية، فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الاغلبية النسبية اجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس.

المادة ٦١

يؤلِّف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله، و يجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس.

المادة ٦٢

تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقا للقانون المنظِّم لذلك.

المادة ٦٣

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، ولا تعتبر الإستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها، ويصبح المحل شاغراً من تاريخ ذلك القبول.

المادة ٦٤

أ – إذا حُل مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ الحل. فان لم تجر الإنتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ب- للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الإنتخاب أمر متعذر.

ج- إذا أستمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق، فللملك، بناء على راي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها.

المادة ٦٥

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته. ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقا بمصلحة خاصة بالمستجوِب أو باقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو باحد موكليه. ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقا لأحكام المادة (٦٦) من هذا الدستور.

المادة ٦٦

أ - كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته.

ب- لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

ج- إذا قرر مجلس النواب باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فورا.

المادة ٦٧

أ - لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.

ب- إذا راى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الامر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك.

ج- لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه.

د- إذا اقر المجلس الوطني باغلبية ثلثي أعضائه عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الامر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب.

المادة ٦٨

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابةً أسباب ذلك.

المادة ٦٩

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

الفرع الثالث
أحكام مشتركة للمجلسين

المادة ٧٠

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الاحوال، وصدق عليه الملك.

المادة ٧١

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر اكتوبر، إلا إذا قرر الملك

دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

المادة ٧٢

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة اشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اقرار الميزانية.

المادة ٧٣

استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم أخرا، إلا إذا قرر الملك دعوته للإجتماع قبل هذا التاريخ.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور، خُفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة ٧٤

يفتتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في ذلك. ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره.

المادة ٧٥

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب، بامر ملكي، إلى إجتماع غير عادي إذا راى الملك ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دُعي من اجلها.

المادة ٧٦

يعلن الملك، بأمر ملكي، فض أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية.

المادة ٧٧

كل إجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان

المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل القرارات التي تصدر عنه.

المادة ٧٨

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة اعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، وان اذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي اعمالي بالأمانة والصدق)).

المادة ٧٩

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة ٨٠

يشترط لصحة إجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف اعضائه، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وإذا كان التصويت متعلقا بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم. واذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر إجتماع المجلس صحيحا، على إلا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.

المادة ٨١

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد ادخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها.

على أن تعطى الاولوية في المناقشة دائما لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة.

المادة ٨٢

اذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون اقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه.

المادة ٨٣

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٨٤

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون اقره مجلس الشورى، وان يصر على قراره السابق دون ادخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون.

وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق.

المادة ٨٥

اذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختَلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدَّم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

المادة ٨٦

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى باحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٨٧

كل مشروع قانون ينظم موضوعات إقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب اولا ليبت فيه خلال خمسة عشر يوما، فاذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب أن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوما أخرى، وفي حالة إختلاف المجلسين بشأن مشروع

القانون المعروض، يعرض الامر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوما، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

المادة ٨٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

المادة ٨٩

أ – عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب باسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لاية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

ب– لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو افكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالإحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

ج– لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي اخر إلا باذن المجلس الذي هو عضو فيه.

وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين اخذ اذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة اذن عدم اصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه. ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب اخطاره دوما في أول إجتماع له باي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

المادة ٩٠

للملك أن يؤجل، بأمر ملكي، إجتماع المجلس الوطني مدة لا تجاوز شهرين، ولا يتكرر التاجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور.

المادة ٩١

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء اسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة، فان اضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو في التعقيب. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو باقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو باحد موكليه.

المادة ٩٢

أ – لخمسة عشر عضوا من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب إقتراح تعديل الدستور، ولاي من أعضاء المجلسين حق إقتراح القوانين، ويحال كل إقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الإقتراح لابداء الراي، فاذا راى المجلس قبول الإقتراح احاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب– كل إقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قُدم اليه، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة ٩٣

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب، ويستمع اليهم كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

المادة ٩٤

أ – يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهما، واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول.

ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية.

المادة ٩٥

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس ياتمر بأمر رئيس المجلس. ولا يجوز لاية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من ابوابه إلا بطلب من رئيسه.

المادة ٩٦

تُحدد بقانون مكافات أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافات لا ينفذ هذا التعديل إلا إبتداء من الفصل التشريعي التالي.

المادة ٩٧

يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة. ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى.

المادة ٩٨

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يُعيَّن في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.

المادة ٩٩

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الاهلية لأي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته، ويصبح محله شاغرا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه.

كما يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو اخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه، ويرفع القرار إذا كان صادرا عن مجلس

الشورى إلى الملك لاقراره.

المادة ١٠٠

لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم

الفرع الرابع
أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

المادة ١٠١

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الإجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٠٢

تولى رئيس مجلس الشورى رئاسة إجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

المادة ١٠٣

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور اغلبية خاصة، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور اغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

المادة ١٠٤

أ – شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب– لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم.

ج- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الافتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشئون.

د- ينظم القانون أحكام المحاماة.

المادة ١٠٥

أ - يرتب القانون المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها وإختصاصاتها.

ب- يقتصر إختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد قوة الدفاع والحرس الوطني والامن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ج- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د- ينشا، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الاجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

المادة ١٠٦

تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بامر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع امامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشان من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة اثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة.

الباب الخامس
الشئون المالية

المادة ١٠٧

أ – إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

ب– يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها.

ج– يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الاملاك.

المادة ١٠٨

أ – تُعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون في حدود الإعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

ب– يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضا وفقا للقوانين الخاصة بها.

المادة ١٠٩

أ– تحدّد السنة المالية بقانون.

ب– تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته واحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز ادخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

ج– تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز اعداد الميزانية لاكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

د– تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

هـ- إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

و- لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

المادة ١١٠

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون.

المادة ١١١

أ - يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينه لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ب- يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية إستثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

المادة ١١٢

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نصَّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

المادة ١١٣

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم اولا إلى مجلس النواب خلال الاشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون إعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعا بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١١٤

ع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شانها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع

أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

المادة ١١٥

تُقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بيانا عن الحالة المالية والإقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بهـا، وما لذلك كله من اثار على مشروع الميزانية الجديدة.

المادة ١١٦

ينشا بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون إستقلاله، ويعاون الحكومة ومجلـس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانيـة، ويقـدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريرا سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

المادة ١١٧

أ – كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق مـن المرافـق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ب– لا يمنح أي احتكار إلا بقانون والى زمن محدود.

المادة ١١٨

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

المادة ١١٩

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافات التـي تقرَّر على خزانة الدولة.

المادة ١٢٠

أ – يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة علـى التعـديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلـس النـواب، وان يصدِّق الملك على التعديل، وذلك إستثنـاء من حكم المادة (٣٥ بند ب، ج، د) من هـذا الدستور.

ب– إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على

هذا الرفض.

ج- لا يجوز إقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجـوز إقتـراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين باي حال من الاحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د- صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.

المادة ١٢١

أ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

ب- إستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسـيم ولـوائح واوامـر وقـرارات وإعلانات معمول بها قبل أول إجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور.

المادة ١٢٢

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بهـا بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون، تقـصير هـذا الأجـل أو إطالته.

المادة ١٢٣

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفيـة، وذلك في الحدود التي يبينها القانون.

و لا يجوز باي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المـساس بحصانة أعضائه في تلك الاثناء، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

المادة ١٢٤

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ.

ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سـريان أحكامـه بـأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلـس الوطني بحسب الأحوال.

المادة ١٢٥

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

دستور إتحاد جزر القمر

٢٠٠٣/١٢/٢٣

دستور إتحاد جزر القمر

٢٠٠٣/١٢/٢٣

الديباجـــــة

يؤكد شعب جزر القمر رغبته فيما يلي:

- أن يستمد من الإسلام، مصدر الإلهام الدائم، المبادىء والقواعـد التـي تحكـم الاتحاد.
- أن يضمن إستمرار مصير مشترك بين مواطني جزر القمر.
- أن يتزود بمؤسسات جديدة تقوم على أساس دولة القانون والديمقراطية وتلتـزم بحسن تسيير شئون الحكم وتضمن تقاسم السلطة بين الإتحاد والجزر التي يتألف منها بهدف تمكين هذه الجزر من تجسيد تطلعاتها المـشروعة وإدارة وتـسيير شئونها الخاصة بحرية وبلا عوائق والنهوض بالتنمية الإجتماعية والاقتـصادية فيها.
- أن يعبر عن تمسكه بالمبادىء والحقوق الأساسية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العـالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكـذلك الاتفاقيـات الدولية وبخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الطفل والمرأة.

ويعلن شعب جزر القمر ما يلي:

- التضامن بين الإتحاد والجزر وفيما بين الجزر.
- المساواة بين الجزر في الحقوق والواحبات.
- المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الأصـل أو العنصر أو الدين أو المعتقد.
- المساواة بين الجميع أمام القضاء وحق الدفاع لكل متقاض.
- الحرية والأمان لكل فرد بشرط إلا يرتكب أي فعل من شأنه أن يضر بالآخرين.

- الحق في الإعلام المتعدد وحرية الصحافة.
- حرية التعبير والاجتماع وتكوين جمعيات والحرية النقابية في ظل احترام الأخلاق والنظام العام.
- حرية إقامة مشروعات تجارية وكذلك أمان رءوس الأموال والاستثمارات.
- حرمة المسكن بالشروط المقررة في القانون.
- ضمان الملكية ما عدا ما يثبت إنه من حالات المنفعة العامة أو الضرورة العامة طبقا للقانون وبشرط التعويض العادل.
- الحق في الصحة والتعليم للكافة.
- حق الطفل والشباب في حماية السلطات العامة لهم من أي شكل من أشكال النبذ والاستغلال والعنف.
- الحق في بيئة صحية وواجب الحفاظ على البيئة الذي يقع على عاتق الكافة.
- تعتبر هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور.

الباب الأول: إتحاد جزر القمر

مادة ١

إتحاد جزر القمر جمهورية تتألف من جزر موالي (موهيلي) وماوري (مايوت) وندزواني (أنجوان) ونجازيدجا (جزيرة القمر الكبرى) التي تتمتع بحكم ذاتي. العلم الوطني هو بألوان الأصفر والأبيض والأحمر والأزرق وبه هلال أبيض متجه نحو اليمين وتصطف داخله أربعة نجوم بيضاء من أقصى طرف الهلال إلى الطرف الآخر داخل مثلث متساوي الأضلاع أخضر اللون.

النشيد الوطني هو: أومودجاوا ماسيوا.

شعار الإتحاد هو: الوحدة – التضامن – التنمية.

يحدد قانون الإتحاد خاتم الاتحاد.

اللغات الرسمية هي: لغة شيكومور الوطنية واللغة الفرنسية واللغة العربية.

مادة ٢

يحدد قانون أساسي الجزر التي تقع فيها مقار مؤسسات الاتحاد.

مادة ٣

السيادة ملك للشعب وهو يمارسها في كل جزيرة وفي مجموع الإتحاد عن طريق ممثليه المنتخبين أو بطريق الإستفتاء.

ولا يجوز أن تستأثر جماعة أو أن يستأثر أحد الأفراد بممارسة السيادة.

مادة ٤

الإقتراع عام ومتساوي وسري ويجري بالشروط التي يحددها القانون. ويجوز أن يكون الإقتراع مباشراً أو غير مباشر.

الناخبون هم جميع مواطني جزر القمر من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية بالشروط التي يحددها القانون.

مادة ٥

يتم إكتساب جنسية جزر القمر والاحتفاظ بها وفقدها طبقا للقانون. ولا يجوز حرمان أي مواطن ولد في جزر القمر من جنسيته.

مادة ٦

تشارك الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات وكذلك في التكوين المدني والسياسي للشعب. وتتشكل الأحزاب والجماعات السياسية وتمارس في حرية نشاطها طبقا لقانون الاتحاد.

وهي تلتزم باحترام الوحدة الوطنية وسيادة حدود جزر القمر المعترف بها دوليا وعدم المساس بها، وباحترام مبادىء الديمقراطية.

الباب الثاني: اختصاصات الإتحاد والجزر

مادة ٧

تقوم كل جزيرة بإدارة وتسيير شئونها الخاصة في حرية في ظل احترام وحدة الإتحاد وعدم المساس بحدوده المعترف بها دوليا.

تضع كل جزيرة دستورها في ظل احترام دستور الاتحاد.

يتمتع مواطنو جزر القمر بنفس الحقوق ونفس الحريات وتقع على عاتقهم نفس

الالتزامات في أي جزء من أجزاء الاتحاد.

ولا يجوز لأية سلطة تبني تدابير من شأنها أن تعرقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة حرية التنقل وإقامة الأشخاص وكذلك حرية تنقل الأموال في كل أراضي الاتحاد. تتضمن الجزر حكومة ومجلسا منتخبين وأقساما إدارية مزودة بجهاز إستشاري وجهاز تنفيذي منتخبين.

مادة ٨

يسمو قانون الإتحاد على قانون الجزر، وهو نافذ في جميع أراضي جزر القمر.

مادة ٩

يختص الإتحاد بالمواد التالية: الدين والجنسية والعملة والعلاقات الخارجية والدفاع الخارجي والرموز الوطنية.

يحدد قانون أساسي عند الاقتضاء شروط تطبيق وطرق تنفيذ الإختصاصات المنفردة.

وفي المواد ذات الاختصاص الذي يتقاسمه الإتحاد والجزر تملك الجزر سلطة التصرف طالما لا يستخدم الإتحاد سلطته في التصرف وبهذا القدر. ولا يتدخل الإتحاد سوى عند استطاعته التصرف بصورة أكثر فعالية من الجزر للأسباب التالية:

قيام إحدى الجزر بتسوية مسألة يمكن أن يؤثر سلبا على مصالح سائر الجزر. ألا تستطيع إحدى الجزر تسوية مسألة بصورة منعزلة.

أن يتطلب الحفاظ على الوحدة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للإتحاد هذا التدخل. وفي هذه الحالة، تملك الجزر، تبعا للمجالات، سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المبادىء الأساسية والقواعد التي يحددها الإتحاد أو لتحقيق الأهداف التي قررها الاتحاد.

يحدد قانون أساسي عند الإقتضاء المجالات التي تدخل في عداد الإختصاص المشترك للإتحاد والجزر وطرق ممارسته.

تنفرد الجزر بالإختصاص بما يلي: المواد التي لا تدخل في عداد الاختصاص المنفرد للإتحاد ولا في الإختصاص المشترك للجزر والإتحاد.

مادة ١٠

لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقات التي تتعلق بالتنظيم الدولي وتلك التي يتم تحميلها على ميزانية الدولة أو التي تعدل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التي تتعلق بحالة الأشخاص أو التي تتضمن تنازلاً عن أراض أو تبادل أو ضم أراض سوى بموجب قانون. وهي لا تسري سوى بعد التصديق أو الموافقة عليها.

إذا أعلنت المحكمة الدستورية أن إلتزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور بعد رفع الأمر إليها من رئيس الإتحاد أو رئيس مجلس الإتحاد أو رؤساء حكومات الجزر، لا يسمح بالتصديق أو الموافقة على هذا البند سوى بعد تعديل الدستور.

تكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها بانتظام سلطة أعلى من سلطة قوانين اتحاد الجزر بمجرد نشرها، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر كل إتفاق أو معاهدة.

مادة ١١

تتمتع الجزر بالإستقلال المالي. وهي تعد وتدير بحرية ميزانيتها طبقا للمبادىء المطبقة في مجال إدارة المالية العامة.

يحدد قانون أساسي حصة الإيرادات العامة التي ترجع إلى الإتحاد والجزر تباعا. ويتم هذا التوزيع في إطار قانون الميزانية السنوية للاتحاد.

يجوز للجزر أن تقرر رسوما أو ضرائب لا ينص عليها قانون الإتحاد لصالح ميزانيتها بالشروط التي ينص عليها القانون الأساسي.

الباب الثالث: مؤسسات الاتحاد

السلطة التنفيذية

مادة ١٢

رئيس الإتحاد هو رمز الوحدة الوطنية. وهو الضامن لعدم المساس بالحدود المعترف بها دوليا وكذلك سيادة الاتحاد. وهو الحكم والمنظم للسير المنتظم لعمل

المؤسسات. ويتولى أعلى تمثيل للإتحاد في العلاقات الدولية. كما إنه الـضامن لإحتـرام المعاهدات والإتفاقات الدولية.

يحدد رئيس الإتحاد ويقود السياسة الخارجية. وهو يعين ويعتمد السفراء والمبعوثين غير العاديين لدى الدول الأجنبية، ويتم إعتماد السفراء والمبعوثين غير العـاديين لديـه, ويتفاوض في شأن المعاهدات ويصدق عليها.

رئيس الإتحاد هو رئيس الحكومة.

وهو بهذه الصفة يقرر ويقود سياسة الاتحاد. ويملك إدارة الإتحاد ويمارس السلطة التنظيمية. ويقوم بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الاتحاد.

رئيس الإتحاد هو قائد الجيوش. وهو المسئول عن الدفاع الخارجي. يملك رئيس الإتحاد حق منح العفو.

مادة ١٣

تكون الرئاسة دورية بين الجزر. ويتم انتخاب الـرئيس ونـواب الـرئيس سـويا بالإقتراع العام المباشر بأغلبية الأصوات في دور واحد لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد في ظل احترام النظام الدوري بين الجزر. ويتم تنظيم انتخابات أولية في الجزيـرة التـي يستحق دورها في الرئاسة ولا يخوض انتخابات الرئاسة سوى المرشحين الثلاثـة الـذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات التي تم الإدلاء بها.

يحلف رئيس الإتحاد ونواب الرئيس اليمين أمام المحكمة الدستورية قبل تولي مهام مناصبهم وفقا للصيغة التالية وبلغة جزر القمر:

"أقسم بالله الرحمن الرحيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بإخلاص ونزاهة وألا أعمـل سوى للمصلحة العامة وفي ظل إحترام الدستور".

يحدد قانون أساسي شروط أهلية الإنتخاب وطرق تطبيق هذه المادة.

مادة ١٤

في حالة خلو منصب رئيس الإتحاد لأي سبب كان أو في حالة عجزه بصفة نهائية كما تقرر المحكمة الدستورية بناء على طلب الحكومة، يجري انتخاب الـرئيس الجديـد للإتحاد خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوما اعتبارا من تقرير خلو منـصب الـرئيس أو

عجزه النهائي. ويتولى أكبر نواب الرئيس عمرا منصب رئيس الإتحاد بصفة مؤقتة. وفي حالة خلو منصب أحد نواب الرئيس أو عجزه نهائيا، يتولى مجلس الجزيرة التي ينحدر منها إحلال شخص محله بناء على إقتراح رئيس الاتحاد.

وفي حالة غياب رئيس الإتحاد أو إذا لحق به مانع مؤقت ينوب عنه أحد نواب الرئيس.

مادة ١٥

تتعارض وظيفة رئيس الإتحاد ونائب الرئيس مع ممارسة أية وظيفة أخرى تشغل بالانتخاب أو منصب سياسي أو وظيفة عامة أو نشاط مهني عام أو خاص أو أية وظيفة في جهاز قيادي لحزب أو لجماعة سياسية. إلا أن نواب رئيس الإتحاد يعهد إليهم بتولي منصب وزاري.

يحدد قانون أساسي المواد التي يشترط فيها توقيع ثان لنواب الرئيس.

مادة ١٦

يقوم الرئيس بمعاونة نائبي الرئيس بتعيين وزراء الإتحاد وإعفائهم من مناصبهم. ويتم تشكيل حكومة الإتحاد بشكل يكفل التمثيل العادل والمنصف للجزر.

تتعارض وظيفة الوزير مع ممارسة أية وظيفة وطنية تشغل عن طريق الإنتخاب ما عدا الوظائف التي تتعلق بالأقسام الإدارية ومع أية وظيفة ذات تمثيل مهني وأية وظيفة عامة أو أي نشاط مهني.

مادة ١٧

على رئيس الإتحاد أن يصدر قوانين الإتحاد خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب تسليم القانون الذي تم تبنيه نهائيا إلى الحكومة، ويجوز له قبل انقضاء هذه المهلة أن يطلب من مجلس الإتحاد إجراء مناقشات جديدة للقانون أو لبعض مواده، ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة. ولا يجوز رفض مناقشات جديدة.

مادة ١٨

يعد رئيس الإتحاد تقريرا سنويا عن حالة الإتحاد موجها إلى مجلس الإتحاد والمحكمة الدستورية ومجالس وحكومات الجزر.

السلطة التشريعية

مادة ١٩

مجلس الإتحاد هو الجهاز التشريعي للاتحاد. وهو يتبنى القوانين بعد التصويت عليها ويعتمد الميزانية.

يتألف مجلس الإتحاد من ثلاثة وثلاثين نائبا ينتخبون لمدة خمس (٥) سنوات.

مادة ٢٠

يتألف مجلس الإتحاد من ممثلين تعينهم مجالس الجزر بواقع خمسة نواب عن كل جزيرة وثمانية عشر ممثلا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر في إطار نظام انتخاب فردي بالأغلبية على دورين.

يوضح قانون الإنتخاب طرق التصويت والدوائر الإنتخابية التي لا يجوز أن تقل عن دائرتين في كل جزيرة.

يتم إنتخاب رئيس مجلس الإتحاد طوال مدة الدورة التشريعية. ويحدد قانون أساسي شروط وطرق إنتخاب نواب مجلس الإتحاد ورئيسه ونظام عدم الأهلية وعدم الصلاحية للإنتخاب وكذلك مكافآت النواب.

وهو يوضح شروط انتخاب الأشخاص الذين يطلب منهم الحلول محل النواب في حالة خلو أحد المقاعد حتى التجديد العام أو الجزئي لمجلس الاتحاد.

يعتمد مجلس الإتحاد نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائه. وقبل تطبيق هذا النظام، تبدي المحكمة الدستورية رأيها في دستوريته.

مادة ٢١

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد أعضاء مجلس الإتحاد أو تعقبه أو القبض عليه أو احتجازه أو محاكمته بسبب الآراء التي أدلى بها أو تصويته بمناسبة ممارسة عمله. ولا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد أعضاء المجلس أو القبض عليه في إطار ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة انعقاد الجلسات سوى بإذن من المجلس، ما عدا حالة التلبس.

ولا يجوز القبض على أحد أعضاء المجلس خارج مدة انعقاد الجلسات البرلمانية

سوى بإذن من مكتب المجلس، ما عدا حالة التلبس أو إتخاذ إجراءات قضائية مسموح بها أو الإدانة النهائية.

مادة ٢٢

تبطل أية ولاية إجبارية.

وحق أعضاء مجلس الإتحاد في التصويت شخصي.

ويجوز أن يسمح قانون الإتحاد بصفة استثنائية بتوكيل نائب آخر في التصويت. وفي هذه الحالة لا يجوز توكيل شخص سوى للتصويت مرة واحدة.

مادة ٢٣

يجتمع مجلس الإتحاد بقوة القانون في دورتي انعقاد عاديتين سنويا لا تجاوز مدتهما الإجمالية ستة أشهر. ويتم تحديد مواعيد الجلسات طبقا للطرق المحددة في النظام الداخلي لمجلس الاتحاد.

يعقد مجلس الإتحاد اجتماعات غير عادية بناء على طلب رئيس الإتحاد أو الأغلبية المطلقة للنواب على أساس جدول أعمال محدد.

ولا تجاوز دورة الانعقاد غير العادية خمسة عشر يوما إعتبارا من بدء عقد الجلسات.

مادة ٢٤

جلسات مجلس الإتحاد علنية من حيث المبدأ، عدا في الحالات التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس.

مادة ٢٥

يختص رئيس الإتحاد والنواب معا بمبادرة إصدار القوانين. ويتم مناقشة مشروعات القوانين في اجتماعات مجلس الوزراء وتودع لدى مكتب مجلس الاتحاد.

يملك النواب والحكومة حق التعديل.

لا تقبل اقتراحات القوانين والتعديلات المقدمة من أعضاء مجلس الإتحاد عندما يترتب على اعتمادها أما خفض للموارد العامة للإتحاد أو أعباء عامة أو زيادة أعباء عامة على كاهل الاتحاد.

ترسل مشروعات واقتراحات القوانين بناء على طلب الحكومة أو مجلس الإتحاد للبحث إلى اللجان التي ينص النظام الداخلي لمجلس الإتحاد على تشكيلها أو التي يتم تشكيلها خصيصا لهذا البحث.

مادة ٢٦

يتم تبني القوانين التي يسبغ عليها الدستور طابع القوانين الأساسية وتعديلها بالشروط التالية. لا يطرح مشروع أو إقتراح القانون للمناقشة والتصويت في مجلس الإتحاد سوى بعد إنقضاء مدة خمسة عشر يوما أعتباراً من تاريخ إيداعه.

ويتم تبني القوانين الأساسية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الاتحاد. ويكون القانون محل قراءة ثانية بناء على طلب مجموع نواب إحدى الجزر. وتصدر القوانين بعد أن تعلن المحكمة الدستورية اتفاقها مع الدستور.

مادة ٢٧

يوافق مجلس الإتحاد على مشروعات قانون الميزانية بأغلبية ثلثي الأصوات. وإذا لم يصدر مجلس الإتحاد قراره في هذا الشأن خلال ستين يوما، يجوز إنفاذ نصوص مشروع القانون بقرار حكومي.

السلطة القضائية

مادة ٢٨

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولا سلطان على القضاة في قضائهم سوى للقانون.

ولا يجوز عزل قضاة المحاكم. ورئيس الإتحاد هو الضامن لاستقلال القضاء. ويعاونه المجلس الأعلى للقضاء.

ينظم قانون أساسي القضاء في الإتحاد والجزر.

مادة ٢٩

محكمة النقض هي أعلى سلطة قضائية في الإتحاد في المجال القضائي والإداري وفي مجال محاسبات الإتحاد والجزر.

ولا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن وهي

تسري في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكذلك كل المحاكم في أراضي الاتحاد.

يحدد قانون أساسي تشكيل وقواعد عمل محكمة النقض.

مادة ٣٠

في حالة الخيانة العظمى، يتم محاكمة الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء حكومة الإتحاد أمام محكمة النقض التي يقع مقرها في المحكمة العليا.

يحدد قانون أساسي تشكيل المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

الباب الرابع: المحكمة الدستورية

مادة ٣١

المحكمة الدستورية هي الحكم بالنسبة لدستورية قوانين الإتحاد والجزر. وهي تسهر على مراقبة شرعية العمليات الإنتخابية سواء في الجزر أو على مستوى الإتحاد، بما في ذلك في مجال الاستفتاء، وهي الحكم في النزاع الانتخابي.

وأخيرا تضمن المحكمة الدستورية الحقوق الأساسية للشخص والحريات العامة.

تضمن المحكمة الدستورية توزيع الاختصاصات بين الإتحاد والجزر. وتختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الإتحاد، وبين الإتحاد والجزر وفيما بين الجزر نفسها.

يجوز لأي مواطن أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية في عدم دستورية القوانين، سواء بطريق مباشر أن بالدفع بعدم الدستورية الذي يستند إليه في دعوى أمام إحدى محاكم الإتحاد أو الجزر يكون طرفا فيها. وعلى هذه المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى حتى يصدر قرار المحكمة الدستورية التي يتعين عليها الفصل خلال ثلاثين يوما.

مادة ٣٢

يتولى كل من رئيس الإتحاد ونواب رئيس الإتحاد ورئيس مجلس الإتحاد ورؤساء حكومات الجزر تعيين عضو في المحكمة الدستورية.

مادة ٣٣

يجب أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية على خلق عال ومستوى عال من النزاهة وأن يتمتعوا بكفاءة مشهود بها في المجال القانوني والإداري والاقتصادي والاجتماعي. ويجب إلا تقل الخبرة المهنية لكل منهم عن خمسة عشر سنة. ويتم تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

يتولى أقران رئيس المحكمة الدستورية تعيينه في هذا المنصب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. لا يجوز عزل أعضاء المحكمة الدستورية. ولا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضدهم أو القبض عليهم بدون إذن من المحكمة العليا، عدا في حالة التلبس.

تتعارض وظيفة عضو المحكمة الدستورية مع صفة العضو في مؤسسات الإتحاد أو الجزر، وكذلك مع أية وظيفة عامة أو نشاط مهني.

مادة ٣٤

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المحكمة الدستورية والإجراءات التي تتبع أمامها وبخاصة شروط وطرق ومدد رفع الدعاوى ووضع أعضائها وحصانتهم والنظام التأديبي الذي يخضعون له.

مادة ٣٥

يبطل العمل بأي نص يعلن عدم دستوريته ولا يجوز تطبيقه. لا يجوز الطعن في قرارات المحكمة الدستورية بأي طريقة من طرق الطعن. وهي تسري في مواجهة جميع السلطات وكذلك المحاكم في جميع أراضي الاتحاد.

الباب الخامس: الأجهزة الاستشارية

مادة ٣٦

بجوز إنشاء أجهزة استشارية لدى رئاسة الاتحاد.

تقوم الأجهزة الإستشارية ومنها مجلس العلماء والمجلس الاقتصادي والإجتماعي عند الإقتضاء بمعاونة حكومة الإتحاد ورؤساء السلطة التنفيذية للجزيرة في صياغة القرارات التي تتعلق بالنواحي الدينية والاقتصادية والاجتماعية في حياة البلاد.

يحدد قانون للإتحاد طرق مشاورات وعمل هذه الأجهزة.

الباب السادس: تعديل الدستور

مادة ٣٧

يقوم رئيس الإتحاد وثلث أعضاء مجلس الإتحاد على الأقل معا بمبـــادرة تعـــديل الدستور. ويشترط لتبني مشروع أو إقتراح التعديل أن يوافق عليه ثلثا العـــدد الإجمـــالي لأعضاء مجلس الإتحاد وكذلك ثلثا العدد الإجمالي لأعضاء مجالس الجـــزر أو بطريـــق الاستفتاء.

لا يجوز الشروع في إجراء التعديل أو مواصلته إذا ترتب على ذلك المساس بوحدة الأراضي والحدود المعترف بها دوليا وكذلك الحكم الذاتي للجزر.

دستور الجزائر

١١/ ٢٨/ ١٩٩٦ – ١٨/ ٠٧/ ١٤١٧

دستور الجزائر

١١/ ٢٨/ ١٩٩٦ – ١٨/ ٠٧/ ١٤١٧

الباب الأول
المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
الفصل الاول
الجزائر

المادة ١

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة.

المادة ٣

اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة ٤

عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة ٥

العلم الوطني، وخاتم الدولة، والنشيد الوطني، يحددها القانون.

الفصل الثاني

المادة ٦

الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

المادة ٧

السلطة التاسيسية ملك الشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى ارادة الشعب مباشرة.

المادة ٨

يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الإستقلال الوطني، ودعمه.
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والإزدهار الإجتماعي والثقافي للامة.
- القضاء على إستغلال الانسان للانسان.
- حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعـــب، أو الإخـــتلاس، أو الإستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة ٩

لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الاقطاعية، والجهوية، والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الاسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة ١٠

الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة ١١

تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها: – بالشعب وللشعب –.

وهي في خدمته وحده.

المادة ١٢

تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة ١٣

لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة ١٤

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

المادة ١٥

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة ١٦

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة ١٧

الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المادة ١٨

الأملاك الوطنية يحددها القانون. وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة ١٩

تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة ٢٠

لا يتم نزع الملكية إلا في اطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف.

المادة ٢١

لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة ٢٢

يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة.

المادة ٢٣

عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

المادة ٢٤

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج.

المادة ٢٥

تنتظم الطاقة الدفاعية للامة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة ٢٦

تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة ٢٧

الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والإقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة ٢٨

تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع
الحقوق والحريات

المادة ٢٩

كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.

المادة ٣٠

الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو اسقاطها، محددة بالقانون.

المادة ٣١

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

المادة ٣٢

الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم إنتهاك حرمته.

المادة ٣٣

الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة ٣٤

تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة ٣٥

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة ٣٦

لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة ٣٧

حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة ٣٨

حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة ٣٩

لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

المادة ٤٠

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه. ولا تفتيش إلا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة ٤١

حريات التعبير، وانشاء الجميعات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة ٤٢

حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام هذا الدستور، لا يجوز تاسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح أو الجهات الاجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة ٤٣

حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة ٤٤

يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة ٤٥

كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة ٤٦

لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة ٤٧

لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا

للأشكال التي نص عليها.

المادة ٤٨

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان واربعين (٤٨) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا باسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، أن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الامكانية.

المادة ٤٩

يترتب على الخطا القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة ٥٠

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة ٥١

يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة ٥٢

الملكية الخاصة مضمونة. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية واملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة ٥٣

الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة ٥٤

الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية

والمعدية وبمكافحتها.

المادة ٥٥

لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والامن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة ٥٦

الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة ٥٧

الحق في الاضراب معترف به، ويمارس في اطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والامن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة ٥٨

تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة ٥٩

ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا نه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

المادة ٦٠

لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة ٦١

يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة.

المادة ٦٢

على كل مـــواطن أن يـــؤدي بـــاخلاص واجباتـــه تجـــاه المجموعـــة الوطنيـــة. إلتزام المواطن ازاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة إحترام رموز الثورة، وارواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المادة ٦٣

يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير فـــي الدستور، لا سيما إحترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة ٦٤

كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يـــشارك فـــي تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحـــدث أيـــة ضـــريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة ٦٥

يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية ابنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الاحسان إلى ابائهم ومساعدتهم.

المادة ٦٦

يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومـــصالح المجموعـــة الوطنيـــة، ويحترم ملكية الغير.

المادة ٦٧

يتمتع كل اجنبي، يكون وجوده فوق التراب الـــوطني قانونيـــا، بحمايـــة شخـــصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة ٦٨

لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة ٦٩

لا يمكن باي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

الباب الثاني
تنظيم السلطات
الفصل الاول
السلطة التنفيذية

المادة ٧٠

يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة ٧١

ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية.

المادة ٧٢

يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة ٧٣

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الاصلية.
- يدين بالاسلام.
- يكون عمره اربعين (٤٠) سنة كاملة يوم الإنتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولودا قبل يوليو ١٩٤٢.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولـــودا بعد يوليو ١٩٤٢.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون.

المادة ٧٤

مدة المهمة الرئاسية خمس (٥) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

المادة ٧٥

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة ٧٦

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الاتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأســـهر علـــى إستمرارية الدولة، واعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظـــام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حريـــة إختيـــار الـــشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الـــوطني، ووحـــدة الـــشعب والأمة، واحمي الحريات والحقوق الاساسية للانسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة مـــن أجل تطور الشعب وازدهاره، واسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثـــل العليـــا للعدالـــة والحرية والسلم في العالم – والله على ما اقول شهيد –.

المادة ٧٧

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

١ – هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

٢ – يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
٣ – يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها.
٤ – يرأس مجلس الوزراء.
٥ – يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
٦ – يوقع المراسيم الرئاسية.
٧ – له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
٨ – يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
٩ – يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
١٠ – يسلم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

المادة ٧٨

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:
١ – الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
٢ – الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
٣ – التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
٤ – رئيس مجلس الدولة.
٥ – الامين العام للحكومة.
٦ – محافظ بنك الجزائر.
٧ – القضاة.
٨ – مسؤولو اجهزة الامن.
٩ – الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انهاء مهامهم.

المادة ٧٩

يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

المادة ٨٠

يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.

يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الامة. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة ٨١

يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه. يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة ٨٢

إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (٣) اشهر.

المادة ٨٣

ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٨٤

تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن

رئيس الجمهورية أن يلجا، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة ١٢٩ ادناه. يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

المادة ٨٥

يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

١ – يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.

٢ – يرأس مجلس الحكومة.

٣ – يسهر على تنفيذ القوانين التنظيمات.

٤ – يوقع المراسيم التنفيذية.

٥ – يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ السابقتي الذكر.

٦ – يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

المادة ٨٦

يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة ٨٧

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٩١ ومن ٩٣ الى٩٥ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من الدستور.

المادة ٨٨

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لـرئيس الجمهوريـة بأغلبية ثلثي (٢/٣) اعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مـدة اقـصاها خمـسة واربعون (٤٥) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المـادة ٩٠ من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة واربعين (٤٥) يوما، يعلـن الـشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الـسابقتين وطبقـا لأحكـام الفقرات من هذه المادة.

في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلـس الدسـتوري وجوبـاً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة اقصاها ستون (٦٠) يوما، تـنظم خلالها إنتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسـة الجمهورية. واذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلـس الأمـة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الامة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئـيس الدولـة. يـضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة ٩٠ من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة ٨٩

في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انـسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية. في هذه الحالة، يمـدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الإنتخابات مدة اقصاها ستون (٦٠) يوما. يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

المادة ٩٠

لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة. لا يمكن، في فترتي الخمسة والاربعين (٤٥) يوما والستين (٦٠) يوما المنصوص عليهما في المادتين ٨٨ و ٨٩، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٧٧، والمواد ٧٩ و ١٢٤ و ١٢٩ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٧٤و ١٧٦ و ١٧٧ من الدستور. لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد ٩١و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد إستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المادة ٩١

يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للامن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الامة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً.

المادة ٩٢

يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

المادة ٩٣

يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً.

المادة ٩٤

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للامن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

المادة ٩٥

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك.

المادة ٩٦

يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. واذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

المادة ٩٧

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري الإتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني
السلطة التشريعية

المادة ٩٨

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

المادة ٩٩

يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد ٨٠ و٨٤ و ١٣٣ و ١٣٤ من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من ١٣٥ الى ١٣٧ من الدستور.

المادة ١٠٠

واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

المادة ١٠١

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا (٢/٣) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الـولائي. ويعـين رئـيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنيـة في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. يحدد القانون كيفيـات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

المادة ١٠٢

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا (٢/٣) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين

ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الـــولائي. ويعـــين رئـــيس الجمهورية الثلث الاخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنيـــة في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الاكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. يحدد القانون كيفيـــات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

المادة ١٠٣

تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمـــة أو تعييـــنهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي.

المادة ١٠٤

إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين علـــى حدة.

المادة ١٠٥

مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

المادة ١٠٦

كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة، حسب الحالـــة، هذا السقوط بأغلبية اعضائهما.

المادة ١٠٧

النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمتـــه النيابية أن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغـــرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرر هذا الاقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المـــساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة ١٠٨

يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه.

المادة ١٠٩

الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا بـــه من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

المادة ١١٠

لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو باذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الـــوطني أو مجلـــس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

المادة ١١١

في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنايـــة، يمكـــن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائـــب أو عـــضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة ١١٠ اعلاه.

المادة ١١٢

يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

المادة ١١٣

تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب المجلـــس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نـــائبين مـــنهم. ينتخـــب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه. تطبق الأحكام السابقة الذكر علـــى مجلـــس الامة.

المادة ١١٤

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المادة ١١٥

يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الامة. يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

المادة ١١٦

جلسات البرلمان علانية. وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.

المادة ١١٧

يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

المادة ١١٨

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (٤) أشهر على الاقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (٢/٣) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ختم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

المادة ١١٩

لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (٢٠) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الاخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ١٢٠

يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة ارباع (٣/٤) اعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة إستمرار الخلاف يسحب النص. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما (٧٥) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة ١١٥ من الدستور.

المادة ١٢١

لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة ١٢٢

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات

الآتية:

١ – حقوق الأشخاص وواجباتهم الاساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

٢ – القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الاسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والاهلية، والتركات.

٣ – شروط استقرار الاشخاص.

٤ – التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

٥ – القواعد العامة المتعلق بوضعية الاجانب.

٦ – القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وانشاء الهيئات القضائية.

٧ – قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

٨ – القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

٩ – نظام الإلتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية.

١٠ – التقسيم الاقليمي للبلاد.

١١ – المصادقة على المخطط الوطني.

١٢ – التصويت على ميزانية الدولة.

١٣ – إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد اساسها ونسبها.

١٤ – النظام الجمركي.

١٥ – نظام اصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتامينات.

١٦ – القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي.

١٧ – القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

١٨ – القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي، وممارسة الحق النيابي.

١٩ – القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
٢٠ – القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
٢١ – حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
٢٢ – النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
٢٣ – النظام العام للمياه.
٢٤ – النظام العام للمناجم والمحروقات.
٢٥ – النظام العقاري.
٢٦ – الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
٢٧ – القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني وإستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة.
٢٨ – قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
٢٩ – إنشاء فئات المؤسسات.
٣٠ – إنشاء اوسمة الدولة ونياشينها والقابها التشريعية.

المادة ١٢٣

إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالاغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) أعضاء مجلس الامة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس

الدستوري قبل صدوره.

المادة ١٢٤

لرئيس الجمهورية أن يشرع باوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع باوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة ٩٣ من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة ١٢٦

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (٣٠) يوما، إبتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير إنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة ١٦٦ الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الاجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة ١٦٧ الاتية.

المادة ١٢٧

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (٣٠) يوما الموالية لتاريخ اقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا باغلبية ثلثي (٢/٣) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة ١٢٨

يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

المادة ١٢٩

يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة،

ورئيس الحكومة. وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (٣) أشهر.

المادة ١٣٠

يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٣١

يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

المادة ١٣٢

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

المادة ١٣٣

يمكن لاعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة ١٣٤

يمكن لاعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل اقصاه ثلاثون (٣٠) يوما. وتتم الاجابة عن الاسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأت أن الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والاجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة ١٣٥

يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (٧/١) عدد النواب على الأقل.

المادة ١٣٦

تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (٢/٣) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (٣) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة ١٣٧

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث
السلطة القضائية

المادة ١٣٨

السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة ١٣٩

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع لوكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة ١٤٠

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون.

المادة ١٤١

يصدر القضاء احكامه بإسم الشعب.

المادة ١٤٢

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

المادة ١٤٣

ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

المادة ١٤٤

تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة ١٤٥

على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة ١٤٦

يختص القضاة باصدار الاحكام. ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة ١٤٧

لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة ١٤٨

القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

المادة ١٤٩

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥٠

يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة ١٥١

الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة ١٥٢

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة ١٥٣

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

المادة ١٥٤

يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ١٥٥

يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة ١٥٦

يبدي المجلس الأعلى للقضاء، رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة ١٥٧

يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

المادة ١٥٨

تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تاديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

الباب الثالث
الرقابة والمؤسسات الاستشارية
الفصل الاول
الرقابة

المادة ١٥٩

تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

المادة ١٦٠

تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن إستعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

المادة ١٦١

يمكن لكل غرفة من البرلمان، في اطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

المادة ١٦٢

المؤسسات الدستورية واجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة ١٦٣

يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة ١٦٤

يتكون المجلس الدستوري من تسعة (٩) أعضاء:

ثلاثة (٣) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وأثنان (٢)

ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وأثنان (٢) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (١) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (١) ينتخبه مجلس الدولة. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة اخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (٦) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (٦) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (٣) سنوات.

المادة ١٦٥

يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ١٦٦

يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة، المجلس الدستوري.

المادة ١٦٧

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (٢٠) يوما الموالية لتاريخ الاخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة ١٦٨

إذا أرتاى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق، أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

المادة ١٦٩

إذا أرتاى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هـذا النص أثره، إبتداء من يوم قرار المجلس.

المادة ١٧٠

يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليميـة والمرافق العمومية.

يعـد مجلـس المحاسـبة تقريـراً سـنويا يرفعـه إلـى رئـيس الجمهوريـة.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.

الفصل الثاني

المؤسسات الاستشارية

المادة ١٧١

يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس اسلامي اعلى، يتولى على الخـصوص مـا يأتي:

- الحث على الاجتهاد وترقيته.
- ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٧٢

يتكون المجلس الاسلامي الأعلى من خمسة عشر (١٥) عـضوا مـنهم الـرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

المادة ١٧٣

يؤسس مجلس أعلى للامن يراسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرابع
التعديل الدستوري

المادة ١٧٤

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (٥٠) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة ١٧٥

يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

المادة ١٧٦

إذا أرتاى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (٣/٤) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة ١٧٧

يمكن لثلاثة ارباع (٣/٤) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المادة ١٧٨

لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

١ – الطابع الجمهوري للدولة.

٢ – النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

٣ – الإسلام بإعتباره دين الدولة.

٤ – العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
٥ – الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن.
٦ – سلامة التراب الوطني ووحدته.

المادة ١٧٩

تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند اصدار هذا الدستور والى غاية إنتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد إنتهاء هذه المهمة والى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية.

المادة ١٨٠

ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور:

– يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

– يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٦٤ من هذا الدستور، مع إستعمال القرعة عند الحاجة.

– يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة. ويمكن لرئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتخذة بمبادرة من النواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الامة.

المادة ١٨١

يجدد نصف (١/٢) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الاجراء نفسه والمعمول به في إنتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (٦) سنوات.

المادة ١٨٢

يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذه كقانون أساسي للجمهورية.

النظام الاساسي للسعودية

١٤١٢/٠٦/٢٨ - ١٩٩٢/١/٣

السعودية

النظام الأساسي للحكم

١٤١٢/٠٦/٢٨ - ١٩٩٢/١/٣

بعـــون الله تعالـــــــــــــى:
نحن فهد بن عبد العزيز ال سعود
ملك المملكة العربية السعوديـــــة

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ونظرا لتطور الدولة في مختلف المجالات ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى اليها.

أمرنا بما هو ات:

أولاً – اصدار النظام الاساسي للحكم بالصيغة المرفقة.

ثانيا – يستمر العمل بكل الانظمة والاوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

ثالثا – ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به أعتباراً من تاريخ نشره.

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة ١

المملكة العربية السعودية دولة عربية اسلامية ذات سيادة تامة ؛ دينهـــا الاســـلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربيـــة. وعاصـــمتها مدينـــة الرياض.

المادة ٢

عيدا الدولة.. هما عيد الفطر والاضحى.. وتقويمها هو التقويم الهجري.

المادة ٣

يكون علم الدولة كما يلي:

أ – لونـــه أخضـــر.

ب– عرضه يساوي ثلثي طوله.

ج– تتوسطه كلمة –لا اله إلا الله محمد رسول الله– تحتها ســيف مــسلول.. ولا ينكس العلم ابدا. ويبين النظام الأحكام المتعلقة به.

المادة ٤

شعار الدولة سيفان متقاطعان.. ونخلة وسط فراغهما الاعلى.. ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها.

الباب الثاني

نظـــام الحكـــم

المادة ٥

أ – نظام الحكم في المملكة العربية السعودية... ملكي.

ب– يكون الحكم في ابناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ال سعود وابناء الابناء... ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة ورسوله.

ج– يختار الملك ولي العهد.. ويعفيه بامر ملكي.

د– يتولى ولي العهد متفرغا لولاية العهد.. وما يكلفه به الملك من أعمال.

هـــ – يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

المادة ٦

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

المادة ٧

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله

وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة ٨

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث

مقومات المجتمع السعودي

المادة ٩

الاسرة هي نواة المجتمع السعودي. ويربى افرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولاولي أمر.. وإحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والإعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة ١٠

تحرص الدولة على توثيق اواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع افرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة ١١

يقوم المجتمع السعودي على أساس من إعتصام افراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

المادة ١٢

تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والإنقسام.

المادة ١٣

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

الباب الرابع
المبادئ الاقتصادية

المادة ١٤

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الارض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه إختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقا لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل إستغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها وإقتصادها.

المادة ١٥

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.

المادة ١٦

للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

المادة ١٧

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة إجتماعية وفق الشريعة الاسلامية.

المادة ١٨

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلاً.

المادة ١٩

تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة ٢٠

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل.. ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو الغاؤها أو الاعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة ٢١

تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية.

المادة ٢٢

يتم تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفق خطة علمية عادلة.

الباب الخامس

الحقوق والواجبات

المادة ٢٣

تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة ٢٤

تقوم الدولة باعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما. وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمانينة.

المادة ٢٥

تحرص الدولة على تحقيق امال الأمة العربية والاسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة.

المادة ٢٦

تحمي الدولة حقوق الانسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٧

تكفل الدولة حق المواطن واسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة ٢٨

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة ٢٩

ترعى الدولة العلوم والاداب والثقافة.. وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الاسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والاسلامية والانسانية.

المادة ٣٠

توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الامية.

المادة ٣١

تعنى الدولة بالصحة العامة.. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة ٣٢

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها

المادة ٣٣

تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

المادة ٣٤

الدفاع عن العقيدة الاسلامية.. والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة ٣٥

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة ٣٦

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

المادة ٣٧

للمساكن حرمتها... ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة ٣٨

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي

ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة ٣٩

تلتزم وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبانظمة الدولة.. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

المادة ٤٠

المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تاخيرها أو الإطلاع عليها أو الإستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة ٤١

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بانظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة ٤٢

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد واجراءات تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٤٣

مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

الباب السادس
سلطات الدولة

المادة ٤٤

تتكون السلطات في الدولة من:

– السلطة القضائية – السلطة التنفيذية – السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات.

المادة ٤٥

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والافتاء واختصاصاتها.

المادة ٤٦

القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة ٤٧

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة ٤٨

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة ٤٩

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة ٥٠

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة ٥١

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

المادة ٥٢

يتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بامر ملكي بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام.

المادة ٥٣

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته.

المادة ٥٤

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها.

المادة ٥٥

يقوم الملك بسياسة العامة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

المادة ٥٦

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الانظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الاجهزة الحكومية والتنسيق بينها. كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحيتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم.. ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام.

المادة ٥٧

أ- يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي.

ب- يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء.. والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والانظمة والسياسة العامة للدولة.

ج- للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

المادة ٥٨

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء.. ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقا لما يبينه النظام.

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

المادة ٥٩

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية، بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات

والمزايا والمعاشات التقاعدية.

المادة ٦٠

الملك هو القائد الأعلى لكافة القواعد العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقا للنظام.

المادة ٦١

يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك.

المادة ٦٢

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة اراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما.

المادة ٦٣

يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول، ويقبل إعتماد ممثلي الدول لديه.

المادة ٦٤

يمنح الملك الاوسمة وذلك على الوجه المبين بالنظام.

المادة ٦٥

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي.

المادة ٦٦

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكيا بانابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب.. وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي.

المادة ٦٧

تختص السلطة التنظيمية بوضع الانظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية.. وتمارس إختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

المادة ٦٨

ينشأ مجلس الشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار اعضائه. وللملك حل مجلس الشورى واعادة تكوينه.

المادة ٦٩

للملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى إجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الإجتماع لمناقشة ما يراه من أمور.

المادة ٧٠

تصدر الانظمة والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.

المادة ٧١

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.

الباب السابع
الشئون المالية

المادة ٧٢

أ- يبين النظام أحكام ايرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.

ب- يجري قيد الايرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما.

المادة ٧٣

لا يجوز الإلتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية، فان لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي.

المادة ٧٤

لا يجوز بيع أموال الدولة أو ايجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام.

المادة ٧٥

تبين الانظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين.

المادة ٧٦

يحدد النظام السنة المالية للدولة وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي وتشتمل على تقدير الايرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل فإذا حالت أسباب إضطرارية دون صدورها وحلت السنة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة.

المادة ٧٧

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٧٨

يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام.

الباب الثامن
أجهزة الرقابة

المادة ٧٩

تتم الرقابة على جميع ايرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة اموال الدولة المنقولة والثابتة ويتم التاكد من حسن استعمال هذه الاموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى مجلس الوزراء، ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وإرتباطه وإختصاصاته.

المادة ٨٠

تتم مراقبة الاجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الاداري وتطبيق الأنظمة، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى مجلس الوزراء. ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وإرتباطه وإختصاصاته.

الباب التاسع
أحكام عامة

المادة ٨١

لا يخل تطبيق هذا النظام بما أرتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات وإتفاقيات.

المادة ٨٢

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز باي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتا في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين بالنظام.

المادة ٨٣

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

دستور جمهورية السودان

١٤١٨/١٢/٠١ -١٩٩٨/٢٩/٣

دستور جمهورية السودان

١٤١٨/١٢/٠١ -١٩٩٨/٢٩/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، خالق الانسان والشعوب وواهب الحياة والحرية وشارع الهدى للمجتمعات، نحن شعب السودان، بتوفيق الله وبعبرة التاريخ، وبدفع ثورة الإنقاذ الوطني المتجددة، قد وضعنا لانفسنا هذا الدستور نظاما للحياة العامة نتعهد بإحترامه وحمايته، والله المستعان.

الباب الأول
الدولة والمبادئ الموجهة
طبيعة الدولة

المادة ١

دولة السودان وطن جامع تتألف فيه الاعراق والثقافات وتتسامح الديانات، والاسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية إتباع معتبرون.

لامركزية سلطان الدولة

المادة ٢

السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزا قوميا واطرا ولائية، وتدار في قاعدتها الحكم المحلي وفق القانون، وذلك تأمينا للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة، وتوفيرا للعدالة في إقتسام السلطة والثروة

اللغة

المادة ٣

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جمهورية السودان، وتسمح الدولة بتطوير

اللغات المحلية والعالمية الاخرى.

الحاكمية والسيادة

المادة ٤

الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادة لله وحملا للأمانة وعمارة للوطن وبسطا للعدل والحرية والشورى، وينظمها الدستور والقانون.

العلم والشعار والأوسمة والأعياد

المادة ٥

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وأعيادها.

الوحدة الوطنية

المادة ٦

الوطن توحده روح الولاء، تصافيا بين أهله كافة، وتعاونا على إقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة. وتعدل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعا، اتقاءً لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية، وقضاءً على النعرات العنصرية.

الدفاع عن الوطن

المادة ٧

الدفاع عن الوطن شرف، والجهاد في سبيله واجب، وترعى الدولة القوات النظامية والشعبية المدافعة عن أمن الوطن وحماه، وترعى المقاتلين المصابين بسبب الحرب وأسر الشهداء.

الإقتصاد القومي

المادة ٨

تدفع الدولة نمو الاقتصاد الوطني، وتهديه بالتخطيط على أساس العمل والانتاج والسوق الحر، منعا للاحتكار والربا والغش، وسعيا للاكتفاء الوطني، تحقيقا للفيض والبركة، وسعيا نحو العدل بين الولايات والاقاليم.

الثروات الطبيعية

المادة ٩

الثروات الطبيعية في باطن الارض وعلى ظهرها وفي المياه الإقليمية ملك عام، ينظمه القانون، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإستغلال تلك الثروات.

الزكاة والمفروضات المالية

المادة ١٠

الزكاة فريضة مالية، تجبيها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها. والاوقاف والصدقات والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة، وينظمها القانون، كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة.

العدالة والمكافلة الاجتماعية

المادة ١١

تراعى الدولة العدالة والمكافلة الإجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية، توفيرا لابلغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن، وتوزيعا للدخل القومي عدلا بما يمنع التباين الفاحش في الدخول، والفتن، والإستغلال للمستضعفين وبما يرعى المسنين والمعاقين.

العلوم والفنون والثقافة

المادة ١٢

تجند الدولة العدالة الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الامية والجهالة وتكثيف نظم التعليم، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح.

الصحة العامة والرياضة والبيئة

المادة ١٣

تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.

النشء والشباب

المادة ١٤

ترعى الدولة النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال والاهمال الجسماني والروحي، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لإخراج جيل صالح.

الأسرة والمرأة

المادة ١٥

ترعى الدولة نظام الاسرة، وتيسر الزواج، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الاطفال، وبرعاية المراة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المراة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

خُلق المجتمع ووحدته

المادة ١٦

تسعى الدولة بالقوانين والسياسات التوجيهية، لتطهير المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح والخمر بين المسلمين، ولترقية المجتمع كافة نحو السنن الطيبة والاعراف الكريمة والاداب الفاضلة، ونحو ما يدفع الفرد للاسهام النشط الفاعل في حياة المجتمع، وما يؤلفه لموالاة من حوله للكسب الجماعي الرشيد وللموالاة والمؤاخاة بحبل الله المتين، بما يحفظ وحدة الوطن وإستقرار حكمه وتقدمه إلى نهضته الحضارية نحو مثله العليا.

السياسة الخارجية

المادة ١٧

تدار السياسة الخارجية لجمهورية السودان بعزة وإستقلال وإنفتاح وتفاعل، من أجل ابلاغ رسالة المبادئ السامية، وبلوغ المصالح العليا للبلاد وللانسانية كافة، وذلك بالسعي خاصة لتوطيد السلم والأمن العالمي، وترقية التدابير لفض المنازعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في كل مجالات الحياة مع سائر الدول، ولرعاية حق الجوار وعدم التدخل عدوانا في الشئون الداخلية للآخرين، ولاحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل الدينية المثلى للناس جميعا، ولحوار المذاهب والحضارات، ولتبادل المنافع

ولتمكين النظم العالمية على أساس العدل والشورى والخير والتوحد الانساني.

التديـــــن

المادة ١٨

يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلازم المـــسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات الـــسياسية والإقتـــصادية والإجتماعيـــة والثقافية لدفع الحياة العامة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاســـتقامة توجهـــا نحـــو رضوان الله في الدار الاخيرة.

رعاية المبادئ الموجهة

المادة ١٩

المبادئ الموجهة أهداف عامة تسعى اليها، ووسائل تتوجـــه بهـــا أجهـــزة الدولـــة والعاملون فيها، وليست حدودا يضبطها القضاء الدستوري، ولكنها مبـــادئ يهتـــدى بهـــا الجهاز التنفيذي في مشروعاته وسياساته، ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته ومحاسباته، ويعمل نحوها كل من في خدمة الدولة.

الباب الثاني
الحريات والحرمات والحقوق والواجبات
الفصل الأول – الحريات والحرمات والحقوق
الحرية والحرمة في الحياة

المادة ٢٠

لكل انسان الحق في الحياة والحرية، وفي الامان على شخصه وكرامة عرضـــه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره، أو إذلاله أو تعذيبه

الحق في التساوي

المادة ٢١

جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبـــات

في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال

حرمة الجنسية الوطنية

المادة ٢٢

لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها وإحتمال تكاليفها، ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون.

الحرية والحق في التنقل

المادة ٢٣

لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول اليها، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.

حرية العقيدة والعبادة

المادة ٢٤

لكل انسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعا، وذلك دون أضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون.

حرية الفكر والتعبير

المادة ٢٥

يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الراي والفكر دون اكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقى المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من اضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.

حرية التوالي والتنظيم

المادة ٢٦

(١) للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون.

(٢) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم وإستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والإلتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.

حرمة المجموعات الثقافية

المادة ٢٧

يكفل لاية طائفة أو مجموعة من المواطنين، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعا في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها اكراها.

حرمة الكسب والمال

المادة ٢٨

(١) لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر، وله خصوصية التملك لما كسب، ولا تجوز المصادرة لكسبه من رزق أو مال أو أرض، أو إختراع أو إنتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني، إلا بقانون يكلفه ضريبة الإسهام للحاجات العامة، أو لصالح عام مقابل تعويض عادل.

(٢) لا يجوز فرض الضرائب أو الرسوم أو المفروضات المالية الأخرى إلا بقانون.

حرمة الإتصال والخصوصية

المادة ٢٩

(١) تكفل لمواطنين حرية الإتصال والمراسلة وسريتها، ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون.

(٢) كل خصوصيات الانسان في مسكنه ومحياه ومتاعه واسرته هي حرمات لا

يجوز الاطلاع عليها إلا باذن أو بقانون.

الحرمة من الاعتقال

المادة ٣٠

الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج وإحترام الكرامة في المعاملة.

الحق والحرمة في التقاضي

المادة ٣١

الحق في التقاضي مكفول لجميع الاشخاص، ولا يحرم أحد من دعوى، ولا يؤخذ قضاءً في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقا لأحكام القانون وإجراءاته.

حق البراءة والدفاع

المادة ٣٢

لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه، والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت ادانته قضاءً، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع.

الحرمة من القتل إلا بالحق

المادة ٣٣

(١) لا يجوز أن يحكم بعقوبة الاعدام قتلا إلا قصاصا أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون.

(٢) لا تجوز عقوبة الإعدام قتلا على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة، ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود.

حماية الحريات والحرمات والحقوق

المادة ٣٤

لكل شخص متضرر استوفى التظلم والشكوى للاجهزة التنفيذية والإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية الحريات والحرمات والحقوق الواردة في هذا الفصل.

ويجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور، ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره.

الفصل الثاني
الواجبات العامة

المادة ٣٥

(١) على كل مواطـــــن:

أ- الولاء لجمهورية السودان لا لعدو لها.

ب- الدفاع عن الوطن وتلبية نداء الجهاد والخدمة الوطنية.

ج- إحترام الدستور والقانون وتوقير المؤسسات الشرعية والطاعة لها إلتزاما بالتكاليف القانونية المالية والعملية.

د- المحافظة على المال العام والممتلكات والمرافق العامة ودرء الفساد والتخريب.

هـــ- إجتهاد الرأي وإبداء النصح العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و- رعاية حرمات المجتمع ومصالحه العامة، وحفظ البيئة الطاهرة والاخلاق الحميدة والعدالة.

ز- السعي إلى مناشط الكسب والنهضة العامة، والتعاون على البر والتشارك في فريضة الانتاج الوطني.

ح- ممارسة الحقوق والحريات المكفولة له في ترشيد العمل العام واختيار القيادات للمجتمع والدولة.

(٢) واجبات المواطن إلتزام عام يرعاه الـــضمير والمجتمـــع المراقـــب، وهـــي مـــصدر للسياسات وللتشريعات التي قد يترتب عليها التزام قانوني مضمون بالجزاء.

الباب الثالث

القيـــادة والتنفيـــذ

الفصل الأول – رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

المادة ٣٦

لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب.

شروط الأهلية للترشيح للرئاسة

المادة ٣٧

يـــشترط لاهليـــة الترشـــيح لرئاســـة الجمهوريـــة أن يكـــون المرشـــح:-

أ – سودانيا.

ب- سليم العقل.

ج- بالغا من العمر اربعين سنة.

د- لم تسبق ادانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

الترشيح والانتخاب

المادة ٣٨

(١) يجوز لكل ناخب ترشيح من يراه لرئاسة الجمهورية على أن يزكي المرشـــح وفق القانون.

(٢) المرشح الفائز لتولي منصب الرئيس، هو الحائز على أكثر من خمسين بالمائة من جملة اصوات الناخبين المقترعين.

(٣) إذا لم تحرز النسبة المذكورة في البند (٢) يعاد الاقتراع بين المرشحين الاثنين اللذين نالا اصواتا اعلى.

تأجيل انتخابات رئاسة الجمهورية

المادة ٣٩

إذا تعذر إنتخاب رئيس الجمهورية لأي أسباب قاهرة كما تقرر هيئـــة الإنتخابـــات العامة فعليها العود للإنتخابات أعجل ما تيسر، وعندئذ يبقى رئيس الجمهورية القائم رئيسا

للجمهورية، وتمتد ولايته تلقائيا لحين إجراء الإنتخابات وأداء الـرئيس المنتخـب لقـسم التولي.

قسم تولي رئاسة الجمهورية

المادة ٤٠

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل تولي المنصب وأمام المجلس الوطني القسم الاتي نصه:

(اقسم بالله العظيم، أن اتولى رئاسة الجمهورية، في عبـادة الله وطاعتـه، مؤديـا لواجباتي بجد وامانة، وعاملا لنهضة البلاد وتقدمها، متجردا من كـل عـصبية أو هـوى شخصي، واقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون وإجماع الرأي العام، وأن أتقبـل الشورى والنصيحة، والله على ما أقول شهيد).

أجل ولاية رئاسة الجمهورية

المادة ٤١

أجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ من يوم توليـه، ويجـوز إعـادة انتخاب ذات الرئيس لمرة أخرى فحسب.

أجل ولاية رئاسة الجمهورية

المادة ٤٢

(١) يخلو منصب رئيس الجمهورية في أية من الحالات الآتية:-

أ - إنتهاء أجل ولايته.

ب- الوفاة.

ج- العلة العقلية أو البدنية المقعدة وذلك بقرار من المجلس الوطني.

د- العزل وفق أحكام الدستور.

هـ- قبول المجلس الوطني استقالته.

(٢) إذا غاب الرئيس أو خلى منصبه يتولى نائبه الأول أعباء رئاسة الجمهوريـة مؤقتا لحين عودة الرئيس أو انتخاب الرئيس الجديد.

(٣) عند خلو منصب الرئيس تجرى الانتخابات لرئاسة الجمهورية في مدى سـتين

يوما من ذلك التاريخ.

إختصاصات رئيس الجمهورية

المادة ٤٣

يمثل رئيس الجمهورية الحكم والسيادة العليا للبلاد، يقوم قائدا أعلى لقوات الشعب المسلحة والشرطة والقوات النظامية الاخرى، ويختص بصيانة امن البلاد من الاخطار وحفظ عزتها ورسالتها، والاشراف على علاقاتها الخارجية، ويرعى سيرة القضاء والعدل والاخلاق العامة، ويرعى المؤسسات الدستورية، ويعبئ نهضة الحياة العامة، وله في ذلك الاختصاصات والسلطات الآتية وفق أحكام الدستور والقانون:

أ – تعيين شاغلي المناصب الدستورية الاتحادية.

ب– رئاسة مجلس الوزراء.

ج– إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون.

د– إعلان حالة الطوارئ وفق أحكام الدستور والقانون.

هـ– حق ابتدار مشروعات التعديلات الدستورية والتشريعات القانونية والتوقيع عليها.

و– التصديق على أحكام الاعدام قتلا ومنح العفو ورفع الادانة أو العقوبة.

ز– تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات الدولية وتعيين السفراء من الدولة واعتماد السفراء المبعوثين اليها.

ح– التمثيل العام لسلطان الدولة وارادة الشعب أمام الراي العام وفي المناسبات العامة.

ط– أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون.

نائباً رئيس الجمهورية ومساعدوه

المادة ٤٤

يعين رئيس الجمهورية نائبين بذات شروط اهلية رئيس الجمهورية، ويعين مساعدين له ومستشارين، ويحدد بينهم إسبقياتهم ومهامهم، ويؤدي كل منهم أمام الرئيس القسم الذي يؤديه الرئيس.

المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية

المادة ٤٥

تكون المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية على الوجه الاتي:-

أ – لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابة.

ب- تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) أمام المحكمة الدستورية.

ج- يرفع أي قرار بالادانة الجنائية للمجلس ليتخذ ما يراه مناسبا بشانه.

د- للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الادانة بجريمة الخيانة أو باية جريمة أخرى تمس الشرف أو الامانة.

الطعن في أعمال رئيس الجمهورية

المادة ٤٦

يجوز لكل متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أن يطعن فيها:

أ – أمام المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوبا لأي تجاوز للنظام الإتحادي الدستوري، أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

ب- أمام المحكمة إذا كان الطعن مصوبا لتجاوز القانون.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية الاتحادية
مجلس الوزراء

المادة ٤٧

(١) يقوم مجلس للوزراء من عدد من الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية.

(٢) لمجلس الوزراء السلطة التنفيذية الإتحادية العليا في الدولة وفق أحكام الدستور والقانون، وتتخذ قراراته بالتشاور والإجماع فان لم يتيسر فبالاغلبية وتغلب قراراته على أي قرار تنفيذي أخر.

قسم الوزير

المادة ٤٨

يؤدي الوزير عند تعيينه وقبل توليه مهام منصبه القسم الاتي نصه أمـــام رئـــيس الجمهورية:

(أقسم بالله العظيم، أن اتولى منصبي وزيرا، في عبادة الله وطاعته مؤديا واجبـــاتي بجد وامانة، وعاملا لنظام البلاد ونهضتها، متجردا من كل عصبية أو هـــوى شخـــصي، وأقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون، وأن أتقبل الشورى والنصيحة، والله علـــى ما أقول شهيد).

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة ٤٩

لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الاتية:-

أ – التخطيط العام لمسيرة سلطان الدولة ولمقاصدها ومراحها وتدابيرها،

ب- اجازة السياسات العليا لاية وزارة اتحادية أو قطاع زراعي.

ج- تولي الاعمال التنفيذية والادارية لأي وزارة أو قطاع وزاري حسب ما يـــنص القانون أو قرار المجلس.

د- إبتدار مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والموازنات العامة، واي تدابير تعرض على المجلس الوطني.

هـــ- طلب التقارير عن الاداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الـــوزير فـــي ضـــوء تقاريره أو سياسات المجلس.

و- طلب التقارير عن الاداء التنفيذي الولائي للتنوير والتنسيق فيما يخص الولايـــة وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.

ز- وضع اللوائح المنظمة لأعماله.

ح- أداء أي دور سياسي عام بالبيان أو التعبئة لحركة الشعب لمقاصـــد الـــسياسة والحياة العامة.

ط- أي اختصاصات أو سلطات أخرى تخوله له بموجب القانون.

اختصاصات الوزير

المادة ٥٠

(١) تكون للوزير اختصاصات وسلطات بالقانون أو التفويض.

(٢) الوزير هو المسئول الأعلى لوزارته وتسود قراراته في وزارته ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدلها أو يلغيها.

(٣) لرئيس الجمهورية تعليق قرار الوزير حتى يرفع لمجلس الوزراء.

(٤) تنشا بين الوزير الإتحادي والوزير الولائي علاقة تنسيق وتعاون وتكامل للادوار الإتحادية والولائية.

المسئولية الفردية والتضامنية للوزراء

المادة ٥١

(١) الوزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وامام المجلس الوطني.

(٢) الوزراء مسئولون بالتضامن عن الاداء التنفيذي أمام المجلس الوطني.

حظر الأعمال التجارية

المادة ٥٢

لا يجوز لرئيس الجمهورية أو لأي من نائبيه أو مساعديه أو مستشاريه أو الوزير أثناء توليهم مناصبهم مزاولة أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة.

خلو منصب الوزير

المادة ٥٣

يخلو منصب الوزير في أية من الحالات الاتية:-

أ - قبول إستقالته من رئيس الجمهورية.

ب- إعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية.

ج- وفاته.

سرية مداولات مجلس الوزراء

المادة ٥٤

مداولات مجلس الوزراء سرية، ولا يجوز الادلاء بما دار في جلساته خارجه إلا باذن.

الطعن في الأعمال الوزارية

المادة ٥٥

للمتضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الإتحادي أو الوزير:-

أ - أمام المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الإتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية،

ب- أمام محكمة في أية دعوى تجاوز للقانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية الولائية

الوالي ومجلس الوزراء

الوالي وشروط الأهلية وانتخابه

المادة ٥٦

(١) لكل ولاية وال ينتخبه الشعب بالولاية وفق الدستور والقانون.

(٢) يشترط فيمن يرشح لمنصب الوالي ذات شروط اهلية المرشح لرئاسة الجمهورية.

(٣) تقوم كلية ترشيح لمنصب الوالي تتكون من أعضاء المجلس الوطني نيابة في الولاية واعضاء مجلس الولاية ورؤساء المحليات بالولاية، تقدم قائمة بترشيح وال لا تقل عن ستة مرشحين إلى رئيس الجمهورية، وذلك قبل نهاية أجل ولاية الوالي القائم بستين يوما.

(٤) يختار رئيس الجمهورية ثلاثة مرشحين من القائمة ويعرضهم على هيئة الانتخابات العامة للقرار في اهليتهم للمنصب ويكونون هم المرشحين الذين يقدمون

للانتخابات العامة في الولاية.

(٥) المرشح الفائز لتولي منصب الوالي، هو الحائز على أكثر من خمسين بالمائـــة من جملة أصوات الناخبين المقترعين.

(٦) إذا لم تحرز النسبة المذكورة في البند (٥) يعاد الإقتراع بين المرشحين الاثنين اللذين نالا أصواتا أعلى.

تأجيل إنتخابات الوالي

المادة ٥٧

اذا تعذر إجراء انتخاب الوالي لأي أسباب قاهرة كما تقرر هيئة الانتخابات العامة، يجوز لرئيس الجمهورية تعيين وال للولاية لحين زوال تلك الأسباب بقرار هيئة الانتخابات العامة.

قسم تولي منصب الوالي

المادة ٥٨

يؤدي الوالي المنتخب قبل تولي المنصب وامام رئيس الجمهورية القسم بذات نص قسم تولي رئاسة الجمهورية.

أجل ولاية الوالي

المادة ٥٩

اجل ولاية الوالي اربع سنوات، تبدا من يوم توليه، ويجوز ترشيح ذات الوالي لمرة أخرى فحسب.

خلو منصب الوالي أو غيابه

المادة ٦٠

(١) يخلو منصب الوالي في أية من الحالات الاتية:-

أ - إنتهاء أجل ولايته.

ب- الوفاة.

ج- العلة العقلية أو البدنية المقعدة بقرار من مجلس الولاية.

د- العزل وفق أحكام الدستور.

هـ- قبول رئيس الجمهورية استقالته.

(٢) إذا غاب الوالي أو خلى منصبه يتولى نائبه اعباء الولاية مؤقتا لحين عودة الوالي أو انتخاب الوالي الجديد.

(٣) عند خلو منصب الوالي تجري الانتخابات للوالي الجديد في مدى ستين يوما من ذلك التاريخ.

إختصاصات الوالي

المادة ٦١

للوالي الاختصاصات الاتية:

أ- تعيين وزراء الولاية بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.

ب- رئاسة مجلس وزراء الولاية.

ج- الاشراف العام على امن الولاية وتنسيق حسن إدارتها.

د- تمثيل الولاية.

مسئولية الوالي الفردية

المادة ٦٢

الوالي مسئول بمفرده أمام رئيس الجمهورية.

المسئولية الجنائية للوالي

المادة ٦٣

تنطبق أحكام المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مسئولية الوالي الجنائية مع مراعاة أن يقوم مجلس الولاية مقام المجلس الوطني.

مجلس الوزراء

المادة ٦٤

(١) يقوم مجلس وزراء للولاية.

(٢) تنطبق على مجلس الوزراء الأحكام الواردة في المادة ٤٧(٢) والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ ما عدا ابتدار مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومع مراعاة انها تتولى شان الولاية فقط وتعرض مشروعاتها على مجلس الولاية.

(٣) اختصاصات الوزير الولائي هي ذات اختصاصات الوزير الإتحادي في (المادة ٥٠) في البنود (١، ٢، ٣) مع مراعاة أن الوالي يقوم مقام رئيس الجمهورية.

(٤) تنطبق على السلطة التنفيذية الولائية الأحكام الواردة في (المواد من٥٠ – ٥٥) مع مراعاة أن الوالي يقوم مقام رئيس الجمهورية.

الباب الرابع
سلطة التشريع
الفصل الأول – مبادئ عامة
مصادر التشريع

المادة ٦٥

الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة إستفتاءً ودستورا وعرفا هي مصادر التشريع، ولا يجوز التشريع تجاوزا لتلك الأصول، ولكنه يهتدي برأي الأمة العام وبإجتهاد علمائها ومفكريها، ثم بقرار ولاة امرها.

الإستفتاء

المادة ٦٦

(١) لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني بقرار نصف أعضائه أن يحيل للإستفتاء أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الارادة الوطنية أو المصالح العامة.

(٢) تجري هيئة الانتخابات العامة الاستفتاء لكل الناخبين، ويصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزا على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف اصوات الناخبين المقترعين.

(٣) كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون، فلا ينقض إلا باستفتاء اخر أو بقرار باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

الفصل الثاني
السلطة التشريعية الاتحادية
المجلس الوطني
المجلس الوطني وتكوينه

المادة ٦٧

(١) يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور.

(٢) يتكون المجلس من عدد من الاعضاء، إنتخابا عاما مباشراً أو إنتخابا خاصا أو غير مباشر، وذلك على الوجه الاتي:

أ- خمس وسبعون بالمائة (٧٥%) من كامل العضوية، عن طريق الإنتخاب العام المباشر، من الدوائر الجغرافية المقسمة بتمثيل عادل للسكان في البلاد.

ب- خمس وعشرون بالمائة (٢٥%) من كامل العضوية بالإنتخاب الخاص أو غير المباشر تمثيلا للنساء والفئات العلمية والمهنية ممن يمثلون كليات إنتخابية ولائية أو قومية وفقا لما يفصله القانون.

(٣) إذا تعذر، بقرار من هيئة الإنتخابات العامة، إجراء الإنتخاب للمجلس الوطني في أية دائرة أو كلية لأسباب امنية قاهرة، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عضوا بالمجلس الوطني لشغل المقعد، حتى تجري الإنتخابات أعجل ما يتيسر.

شروط عضوية المجلس الوطني

المادة ٦٨

(١) يشترط، لاهلية العضوية بالمجلس الوطني، أن يكون المرشح:

أ - سودانيا.

ب- بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة.

ج- سليم العقل.

د- لم تسبق ادانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

(٢) لا يكون اهلا للترشيح لعضوية المجلس أو لاستمرارها من هو عضو في

مجلس ولاية أو شغل منصب والٍ أو عضو في مجلس وزراء ولاية.

سقوط عضوية المجلس الوطني

المادة ٦٩

(١) تسقط عضوية المجلس الوطني بقرار يصدره المجلس في أيــة مــن الحــالات الآتية:

أ – العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

ب– الادانة في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

ج– الغياب عن حضور دورة كاملة واحدة لجلسات المجلس دون اذن أو عذر مقبول.

د– الاستقالة كتابة معلنة في المجلس.

هـــ– الوفاة.

(٢) عند خلو مقعد العضو، ينتخب خلفه بحسب الحال، كيفما تيسر في مــدى ســتين يوما.

مقر المجلس الوطني

المادة ٧٠

ينعقد المجلس الوطني في مقره الرئيسي بام درمان، ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد في أي مكان اخر بصفة إستثنائية.

قسم أعضاء المجلس الوطني

المادة ٧١

يؤدي كل عضو بالمجلس الوطني قبل مباشرة مهامه، القسم الاتــي نــصه، أمــام المجلس:

(أقسم بالله العظيم، أن أتولى تكاليف تمثيل الشعب، عضوا بالمجلس الوطني، طاعة لله مؤديا لواجباتي بكل قوة وأمانة، صادقا ومثابرا في الحضور والمداولة، متجردا من كل عصبية أو هوى شخصي، مراعيا لما يقتضيه المنصب، حافظا لسلامة الوطن ولمــصالح الشعب، محترما للدستور والقانون والمعروف، والله على ما أقول شهيد).

أجل المجلس الوطني

المادة ٧٢

أجل المجلس الوطني أربع سنوات، تبدا من تاريخ أول إنعقاد له.

مهام المجلس الوطني

المادة ٧٣

(١) يمثل المجلس الوطني الارادة الشعبية في التشريع والتخطيط ومراقبة التنفيذ والمحاسبة، والتعبئة الإجتماعية والسياسية العامة، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام الآتية:-

أ - إجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع،

ب-إجازة مشروعات التعديل الدستورية واجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة

ج -اجازة الموازنة العامة للايرادات والمصارف.

د -إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

هـ-مراقبة الاداء التنفيذي.

و -المبادرة أو المشاركة في التعبئة السياسية والاجتماعية.

ز -إصدار القرارات في الشئون العامة.

(٢) للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الاداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي، إذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الإستجواب وبنصف أعضائه إنه يفقد ثقة المجلس.

حصانة أعضاء المجلس الوطني

المادة ٧٤

لا يجوز في غير حالات التلبس، إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس.

إنعقاد المجلس الوطني ودوراته

المادة ٧٥

(١) يعقد المجلس الوطني اولى جلساته، خلال الأيام الثلاثين التالية لإعلان نتائج الإنتخابات، وذلك بدعوة من رئيس الجمهورية، ويترأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

(٢) يحدد المجلس بداية كل دورة لانعقاد جلساته ونهايتها.

(٣) ينعقد المجلس لدورة طارئة، بناء على قراره، أو بطلب من نصف اعضائه، أو بدعوة من رئيس الجمهورية.

قيادات المجلس الوطني

المادة ٧٦

(١) للمجلس الوطني رئيس ينتخبه من بين أعضائه في الجلسة الاولى.

(٢) يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة جلسات المجلس، وضبط نظامه العام، والاشراف على الشئون الادارية للمجلس، ويمثل المجلس أمام الجهات داخل السودان وخارجه.

(٣) يختار المجلس وفق اللائحة سائر قياداته لنيابة الرئيس ولريادة المداولة ولرئاسة اللجان ولغير ذلك من مهام.

(٤) يعين رئيس المجلس، من غير الأعضاء، أمينا عاما بموافقة المجلس، ويتولى الأمين العام الشئون التحضيرية والإدارية للمجلس، تحت إشراف رئيس المجلس.

لجان المجلس الوطني

المادة ٧٧

يشكل المجلس الوطني من بين اعضائه، وفق اللائحة، لجانا متخصصة دائمة، أو طارئة، وذلك لأداء مهامه.

لائحة المجلس الوطني

المادة ٧٨

يصدر المجلس الوطني لائحة لتنظيم اعماله، بمبادرة من رئيس المجلس.

نصاب إنعقاد المجلس الوطني

المادة ٧٩

لا يتم النصاب لإنعقاد المجلس الوطني، إلا بحضور ثلث أعضائه، إلا إذا كان الموضوع تشريعاً في عرضه الاخير أو قرر الرئيس عظم الموضوع المطروح في جدول الأعمال فلا يتم النصاب إلا بحضور النصف.

علنية الجلسات

المادة ٨٠

جلسات المجلس الوطني مشهرة، ومداولاته معلنة، واعماله منشورة، إلا في الأحوال التي يقرر فيها المجلس أن الضرورة تقتضي خلاف ذلك.

إصدار القرارات

المادة ٨١

يتوخى المجلس الوطني الاجماع في إتخاذ قراراته، فإذا لم يتيسر ذلك يصدر القرار براي غالب الحاضرين فيما لم يرد فيه نص في الدستور.

حرية التعبير في المجلس الوطني

المادة ٨٢

يعبر الأعضاء في المجلس الوطني عن ارائهم بحرية ومسئولية، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة، ولا يؤخذ أي عضو أمام أية محكمة، ولا تتخذ ضده أية إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من أفكار أو آراء في سبيل تأدية مهامه بالمجلس.

المخاطبة من رئيس الجمهورية أو الوزير

المادة ٨٣

(١) لرئيس الجمهورية أن يخاطب المجلس الوطني بشخصه، أو عن طريق رسالة، ويجوز له أن يطلب رأي المجلس في أي موضوع، وعلى المجلس ايلاء الاستجابة لذلك الطلب الاولوية على أعماله الأخرى.

(٢) للوزير الإتحادي أن يطلب مخاطبة المجلس الوطني، وعلى المجلس أن يتيح الفرصة لذلك أعجل ما تيسر.

توجيه الأسئلة وطلب البيانات

المادة ٨٤

(١) لعضو المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير إتحـــادي، عـــن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة اليه، وعلى الوزير أن يوافى بالجواب، وذلـــك مـــع مراعاة أحكام اللائحة.

(٢) للمجلس، أو لاية من لجانه أن يطلب من أي وزير إتحادي الأدلاء ببيان عـــن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة اليه، وعلى الوزير أن يدلي بالبيان، مع مراعـــاة أحكام اللائحة.

إستجواب الوزير

المادة ٨٥

للمجلس الوطني، وفق اللائحة، أن يقرر استجواب أي وزير اتحادي، في أية مسالة تتعلق بأعباء وزارته، ويؤخذ الرأي حول نتيجة الإستجواب في جلسة تالية إذا قدم إقتـــراح بطرح الثقة بالوزير، فاذا فاز الإقتراح يخاطب رئيس الجمهورية بذلك.

دعوة الأشخاص والتحقيق

المادة ٨٦

للمجلس الوطني، أو لاية من لجانه دعوة أي موظف عـــام، أو أي شـــخص آخـــر لمخاطبة المجلس، أو اللجنة، أو الادلاء باية شهادة أو مشورة، ويجوز التحقيق فـــي أيـــة مسالة تقع ضمن المسئولية المباشرة للسلطة التنفيذيـــة الإتحاديـــة بعـــد اخطـــار رئـــيس الجمهورية.

تقديم مشروعات القوانين

المادة ٨٧

(١) لرئيس الجمهورية، أو لمجلس الوزراء، أو لأي وزير اتحادي، كما لاية لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم للمجلس بمشروع قانون.

(٢) إذا كان مشروع القانون بمبادرة خاصة، فلا يجوز عرضه على المجلـــس، إلا بعد احالته إلى اللجنة المختصة، لتقرر إنه ينطوي على مصلحة عامة هامة.

إجراءات عرض مشروع القانون ونظره

المادة ٨٨

(١) يعرض مشروع القانون المقدم للمجلس الوطني عرضا أول بأسمه إيذانا بوضعه بين يدي المجلس، ثم يعرض عرضا ثانياً للتداول الذي يقتصر على كلياته ومغازيه لأجازته من حيث المبدأ، فاذا أجيز هكذا يعرض عرضا ثالثا للتداول فيه على وجه التفصيل ولا يراد أي تعديل والفصل فيه، ثم يعرض المشروع بحالته الختامية عرضا اخيرا دون التطرق لصميم احكامه بل لاجازته مادة مادة، ثم لاجازته على الجملة.

(٢) على رئيس المجلس أن يحيل مشروع القانون بعد عرضه الاول، إلى اللجنة المختصة، لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع بين يدى عرضه الثاني، للتداول فيه واجازته من حيث المبدأ، ثم لتقديم تقرير بالتعديلات الواردة التي اجازتها اللجنة أو لم تجزها وذلك تمهيدا لعرضه الثالث للتداول في تفاصيله والفصل في تعديلاته، ويجوز لرئيس المجلس إحالته ايضا للجنة المختصة لتقديم تقرير بصياغة ختامية لأحكام المشروع، تمهيدا لعرضه الأخير لاجازته مواداً وجملة.

(٣) لرئيس المجلس أو اللجنة المختصة، أن يعرض المشروع على أية جهة ذات اختصاص خارج المجلس للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته، أو ذات مصلحة للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته.

(٤) يجوز للمجلس بقرار إجرائي خاص، أن يقرر هيئة عامة أو بإجراءات ايجازية، في أي مشروع قانون معروض عليه.

نفاذ القانون

المادة ٨٩

(١) لا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانونا نافذا إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند إنقضاء ثلاثين يوما بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.

(٢) إذا أجاز المجلس مشروع قانون باحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعا بتعليقات، ويجوز

للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفعه مرة ثانية، أو اهماله.

(٣) إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم اجيز المشروع في المجلس ثانية بذات احكامه باغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً.

المراسيم المؤقتة

المادة ٩٠

(١) لرئيس الجمهورية، في حالة غياب المجلس الوطني، ولأمر عاجل، أن يصدر، بناء على قرار مجلس الوزراء، أو حسبما يقرر هو، مرسوما مؤقتا، تكون له قوة القانون النافذ، على أن يعرض المرسوم المؤقت على المجلس فور إنعقاده، فاذا اجازه المجلس بذات احكامه، يصبح قانونا مبرما، أما إذا انقضت عليه الدورة دون اجازة يبطل مفعوله دون أثر رجعي، فاذا اجازه المجلس بأي تعديلات تسري على التعديلات أحكام نفاذ القانون المنصوص عليها في المادة ٨٩، على إلا يكون للتعديل أي أثر رجعي.

(٢) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أي مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس الحريات والحرمات والحقوق الدستورية أو العلاقات الإتحادية الولائية أو أحكام الانتخابات العامة أو الأحكام الجنائية أو المالية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة.

(٣) يبعث من جديد كل قانون يكون قد الغي أو عدل بمقتضى أي مرسوم مؤقت اصبح باطل المفعول، ويسري مفعول القانون من تاريخ ابطال مفعول المرسوم المؤقت.

(٤) للمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير اجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور إنعقاده.

مشروع الموازنة العامة

المادة ٩١

(١) يقدم مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني، قبل أول السنة المالية مشروع الموازنة العامة للدولة، مشتملا على تقويم عام للموقف الإقتصادي والمالي للبلاد، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصارف المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة

المنصرمة، وبيان لكيفية الموازنة العامة، ولاي اموال احتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها، وإيضاحات لما يتصل بالموازنة العامة من موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير ستتخذها الدولة في شئونها المالية والاقتصادية.

(٢) تعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء لجملة المصارف المدرجة بالموازنة في مشروع قانون إعتماد، كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات قوانين مالية، وتعرض كذلك كل مقترحات للإقتراض أو لسندات الإستثمار أو للإدخار من قبل الدولة، في مشروعات قوانين مالية بذلك.

(٣) يجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فصلا فصلا وجداولها، ثم يجيز مشروع قانون الإعتماد الإجمالي، فاذا صدر القانون نافذا لا يجوز إلا بقانون اضافي تجاوز التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة، أو صرف اموال فائضة على تقديرات الإيرادات أو أموال من الإحتياطي المعزول قانونا.

مشروعات القوانين المالية الخاصة

المادة ٩٢

لا يجوز للعضو في المجلس الوطني، بمبادرة خاصة خارج سياق مداولات مشروع الموازنة العامة، أن يتقدم بأي مشروع قانون يقتضي فرضا أو الغاء لأي ضريبة، أو رسم، أو ايراد عام، أو تخصيصا أو إلتزاما على المال العام، إلا إذا كان المشروع لا يقتضي إلا رسوم خدمات أو جزاءات مالية.

التدابير المالية المؤقتة والإضافية

المادة ٩٣

(١) على الرغم من أحكام المادة ٩٠ (٢)، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على قرار مجلس الوزراء أن يصدر، متى راى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، مرسوما جمهوريا تكون له قوة القانون النافذ، بان يسري فرض أي ضريبة أو رسوم أو تعديلها، إلى حين عرض مشروع القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني، فاذا صدر القانون المالي أو رفض المشروع ينتهي العمل بالمرسوم الجمهوري بدون أثر رجعي

لرفض المشروع أو تعديله.

(٢) إذا تاخرت اجراءات اجازة الموازنة العامة وقانون الاعتماد عن أول السنة المالية، تستمر المصارف وفق تقديراتها للسنة المنصرمة، كما لو كانت قد أعتمدت بقانون للسنة الجديدة، وذلك إلى حين إعتماد الموازنة العامة.

(٣) لمجلس الوزراء، أثناء السنة المالية، حيثما طرات ظروف أو لاحت مصلحة عامة بما لا تفي به الموازنة العامة وقوانينها، أن يقدم مشروع قانون مالي، أو إعتماد إضافي، أو تخصيص من الأموال الإحتياطية، وتسري على ذلك الأحكام الواردة في شان مشروع الموازنة العامة ومشروعات قوانينها.

الحسابات الختامية

المادة ٩٤

يقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني، خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية، حسابات ختامية عن جميع الايرادات والمصروفات الموضحة في تلك السنة، والمصروفات المسحوبة على الأموال الإحتياطية، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات.

تفويض سلطة التشريع الفرعي

المادة ٩٥

للمجلس الوطني، بموجب قانون، أن يفوض إلى رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، أو أية جهة عامة سلطة اصدار أي لوائح أو قواعد أو اوامر أو تدابير فرعية أخرى، تكون لها قوة القانون النافذ، على أن تودع تلك التشريعات الفرعية بين يدي المجلس، وتكون خاضعة للإبطال أو التعديل بقرار منه وفق أحكام اللائحة.

حجية أعمال المجلس الوطني

المادة ٩٦

لا يجوز لاية محكمة، أو سلطة اخرى، أن تتدخل في أعمال المجلس الوطني، أو أن تعقب على أي قانون أو قرار أجازه، بدعوى مخالفته لأحكام اللائحة أو شروط الاجراءات، وتثبت حجية أعمال المجلس بصدور شهادة بها تحمل توقيع رئيسه.

الفصل الثالث
السلطة التشريعية الولائية
مجلس الولاية
قيام مجلس الولاية

المادة ٩٧

يقوم في كل ولاية مجلس للولاية منتخب يتولى سلطة التشريع واية سلطات أخرى بحكم الدستور.

أحكام مجلس الولاية

المادة ٩٨

مع مراعاة إنه مجلس الولاية المعنية، وأن الوالي يقوم مقام الرئيس، وان الوزير الولائي يقوم مقام الوزير الاتحادي، تسري على كل مجلس ولاية ذات الأحكام الدستورية السارية على المجلس الوطني كما يأتي:-

أ – قيام المجلس الوطني وتكوينه (المادة ٦٧).

ب-شروط العضوية (المادة ٦٨) (١) ولا يكون اهلا للترشيح لمجلس الولاية من هو عضو بالمجلس الوطني أو في مجلس ولاية أخرى أو يشغل منصبا وزاريا اتحاديا.

ج-سقوط العضوية في (المادة ٦٩) (١)، (٢)،

د-مقر المجلس (المادة ٧٠) مع مراعاة أن مقره في عاصمة الولاية،

هـ-قسم الأعضاء (المادة ٧١)،

و-أجل المجلس (المادة ٧٢)،

ز-مهام المجلس (المادة ٧٣) ما عدا مشروعات التعديل الدستورية والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

ح-حصانة الأعضاء (المادة ٧٤)،

ط- انعقاد المجلس ودوراته (المادة ٧٥)،

ي-قيادات المجلس (المادة ٧٦)،

ك-لجان المجلس (المادة ٧٧)،

ل–لائحة المجلس (المادة ٧٨)،
م–نصاب انعقاد المجلس (المادة ٧٩)،
ن–علانية الجلسات (المادة ٨٠)،
س–اصدار القرارات (المادة ٨١)،
ع–حرية التعبير (المادة ٨٢)،
ف–مخاطبة المجلس (المادة ٨٣)،
ص–الاسئلة والبيانات (المادة ٨٤)،
ق–استجواب الوزير (المادة ٨٥)،
ر–دعوة الأشخاص والتحقيق (المادة ٨٦)،
ش–تقديم مشروعات القوانين (المادة ٨٧)،
ت–إجراءات عرض مشروع القانون (المادة ٨٨)،
ث–نفاذ القانون (المادة ٨٩)،
خ–المراسيم المؤقتة (المادة ٩٠)،
ذ– مشروع الموازنة (المادة ٩١)،
ض–مشروعات القوانين المالية الخاصة (المادة ٩٢)،
غ–التدابير المالية المؤقتة والاضافية (المادة ٩٣)،
ظ–الحسابات الختامية (المادة ٩٤)،
اا–تفويض سلطة التشريع الفرعي (المادة ٩٥)،
بب–حجية أعمال المجلس (المادة ٩٦).

الباب الخامس
النظـــــام العـــــدلي
الفصل الأول – سلطـــة القضـــاء
الهيئة القضائية

المادة ٩٩

ولاية القضاء في جمهورية السودان لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القـضائية، تتـولى سلطة القضاء فصلا في الخصومات وحكما فيها وفق الدستور والقانون.

مسئولية الهيئة القضائية

المادة ١٠٠

الهيئة القضائية مسئولة عن أداء اعمالها أمام رئيس الجمهورية.

إستقلال القضاة

المادة ١٠١

(١) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة فيمـا يلـي اختصاصهم، ولا يجوز التاثير عليهم في احكامهم.

(٢) يهتدي القاضي بمبدا سيادة الدستور والقانون، وعليه حماية هذا المبدا متوخيـا اقـامة العدل باتقان وتجرد دون خشية أو محاباة.

(٣) على أجهزة الدولة تنفيذ أحكام القضاء.

إدارة الهيئة القضائية

المادة ١٠٢

(١) للهيئة القضائية رئيس يسمى رئيس القضاء ويكـون بحكـم منـصبه رئيـسا للمحكمة العليا ومجلس القضاء العالي، ويكون أمام مجلس القضاء العالي مسئولا عن إدارة الهيئة القضائية.

(٢) للهيئة القضائية مجلس يسمى مجلس القضاء العالي، يحـدد القـانون تكوينـه واختصاصاته، ومن مهامه التخطيط والاشراف العام على الهيئة القضائية، وتقديم التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين القضاة وترقيتهم وانهاء خدماتهم، واعداد موازنة الهيئة القضائية،

وابداء الراي في مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة القضائية.

الهيكل القضائي

المادة ١٠٣

يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا ومحاكم استئناف ومحاكم اولية، وينظم الهيكل قانون يحدد الاقسام والاختصاصات واية مسائل أخرى تتعلق بها.

تعيين القضاة وشروط خدمتهم

المادة ١٠٤

(١) يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وفقا للقانون.

(٢) يعين رئيس الجمهورية سائر القضاة بناء على توصية مجلس القضاء العالي

(٣) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

(٤) لا يتم عزل القاضي إلا بموجب محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي.

الفصل الثاني

النظم العدلية الأخرى

المحكمة الدستورية

المادة ١٠٥

(١) تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها واعضاءها من ذوي الخبرة العدلية العالية بموافقة المجلس الوطني.

(٢) المحكمة الدستورية حارسة للدستور، ولها إختصاص النظر والحكم في أية مسالة تتعلق به مما يأتي: –

أ – تفسير النصوص الدستورية والقانونية فيما يرفع إليها رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف الولاة أو نصف مجالس الولايات،

ب– الدعاوى من المتضررين لحماية الحريات أو الحرمات أو الحقوق التي كفلها الدستور،

ج– دعاوى تنازع الإختصاص بين الاجهزة الإتحادية والولائية،

د– أية مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها لها.

(٣) يحدد القانون عدد قضاة المحكمة ومخصصاتهم واجراءات المحكمة.

المستشارية القانونية والنيابة العامة

المادة ١٠٦

المستشارون القانونيون العاملون في الخدمة والنيابة العامة يسعون للتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية وحماية الحق العام والخاص وتقديم الفتاوى والخدمات القانونية للدولة أو للمواطنين، ويؤدون مهامهم بالصدق والتجرد وفق الدستور والقانون.

مهنة المحاماة

المادة ١٠٧

(١) تقوم مهنة المحاماة للتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية، ولدفع الظلم والسعي بالصلح بين الخصوم والتجرد في اثبات الحق بالقسط وعدم التحيز لغير الحق، وتيسير العون القانوني للمحتاجين، وفق أحكام القانون.

(٢) ينظم القانون شروط ممارسة المهنة.

الباب السادس

النظـــام الاتـــحادي

الفصل الأول – الولايات

قسمة السودان إلى ولايات

المادة ١٠٨

تقسم جمهورية السودان إلى ولايات ولكل ولاية عاصمة وذلك على النحو الاتي:-

أ – ولاية اعالي النيل وعاصمتها ملكال.

ب- ولاية البحر الاحمر وعاصمتها بورتسودان.

ج- ولاية بحر الجبل وعاصمتها جوبا.

د- ولاية البحيرات وعاصمتها رمبيك.

هـ- ولاية الجزيرة وعاصمتها ود مدني.

و- ولاية جونقلي وعاصمتها بور.

ز- ولاية جنوب دارفور وعاصمتها نيالا.
ح- ولاية جنوب كردفان وعاصمتها كادقلي.
ط- ولاية الخرطوم وعاصمتها الخرطوم.
ي- ولاية سنار وعاصمتها سنجة.
ك- ولاية شرق الاستوائية وعاصمتها كبويتا.
ل- ولاية شمال بحر الغزال وعاصمتها اويل.
م- ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر.
ن- ولاية شمال كردفان وعاصمتها الابيض.
س- الولاية الشمالية وعاصمتها دنقلا.
ع- ولاية غرب الاستوائية وعاصمتها يامبيو.
ف- ولاية غرب بحر الغزال وعاصمتها واو.
ص- ولاية غرب درافور وعاصمتها الجنينة.
ق- ولاية غرب كردفان وعاصمتها الفولة.
ر- ولاية القضارف وعاصمتها القضارف.
ش- ولاية كسلا وعاصمتها كسلا.
ت- ولاية نهر النيل وعاصمتها الدامر.
ث- ولاية النيل الابيض وعاصمتها ربك.
خ- ولاية النيل الازرق وعاصمتها الدمازين.
ذ- ولاية واراب وعاصمتها واراب.
ض- ولاية الوحدة وعاصمتها بانيتو.

حدود الولايات

المادة ١٠٩

تقوم حدود الولايات على حالها يوم نفاذ الدستور، ويجوز تعديل الحدود بينها بقانون يجيزه المجلس الوطني ويوقع عليه رئيس الجمهورية، بعد سماع رأي المجلس والولاة للولايات المعنية.

الفصل الثاني
اقتسام السلطات
السلطات الاتحادية

المادة ١١٠

تمارس الاجهزة الإتحادية السلطة تخطيطا وتشريعا وإنفاذا في الشؤون الاتية:-

أ - الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن والقوات الشعبية النظامية،

ب- الحدود الدولية للسودان والفصل في النزاعات الحدودية بين الولايات.

ج- الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الاجانب.

د- العلاقات الخارجية.

هـ- نظم الانتخابات العامة للمؤسسات الدستورية والاتحادية والولائية والمحلية.

و- المحاماة.

ز- المهن العامة المنظمة بقوانين اتحادية.

ح- العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية.

ط- الموصفات والموازين والمقاييس والمواقيت.

ي- الموارد المالية الاتحادية.

ك- التجارة الخارجية.

ل- المشروعات والهيئات والشركات القومية.

م- الاراضي والموارد الطبيعية الإتحادية والثروة المعدنية وثروات باطن الارض.

ن- المياه العابرة.

س- المشروعات القومية للكهرباء.

ع- النقل الإتحادي الجوي والطرق البرية والبحرية والنهرية العابرة المواصلات والاتصالات العابرة الاتحادية.

ف- الاوبئة والكوارث العامة.

ص- الاثار والمناطق الاثرية.

السلطات الولائية

المادة ١١١

تمارس الاجهزة الولائية كل في حدود الولاية السلطة تخطيطا وتشريعا وانفاذاً في الشؤون الآتية:-

أ - حكم الولاية وحسن ادارتها ورعاية مصالحها وامنها ونظامها العام،

ب- الموارد المالية الولائية.

ج- التجارة والتموين.

د- الاراضي والموارد الطبيعية الولائية والثروة الحيوانية والبرية.

هـ- المياه والطاقة الكهربائية غير العابرة.

و- الطرق ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات الولائية.

ز- الشؤون التبشيرية والخيرية.

ح- تسجيل المواليد والوفيات ووثائق الزواج.

ط- المسائل الموافقة للقوانين الإتحادية في الشؤون ذات الخصوصية بالولاية بما في ذلك العرف وتجميعه وتقنينه.

السلطات المشتركة

المادة ١١٢

(١) تمارس كل من الاجهزة الإتحادية عبر السودان والولائية فيما يليها، السلطة في الشؤون الآتية وفقا للتشريعات الإتحادية:-

أ - الخدمة العامة.

ب- النيابة والاستشارية القانونية العامة.

ج- الحكم المحلي.

د- الاعلام والثقافة ووسائل النشر.

هـ- التعليم والبحث العلمي.

و- الصحة.

ز- الرعاية الاجتماعية.

ح- السياسة الاقتصادية.
ط- التعاون.
ي- الصناعة.
ك- المحاجر.
ل- تجارة الحدود.
م- التخطيط العمراني والإسكان.
ن- المساحة.
س- الاحصاء.
ع- البيئة.
ف- السياحة.
ص- الارصاد الجوي.

(٢) تقوم بقانون اتحادي مجالس تمثل السلطات التنفيذية الإتحادية والولائية تتولى القسمة والتخطيط للأراضي والغابات بين الإتحاد والولايات.

(٣) السلطات المتبقية غير المذكورة في قسمة السلطات الإتحادية أو الولائية أو المشتركة تعتبر سلطات مشتركة.

الفصل الثالث
اقتسام الموارد المالية
الموارد المالية الإتحادية

المادة ١١٣

الموارد المالية الإتحادية هي:-

أ - الإيرادات الجمركية وإيرادات الموانئ والمطارات الدولية.

ب- ضريبة أرباح الشركات وضريبة الدخل الشخصي ورسم الدمغة للمعاملات الإتحادية والعابرة.

ج- أرباح المشروعات القومية، على أن يخصص منها للولايات التي تمتد إليها

نسبة يحددها القانون.

د- رسوم إنتاج الصناعات الاتحادية.

هـ- ضرائب العاملين خارج البلاد وضرائب المؤسسات واوجه المناشط الأجنبية.

و- أي ضرائب أو رسوم أخرى لا تمس موارد الولايات أو موارد الحكم المحلي.

ز- المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية.

الموارد المالية الولائية

المادة ١١٤

الموارد المالية الولائية هي:-

أ - ضريبة أرباح الأعمال على أن يخصص منها للمحليات نسبة بقانون اتحادي.

ب- رسوم انتاج الصناعات الولائية.

ج- عائدات التراخيص الولائية.

د- الضرائب والرسوم الولائية.

هـ- أرباح المشاريع الولائية.

و- المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية.

الموارد المالية للمحليات

المادة ١١٥

الموارد المالية للمحليات هي:

أ - ضريبة العقارات.

ب- ضريبة المبيعات.

ج- ضريبة الانتاج الزراعي والحيواني على أن يخصص منها للولاية نسبة بقانون إتحادي.

د- رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي.

هـ- رسوم الانتاج الصناعي والحرفي المحلي.

و- أي موارد أخرى محلية.

الفصل الرابع
العلاقات الاتحادية
ديوان الحكم الاتحادي

المادة ١١٦

(١) يقوم بقانون ديوان للحكم الإتحادي، تحت إشراف رئيس الجمهورية، يتولى حركة الحكم الإتحادي والولائي تنسيقا وإتصالا وائتمارا بين الولاة والأجهزة الولائية مع رئاسة الجمهورية والأجهزة الإتحادية.

(٢) يقوم تحت اشراف ديوان الحكم الاتحادي، صندوق تسهم فيه الموازنة الإتحادية وموازنات الولايات المقتدرة لدعم الولايات المحتاجة، وفق معايير عادلة تراعي حجم السكان ومستوى التنمية وغير ذلك مما يفصله القانون.

الحصانات القومية

المادة ١١٧

لا يجوز للولايات المساس بما يأتي إلا باذن من الاجهزة الإتحادية:

أ – المؤسسات الدستورية الإتحادية وشاغلي المناصب الدستورية الاتحادية.

ب– الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمشروعات الإتحادية والعاملين باي منها.

ج– الاراضي والعقارات والمرافق الإتحادية.

منع التدابير العائقة للعبور

المادة ١١٨

لا يجوز للولايات إتخاذ أي تدابير تعوق عبور الأشخاص أو السلع أو خدمات الإتصال، أو أن تفرض رسوما على أي منها إلا بإذن من الأجهزة الإتحادية المختصة.

طلب البيانات

المادة ١١٩

توافي الولايات الأجهزة الإتحادية بالبيانات والمعلومات متى ما طلب منها ذلك لأغراض وضع السياسات والخطط القومية.

الإلتماس بتأجيل التشريع

المادة ١٢٠

للمجلس الوطني ولمجلس الولاية أن يلتمس كل من الاخر تاجيل اجازة أي مشروع قانون لحين إبداء رأيه حوله إذا كان مشروع القانون ذا أثر قومي أو خاص على الولاية.

تبادل إرسال القوانين

المادة ١٢١

يتبادل المجلس الوطني مع مجلس الولاية وتتبادل مجالس الولايات فيما بينها إرسال القوانين الصادرة منها.

الباب السابع

النظم والأجهزة الأخرى

الفصل الأول – القوات النظامية

قوات الشعب المسلحة

المادة ١٢٢

(١) قوات الشعب المسلحة قوات عسكرية قومية التكوين، مهمتها حماية الوطن وتأمينه والحفاظ على سلامته والمشاركة في تعميره وحماية مكاسب الشعب، وتوجه الأمة الحضاري، والذود عن النظام الدستوري.

(٢) يحدد القانون نظام قوات الشعب المسلحة وقوات الاحتياط، وشروط خدمة أفرادها ومخصصاتهم.

(٣) ينظم القانون إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلاتها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها والخدمات القانونية العسكرية.

قوات الشرطة

المادة ١٢٣

(١) قوات الشرطة قوات نظامية قومية التكوين مهمتها خدمة أمن الوطن والمواطنين، ومكافحة الجريمة، وحماية الأموال، ودرء الكوارث والحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه والنظام العام.

(٢) قوات الشرطة تتولاها الاجهزة الإتحادية تخطيطا واعدادا وتدريبا وتشرف على قطاعات منها، وتشرف الولايات على قطاعات تليها، وفي حالة الطوارئ يرجع الاشراف عليها جميعا للاجهزة الإتحادية.

(٣) يحدد القانون نظام قوات الشرطة واختصاصاتها وشروط خدمة افرادها، والعلاقة بين اجهزتها وقطاعاتها الإتحادية والولائية.

قوات الأمن

المادة ١٢٤

(١) قوات الأمن قوات نظامية قومية، مهمتها رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي ورصد الوقائع المتعلقة بذلك، وتحليل مغازيها وخطرها، والتوصية بتدابير الوقاية منها.

(٢) يحدد القانون نظم قوات الأمن وشروط خدمة افرادها.

القوات الشعبية

المادة ١٢٥

(١) للدولة أن تنشئ قوات شعبية طوعية عسكرية، للدفاع أو الأمن الشعبي أو أية قوات نظامية أخرى تتكون من أفراد الشعب السوداني تعمل تحت قيادة القوات المسلحة أو الشرطة وذلك لحاجات الدفاع والأمن والنظام والوظائف العامة الاخرى.

(٢) يحدد القانون نظام القوات الشعبية وواجباتها وعلاقات الاشراف عليها إتحاديا وولائيا.

الفصل الثاني
الخدمة العامة وديوان العدالة للعاملين
الخدمة العامة

المادة ١٢٦

(١) الخدمة العامة هي جماع العاملين بالدولة لتنفيذ الوظائف الموكلة اليهم.

(٢) تلتزم الدولة التولية العادلة في شغل الوظائف العامة، على أساس الكفاءة

العلمية والعملية، مع مراعاة التوازن.

(٣) ينظم القانون واجبات الخدمة العامة، كما ينظم شروط خدمة العاملين بها وحقوقهم.

الخدمة العامة

المادة ١٢٧

(١) يقوم بقانون إتحادي أو ولائي ديوان العدالة للعاملين بالخدمة العامة، ويختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين، ويحدد القانون إختصاصات الديوان وسلطاته على أن يشرف عليه ويعين رئيسه رئيس الجمهورية أو الوالي حسب الحال.

(٢) قرارات ديوان العدالة للعاملين نهائية لا تنظرها المحاكم.

الفصل الثالث

هيئة الانتخابات العامة

المادة ١٢٨

(١) تقوم هيئة مستقلة تسمى هيئة الانتخابات العامة، يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها بموافقة المجلس الوطني، ويراعي فيهم أن يكونوا من ذوي الكفاءة والحياد والإستقامة، وتكون مسئولة لدى رئيس الجمهورية والمجلس عن أداء أعمالها.

(٢) تتولى الهيئة دون غيرها الوظائف الآتية:-

أ - اعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنويا.

ب- إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية وللنيابة في المجلس الوطني وللولاية ولمجالس الولايات وللمجالس المحلية وفق القانون.

ج- أي استفتاء عام يقرر وفق الدستور.

د- عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الخطاب والاتصال العام.

هـ- أي اختصاصات انتخابية أخرى يحددها القانون أو يكلفها بها رئيس الجمهورية.

(٣) يحدد القانون نظم هيئة الانتخابات العامة وسلطاتها وإجراءاتها وشروط خدمة العاملين بها.

(٤) ينظم القانون أحكام السجل الانتخابي العام والنظم والتدابير العامة للإنتخابات وأحكام ممارستها.

الفصل الرابع

ديوان المراجعة العامة

المادة ١٢٩

(١) يقوم ديوان مستقل يسمى ديوان المراجعة العامة برئيس هو المراجع العام وأعضاء هيئة القيادة للديوان يعينهم جميعا رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني، وتكون هيئة القيادة للديوان مسئولة أمام رئيس الجمهورية والمجلس.

(٢) يتولى ديوان المراجعة العامة مراجعة حسابات الاجهزة التنفيذية الإتحادية والمجلس الوطني والهيئة القضائية والاجهزة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الإتحادية.

(٣) لرئيس الجمهورية تكليف ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الولايات أو أية جهة أخرى خاصة أو عامة.

(٤) ينظم القانون ديوان المراجعة العامة ويحدد إختصاصاته وإجراءاته وشروط خدمة العاملين به.

الفصل الخامس

هيئة المظالم والحسبة العامة

المادة ١٣٠

(١) تقوم هيئة مستقلة تسمى هيئة المظالم والحسبة العامة، يعين رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني رئيسها وأعضاءها من ذوي الكفاءة والإستقامة، وتكون الهيئة مسئولة أمام رئيس الجمهورية والمجلس.

(٢) دون المساس بإختصاصات القضاء، تعمل الهيئة على الصعيد الإتحادي لرفع الظلم وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة والنظم أو التصرفات النهائية التنفيذية أو

الإدارية، ولبسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية.

(٣) تعمل الهيئة بالتنسيق مع اجهزة الدولة المختلفة وترفع تقاريرها وتوصياتها لرئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو أي جهاز عام.

(٤) ينظم القانون إختصاصات الهيئة وإجراءاتها وشروط خدمة العاملين بها.

(٥) تقوم هيئات مظالم وحسبة عامة في الولايات بقانون ولائي يراعي نسق الأحكام المتقدمة.

الباب الثامن
حالة الطوارئ وإعلان الحرب
الفصل الأول – حالة الطوارئ
إعلان حالة الطوارئ

المادة ١٣١

(١) لرئيس الجمهورية عند حدوث أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد أو أي جزء منها، حربا كان أو غزوا أو حصارا أو كارثة أو اوبئة، أو يهدد سلامتها واقتصادها، أن يعلن حالة الطوارئ في البلاد أو أي جزء منها وفق الدستور والقانون.

(٢) يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوما من صدوره، وإذا لم يكن المجلس منعقدا يدعى لاجتماع طارئ.

(٣) إذا وافق المجلس على إعلان حالة الطوارئ يستمر نفاذ أي قانون يكون احتياطيا لحالة الطوارئ أو أي أمر استثنائي.

سلطات رئيس الجمهورية

المادة ١٣٢

لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر إستثنائي أيا من التدابير الآتية:-

أ- أن يعلق بعضا أو كلا من الأحكام المنصوص عليها في فصل الحريات والحرمات والحقوق الدستورية، ولا يجوز في ذلك المساس بالحرية من الاسترقاق أو

التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة، أو بالحق في التقاضي أو حرمة البراءة وحق الدفاع.

ب- أن يحل أو يعلق أيا من الاجهزة الولائية، أو يعلق السلطات الممنوحة للولايات بموجب الدستور ويتولى بنفسه اعباء تلك الاجهزة وممارسة السلطات، أو يقرر الكيفية التي تدار بها شئون الولاية المعنية.

ج- أن يصدر أي تدابير يراها ضرورية لمواجهة حالة الطوارئ وتكون لتلك التدابير قوة القانون.

سلطات المجلس الوطني

المادة ١٣٣

(١) للمجلس الوطني أن يوافق على مد حالة الطوارئ.

(٢) على رئيس الجمهورية أن يعرض أي تدابير إستثنائية يتخذها لحالة الطوارئ على المجلس الوطني وللمجلس أن يجيز أي أمر استثنائي أو يعدله أو يلغيه.

نفاذ حالة الطوارئ

المادة ١٣٤

ينتهي نفاذ تدابير حالة الطوارئ في أية من الحالات الآتية:-

أ- إنقضاء ثلاثين يوما من صدور الاعلان إذا لم يوافق المجلس الوطني بقرار على مد اجله.

ب- انقضاء الاجل الذي قرره المجلس.

ج- صدور إعلان من رئيس الجمهورية برفع حالة الطوارئ.

الفصل الثاني

إعلان الحرب

المادة ١٣٥

يعلن رئيس الجمهورية الحرب حيثما يقرر أن البلاد تتعرض لعدوان خارجي، ويسري الاعلان قانونا بموافقة المجلس الوطني.

الباب التاسع
أحكام عامة وانتقالية
الرواتب والمخصصات

المادة ١٣٦

ينظم القانون الرواتب والمخصصات والامتيازات والمكافات لرئيس الجمهورية ونائبيه ومساعديه ومستشاريه ورئيس المجلس الوطني واعضائه والولاة والوزراء والمستشارين الاتحاديين والولائيين واعضاء مجالس الولايات وشاغلي المناصب الدستورية الاخرى.

إلغاء وإستثناء

المادة ١٣٧

(١) تلغى من تاريخ نفاذ الدستور جميع المراسيم الدستورية.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يستمر العمل بالمرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاقية السلام) لسنة ١٩٩٧ وينتهي نفاذه عند إنتهاء الفترة الإنتقالية المذكورة فيه.

نفاذ الدستور

المادة ١٣٨

يكون الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء يوم توقيع رئيس الجمهورية عليه.

تعديل الدستور

المادة ١٣٩

(١) لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مجالس الولايات الحق في إقتراح مشروع لتعديل الدستور.

(٢) يجيز المجلس الوطني نص التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ويصبح التعديل نافذا.

(٣) لا يصبح نص التعديل المجاز وفق البند (٢) نافذا إذا عدل أحكام الثوابت الاساسية إلا بعد اجازته ايضا من الشعب في استفتاء وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من

بعد، والاحكام والثوابت الاساسية هي:-

أ - أن الشريعة ثم إجماع الشعب تشريعا باستفتائه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة.

ب- أن للانسان حرية العقيدة وان للمواطن حرية التعبير وحق تنظيم التوالي السياسي وفقا للنص الوارد في هذا الدستور.

ج- أن البلاد تحكم وفق نظام اتحادي تقسم فيه السلطات والموارد المالية بين الاجهزة الإتحادية والولائية وتمارس وفق ذلك الولايات نصيبها من السلطات مستقلة وفق الدستور.

د- أن نظام القيادة رئاسي ينتخب به رئيس الجمهورية رمزا للدولة وقائدا للجهاز التنفيذي ومشاركا في التشريع.

هـ- أن سلطة التشريع والرقابة يقوم بها مجلس وطني منتخب أو مجلس ولاية كل حسبما يليه ويشارك فيها رئيس الجمهورية أو الوالي، ويمكن أن يقوم بالتشريع دستورا وقانونا الاستفتاء العام.

و- أن نظام القضاء والعدل يمارس وظيفته باستقلال للفصل في الخصومات وله سلطة عليا نظرا وحكما في دستورية القانون الذي يمس ميزان النظام الإتحادي أو الحريات والحرمات والحقوق الدستورية.

ز- أن لجنوب السودان نظاما إنتقاليا لاجل يكون فيه اتحاديا وتنسيقا للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير.

إستمرار المناصب والأجهزة الدستورية

المادة ١٤٠

(١) يظل رئيس الجمهورية القائم عند نفاذ الدستور مستمرا وبالاختصاصات والسلطات وفق الدستور وتنتهي ولايته بانتهاء الاجل وهو خمس سنوات من يوم توليه الرئاسة.

(٢) يظل المجلس الوطني القائم عند نفاذ الدستور مستمرا وبالمهام والسلطات وفق الدستور، وتنتهي ولايته بإنتهاء الاجل وهو أربع سنوات من يوم إنعقاد جلسته الأولى.

(٣) يظل الولاة القائمون عند نفاذ الدستور مستمرين في مناصبهم وبالإختصاصات والسلطات وفق الدستور، وتنتهي ولايتهم، بانتهاء الاجل وهو اربع سنوات من يوم تــولي كل منهم ولايته.

(٤) تظل مجالس الولايات القائمة عند نفاذ الدستور وبالمهــام والــسلطات وفــق الدستور، وينتهي أجل كل مجلس منها حسبما قرر رئيس الجمهورية.

(٥) تستمر جميع الاجهزة الدستورية القائمة وجميع القوانين وجميــع الأشــخاص الذين يشغلون مناصب أو وظائف عامة في مباشرة الاختصاصات والسلطات وفق الدستور وذلك حتى يطرأ إجراء جديد وفق أحكام الدستور.

شهـــــادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد اجاز مشروع دستور السودان سنة ١٩٩٨م فــي جلسته الخامسة من دورة الإنعقاد الطارئة بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤١٨ هــ الموافــق ٢٨ مارس ١٩٩٨م.

د. حسن عبد الله الترابي
رئيس المجلس الوطني

دستور دولة الصومال

١٣٨٩/٠٨/١٠ -١٩٦٩/٢١/١٠

دستور دولة الصومال

١٣٨٩/٠٨/١٠ -١٩٦٩/٢١/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحن شعب الصومال الواعي بالحق المقدس للشعوب في تقرير مصيرها هذا الحق الذي شمله في احترام وتقدير ميثاق الأمم المتحدة.

نؤكد تصميمنا على دعم وحماية استقلال الوطن الصومالي وحق شعبه في الحرية وفي ظل ديمقراطية مؤسسة على سيادة الشعب وعلى المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين جميعا.

كما نؤكد تعاوننا مع كافة الشعوب على دعم الحرية والعدالة والسلام في العالم اجمع وبصفة خاصة مع هذه الشعوب التي تربطنا بها روابط التاريخ والدين والثقافة ووحدة الاتجاه السياسي في سبيل مستقبل افضل نقيم من انفسنا جمهورية مستقلة موحدة ذات سيادة.

كما نرسي بهذا الدستور النظام القانوني والاجتماعي للوطن الصومالي.

الجريدة الرسمية عدد ١ في ١٩٦٠/٧/١ م اوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة ٢١ اكتوبر ١٩٦٩ على إنه لم يعلن إلغاء هذا الدستور بعد.

الباب الأول

مبادئ عامة

الجمهورية

المادة ١

١. الصومال دولة مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطية نيابية موحدة والشعب الصومالي شعب واحد لا يتجزا.

٢. السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور والقوانين.وليس لفئة من الشعب أو لأي فرد أن يدعي السيادة أو يزعم الحق في ممارستها.

٣. الاسلام دين الدولة.

٤. العلم الوطني لونه ازرق فاتح قائم الزوايا تتوسطه نجمة خماسية بيضاء.

٥. يتكون شعار الصومال من رقعة زرقاء سماوية ذات حافة ذهبية وهي خمس نجوم فضية محددة وهذه الرقعة تحمل درعا للقتال بها خمس نقط على الطريقة الموريـة. ونقطتا الجانبين مشطورتان تحملان فهدين قافزين في الوضع الطبيعي يواجه كل منهما الاخر مرتكزين على رمحين متقاطعين تحت نقطة ارتكاز الشعار مع فرعين من سعف النخيل في وضعهما الطبيعي مضفرين بشريط أبيض.

الشعـــب

المادة ٢

١. يتكون الشعب من جميع المواطنين.

٢. يحدد القانون طرق إكتساب الجنسية واسباب فقدها.

٣. لا تسقط الجنسية عن شخص أو تسحب منه لأسباب سياسية

المساواة بين المواطنين

المادة ٣

جميع المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الاصل أو المولد أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الراي السياسي.

إقليم الدولة

المادة ٤

١. أراضي الدولة مقدسة ولها حرمة.

٢. تشتمل السيادة الإقليمية أراضي الإقليم والجزر والمياه الإقليمية وباطن الأرض والمجال الجوي وصخور البحر الإقليمية.

٣. أي تعديل في الاقليم الوطني يجب أن يأذن به قانون توافق عليه أغلبية خاصة

من أربعة أخماس أعضاء المجلس الوطني.

٤. يحدد القانون اجزاء الاقليم وملكية الدولة والهيئات العامة ويضع الانظمة القانونية اللازمة لذلك

سيادة القانون

المادة ٥

١. ينظم القانون شكل الدولة كما ينظم علاقاتها بالاشخاص العامة والافراد.

٢. لصاحب المصلحة أن يطعن بالبطلان في الإجراءات الإدارية المخالفة للقانون وكذلك في الأعمال التشريعية المناقضة للدستور.

الجمهورية في المجال الدولي

المادة ٦

١. يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام والمعاهدات الدولية الموقع عليها بمعرفة الجمهورية والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون.

٢. لا تقر الجمهورية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

٣. تقبل الجمهورية تقييد سيادتها من أجل تنظيم يحقق السلام بين الأمم بشرط المساواة في ذلك مع الدولة الأخرى.

٤. تؤيد الجمهورية الصومالية بالطرق القانونية والسلمية تحقيق وحدة الأراضي الصومالية كما تشجع التضامن بين شعوب العالم كامة وعلى وجه الخصوص الشعوب الأفريقية والاسلامية.

الحقوق الإنسانية

المادة ٧

تستجيب قوانين الجمهورية الصومالية بقدر الامكان لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

الباب الثاني
حقوق المواطن وواجباته الأساسية
مباشرة الحقوق السياسية

المادة ٨

١. كل مواطن تتوافر له الاهلية التي يتطلبها القانون له الحق في التصويت.

٢. التصويت شخصي ومتساو وحر وسري.

الحق في تولي الوظائف العامة

المادة ٩

كل مواطن تتوافر لديه الشروط التي يتطلبها القانون له الحق في تقلـــد الوظـــائف العامة.

حق التظلم

المادة ١٠

١. لكل مواطن حق تقديم شكاوى مكتوبة الي رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والحكومة.

٢. تكون كل شكوى جدية محل النظر

حق الإقامة

المادة ١١

١. لكل مواطن الحق في الإقامة والتنقل بحرية في جميع أنحاء الاقليم الوطني كما لا يجوز إبعاده.

٢. للمواطن الحق في ترك الاقليم الوطني والعودة اليه.

الحق في تكوين الجمعيات السياسية

المادة ١٢

١. للمواطنين الحق في الانضمام الي الاحزاب السياسية دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في تشكيل السياتة الوطنية.

٢. يخطر تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات السرية التي لها تنظـــيم ذو طـــابع

عسكري أو التي لها طابع قبلي.

حق تكوين النقابات

المادة ١٣

١. للمواطنين الحق في تكوين النقابات أو الإنضمام إليها لحماية مصالحهم الإقتصادية.

٢. تتمتع النقابات المنظمة وفقا للمبادىء الديمقراطية بالشخصية القانونية طبقا للقانون.

٣. للنقابات المتمتعة بالشخصية القانونية الحق في التفاوض لإبرام عقود عمل مشتركة تسري على اعضائها.

حرية النشاط الاقتصادي

المادة ١٤

١. لكل مواطن الحق في ممارسة نشاطه الإقتصادي في حدود القانون.

٢. ينظم القانون إستغلال المصادر الإقتصادية في الإقليم الوطني.

الولاء للوطن

المادة ١٥

١. كل مواطن يجب أن يكون مخلصا للدولة.

٢. الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن.

٣. يكون أداء الخدمة العسكرية وقفا للقانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان

الفصل الأول

الحق في الحرية

المادة ١٦

الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية

١. لكل شخص الحق في الحياة وفي سلامته الشخصية.

٢. لا يجوز فرض قيود تعسفية على تلك الحقوق.

٣. للقانون أن يفرض عقوبة الاعدام فقط في الجرائم البالغة الخطر ضد حياة الفرد وسلامة الدولة.

الحرية الشخصية

المادة ١٧

١. الحرية الشخصية مكفولة.

٢. يعتبر اخضاع شخص لأي شكل من أشكال العبودية أو الاسترقاق جريمة تستوجب العقاب.

٣. لا يجوز أن يتعرض الشخص لأي شكل من اشكال الحبس أو لأي قيد اخر على حريته الشخصية إلا في حالة التلبس أو بمقتضى أمر من السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات وطبقا للإجراءات المبينة في القانون.

٤. للسلطة الادارية المختصة في حالات الضرورة التي يحددها القانون صراحة أن تتخذ إجراءات وقتية تبلغ في الحال الي السلطة القضائية المختصة التي تصدق عليها في الوقت وبالكيفية المبينة في القانون واي عيب يشوب هذه الإجراءات يؤدي الي أعتبارها لاغية وباطلة.

٥. تبلغ في الحال الي الشخص الذي يعنيه الامر وفي كل حالة أسباب اجراءات الحبس أو أسباب فرض أي قيد اخر على الحرية الشخصية.

٦. لا يجوز أن يخضع شخص لاجراءات الأمن إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون ووفقا لاجراء قانوني صادر من سلطة مختصة.

٧. لا يجوز تفتيش شخص أو التحري عنه إلا في الحالات المنصوص عليها في الإجراء المقرر في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ السابقة وفي الحالات الأخرى وطبقاً للإجراء المحدد في القانون لأسباب قضائية أو صحية أو مالية. وفي جميع الأحوال يجب إحترام شخصية الإنسان وكرامته.

الضمانات في حالات تقييد الحرية الشخصية

المادة ١٨

الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

التسليم وحق اللجوء السياسي

المادة ١٩

١. يسمح بتسليم اللاجئين في الحالات وبالكيفية المبينة في القانون وطبقاً للعرف الدولي.

٢. يحظر تسليم الأشخاص بسبب الجرائم السياسية.

٣. للأجنبي الذي يتعرض في وطنه للمحاكمة بسبب إرتكابه جريمة سياسية الحق في اللجوء السياسي الي إقليم الدولة في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون

حدود الخدمات والأعباء المالية

المادة ٢٠

لا يجوز فرض خدمات شخصية أو اعباء على الملكية إلا وفقاً للقانون.

حرية المسكن

المادة ٢١

١. حرمة المسكن مصونة.

٢. لا يجوز تفتيش المساكن أو أي مكان آخر معد للاستعمال الشخصي أو إتخاذ إجراءات القبض فيها إلا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٧ وكذلك في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه لأسباب قضائية.

٣. لا يجوز تفتيش المنازل لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن ولاسباب مالية إلا في الحالات المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

حرية المراسلة وسريتها

المادة ٢٢

١. حرية المراسلة المكتوبة وسريتها مكفولتان وكذلك كافة وسائل الاتصال.

٢. و لا تفرض قيود على ذلك إلا في الأحوال وبالشروط الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة١٧وفي الأحوال الأخرى بالطريقة المنصوص عليها في القانون لأسباب قضائية.

المساواة الاجتماعية

المادة ٢٣

جميع المواطنين متساوون في المركز الاجتماعي.

الملكية

المادة ٢٤

١. الملكية الخاصة يكلفها القانون وهو يحدد كيفية اكتسابها وقيود التمتع بها وذلك لتأكيد وظيفتها الاجتماعية.

٢. لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وذلك مقابل تعويض عادل وعاجل

حرية الاجتماع

المادة ٢٥

١. لكل مواطن من المواطنين حق الإجتماع بطريقة سلمية ولاغراض سلمية.

٢. للقانون أن يشترط التقدم باخطار سابق على عقد الإجتماع العام الي السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الإجتماع إلا لأسباب تتعلقبالصحة العامة أو الطمانينة أو الآداب أو النظام أو الأمن العام.

حرية تكوين الجمعيات

المادة ٢٦

١. للمواطنين حق تكوين الجمعيات دون ترخيص.

٢. لا يجوز الزام شخص بالانضمام الي إحدى الجمعيات من أي نوع كانت أو أن يستمر منتميا اليها.

٣. يحظر تكوين الجمعيات السرية أو تلك التي لها تنظيم له طبيعة عسكرية.

الحق في الإضراب

المادة ٢٧

الإضراب حق معترف به ويمارس في الحدود المعينة بالقانون.

ويحظر إتخاذ أي عمل من شأنه أن يؤدي الي التفرقة أو تقييد حرية النقابات في ممارسة حقوقها

حرية الرأي

المادة ٢٨

١. لكل شخص الحق في أن يعبر بحرية عن رايه بكل طرق التعبير وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام.

٢. لايخضع التعبير عن الراي ونشره لترخيص أو لرقابة مانعة.

حرية الاعتقاد

المادة ٢٩

حرية الاعتقاد مكفولة لكل شخص وله أن يعلن بحرية عن ديانته وأن يقيم شعائرها وان يذيع تعاليمها وذلك في الحدود التي يضعها القانون لحماية الاخلاق أو الصحة العامة أو النظام.

الأحوال الشخصية

المادة ٣٠

١. لكل شخص الحق في نظام للاحوال الشخصية طبقا لأحكام القانون أو العرف.

٢. يخضع المسلمون في احوالهم الشخصية للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية

حماية الأسرة

المادة ٣١

١. الأسرة تقوم على الزواج كعنصر اساسي للمجتمع وتحميها الدولة.

٢. يتولى الوالدان رعاية وتربية وتعليم اولادهما وفقاً لأحكام القانون.

٣. يدبر القانون مسئولية أداء الالتزامات المبينة في الفقرة السابقة في حالة وفاة الوالدين اوالوالدين في حالة عدم قدرتها أو غير ذلك من حالات عدم قيام بأداء واجباتهما.

٤. يلتزم الأبناء الذين بلغوا سن الرشد بإعالة والديهم عندما يكون هؤلاء غير قادرين على اعالة انفسهم.

٥. تحمي الدولة الأمومة والطفولة وتشجع على إقامة المؤسسات اللازمة لهذا الغرض

٦. تعترف الدولة بواجب حماية اللقطاء.

الهيئات الخيرية

المادة ٣٢

ترعي الدولة وتشجع على إنشاء الهيئات الخيرية للأطفال غير الطبيعيين جسمانيا والمشردين.

حماية الصحة العامة

المادة ٣٣

تحمي الدولة الصحة العامة وتعمل على تشجيع المساعدات الطبية المجانية للمعوزين.

حماية الآداب العامة

المادة ٣٤

تحمي الدولة الآداب العامة بالكيفية المنصوص عليها في القانون.

التعليم العام

المادة ٣٥

١. تشجع الدولة التعليم العام كمصلحة أساسية للمجتمع وتعمل على إنشاء مدارس حكومية مفتوحة للجميع.

٢. التعليم في مرحلته الاولي في مدارس الحكومة بالمجان.

٣. يكفل القانون حرية التعليم.

٤. للهيئات والافراد حق إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية وفقا للقانون ودون مساعدة مالية من الدولة.

٥. للمدارس الخاصة وللمؤسسات التعليمية مركز متساو مع مدارس الدولة ومؤسساتها التعليمية بالشروط المبينة في القانون.

٦. تعليم الديانة الإسلامية اجباري للتلاميذ المسلمين في مدارس الدولة الإبتدائية والثانوية وكذلك في المدارس التي لها نفس النظام.وتدريس القرآن الكريم مادة أساسية للمسلمين في مدارس الدولة الإبتدائية والثانوية.

٧. المعاهد التعليمية العليا لها تنظيمها المستقل الخاص بها في حدود القواعد المنصوص عليها في القانون.

حماية العمل

المادة ٣٦

١. تحمي الدولة العمل كما تشجعه في كل أشكاله وتطبيقاته.

٢. السخرة والعمل الجبري في أي شكل من الاشكال محظوران ويحدد القانون المناسبات التي يفرض فيها العمل لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لعقوبة جنائية.

٣. لجميع العمال دون تمييز أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة وبما يحقق حياة لائقة بالكرامة الانسانية.

٤. لجميع العمال حق في راحة اسبوعية واجازة سنوية باجر و لا يجوز إلزامهم بالنزول عنها.

٥. يحدد القانون الحد الاقصى لساعات العمل اليومي والحد الأدنى للسن المناسبة لأنواع العمل المختلفة كما يتضمن تشغيل القصر والنساء في ظروف مناسبة.

٦. تضمن الدولة الحماية المادية والمعنوية للعمال.

الضمان والرفاهية الاجتماعية

المادة ٣٧

١. ترعي الدولة الضمان الاجتماعي والمساعدات عن طريق التشريع.

٢. تكفل الدولة الحق في المعاش لموظفيها المدنيين والعسكريين كما تكفل ايضا طبقا للقانون الحق في المساعدة في حالات الحوادث والمرض أو العجز عن العمل.

الفصل الثالث
الضمانات القضائية
الحق في التقاضي

المادة ٣٨

الحق في التقاضي

لكل شخص الحق في إقامة الدعاوى القضائية القانونية في مساواة مطلقة مع غيره أمام قاض قانوني مختص.

الحماية ضد أعمال الإدارة العامة

المادة ٣٩

يسمح بالحماية القضائية ضد أعمال الإدارة العامة في جميع الأحوال وبالإجراءات والآثار المنصوص عليها في القانون.

مسئولية الدولة المدنية عن أعمال موظفيها ومستخدمها

المادة ٤٠

١. كل شخص يصيبه ضرر نتيجة لعمل أو إهمال من موظفي الدولة أو الهيئات العامة في أثناء مزاولتهم لاعمالهم له الحق في الحصول علة تعويض من الدولة أو من الهيئات العامة المختصة.

٢. يحدد القانون المسئولية الجنائية والمدنية والادارية للموظفين والمستخدمين عن العمل أو الإهمال المشار إليهما في الفقرة السابقة.

حق الدفاع

المادة ٤١

١. حق الدفاع مكفول في كل درجات التقاضي.

٢. تكفل الدولة بالشروط المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه تقديم المعونة القانونية المجانية للمعوزين.

عدم رجعية قانون العقوبات

المادة ٤٢

لا يجوز ادانة شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه قانونـــا وقـــت إرتكابـــه ولا أن تفرض عليه عقوبة أشد مما كان يتضمنه القانون الساري عند إرتكاب الفعل.

شخصية العقوبة

المادة ٤٣

١. العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أيا كان نوعها.

٢. المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الوظيفة الإجتماعية للعقوبة

المادة ٤٤

لا يجوز أن تتضمن العقوبة المقيدة للحرية الشخصية معاملة تتناقض مع الإنسانية أو ما يحول دون إعادة تهذيب الشخص المدان خلقيا.

تنفيذ العقوبات

المادة ٤٥

يشرف القاضي المختص على تنفيذ الأحكام واجراءات الأمن طبقا للقانون.

رد الأخطاء القضائية

المادة ٤٦

يقرر القانون الشروط والإجراءات الخاصة برد الخطا القضائي.

الفصل الرابع

واجبات الفرد نحو الدولة

واجبات مراعاة الدستور والقوانين

المادة ٤٧

مراعاة دستور الدولة وقوانينها باخلاص واجب على كل شخص.

واجب دفع الضرائب

المادة ٤٨

١. يساهم كل فرد في النفقات العامة حسب قدرته.

٢. أن يضع القانون نظاما ضريبيا مؤسسا على مبادئ العدالة الإجتماعية.

الباب الرابع
نظام الدولة
الفصل الأول، المجلس الوطني
القسم الأول
تنظيم المجلس الوطني

المادة ٤٩

السلطة التشريعية

المجلس الوطني هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.

الشريعة الإسلامية في التشريع

المادة ٥٠

الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لقوانين الدولة.

المجلس الوطني

المادة ٥١

١. يشكل المجلس الوطني من أعضاء يختارهم الشعب عن طريق الإنتخاب العام الحر المباشر والسري ومن أعضاء بمقتضى الحق المخول لهم.

٢. يحدد القانون عدد الأعضاء كما ينظم طريقة الانتخاب.

٣. كل مواطن له حق التصويت و لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وقت الإنتخاب يكون أهلا للترشيح لعضوية المجلس ويحدد القانون أسباب عدم الأهلية لعضوية المجلس الوطني،والوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

٤. يخول لرؤساء الجمهورية السابقين الحق في عضوية المجلس الوطني لمدي

الحياة زيادة على الأعضاء المنتخبين بشرط إلا يكونوا قد أدينوا في الجرائم المبينة في الفقرة الاولي من المادة ٧٦.

مدة المجلس وإنتخابه

المادة ٥٢

١. ينتخب المجلس الوطني لمدة خمس سنوات تبدا من يوم إعلان نتائج الانتخاب.ولا يكون لتعديل هذه المدة أثر على مدة الهيئة التشريعية التي أتخذ في ظلها هذا القرار.

٢. يعلن رئيس الجمهورية عن إجراء الإنتخاب لتجديد المجلس خلال الثلاثين يوما الأخيرة للهيئة التشريعية القائمة.

٣. يجتمع المجلس الجديد لاول مرة خلال الثلاثين يوما التالية لاعلان نتائج الإنتخاب.

حل المجلس

المادة ٥٣

١. لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الوطني قبل نهاية مدته وذلك بعد سماع وجهة نظر رئيس المجلس كلما وجد أن المجلس غير قادر على أداء وظائفه أو كان يؤديها بطريقة تسيء الي السير العادي للنشاط التشريعي.

٢. يعلن رئيس الجمهورية في قرار الحل الدعوة الي الإنتخابات الجديدة التي يجب أن تجرى خلال ستين يوما من تاريخ الحل.

٣. لا يجوز حل المجلس خلال السنة الاولي من مدته أو خلال السنة الاخيرة لرياسة رئيس الجمهورية.

٤. وفي جميع الأحوال يظل المجلس المنحل قائما بجميع سلطاته حتى تاريخ إعلان نتائج انتخابات المجلس الجديد.

دورات المجلس الوطني

المادة ٥٤

١. يعقد المجلس الوطني دورتين سنويا تبدان في شهري ابريل واكتوبر على التوالي.

٢. يدعي المجلس لإجتماع غير عادي بناء علـــى طلـــب رئـــيس الجمهوريـــة أو الحكومة أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس.

تنظيم المجلس

المادة ٥٥

١. ينتخب المجلس الـــوطني فـــي أول إجتمـــاع لـــه – مـــن بـــين أعـــضائه – رئيسا ووكيلا أو أكثر واعضاء مكتب الرئاسة الاخرين.

٢. ينظم المجلس اجراءاته ويقوم بهذه الوظيفة الرئيس أو من يحل كله وذلك طبقا لقواعد الاجراءات.

٣. جلسات المجلس علنية وله أن يقرر في الحالات الاستثنائية الإجتماع في جلسة سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو ثلاثين من أعضائه على الأقل.

٤. لا تعتبر قرارات المجلس صحيحة إلا إذا اتخذت بحضور الأغلبيـــة المطلقـــة لأعضائه مع إستبعاد الأعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم.

٥. تتخذ كل القرارات باغلبية الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أو القانون اغلبية خاصة.

٦. لا يجوز إعادة عرض الإقتراح الذي رفضه المجلس إلا بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الرفض.

حضور الوزراء ووكلاء الوزارات

المادة ٥٦

١. للوزراء ووكلاء الوزارات الحق في حـــضور جلـــسات المجلـــس واللجـــان والاشتراك في المناقشات، وكذلك للموظفين والخبراء الذين يعنيهم الوزراء لهذا الغـــرض الحق ايضا في حضور تلك الجلسات وفي الإستماع اليهم.

٢. علـــى الـــوزراء ووكـــلاء الـــوزارات أن يحـــضروا الجلـــسات إذا قـــرر المجلس ذلك.

قواعد الإجراءات

المادة ٥٧

ينظم سير الإجراءات في المجلس قواعد الإجراءات التي يقرها المجلس بناء على إقتراح رئيس المجلس أو بناء على إقتراح خمسة من أعضائه على الأقل إلا إذا نص الدستور على غير ذلك.

الأعضاء

المادة ٥٨

١. النائب يمثل الشعب ويمارس مهام منصبه دون إرتباط بأية وكالة

٢. يؤدي كل عضو عند بدء مباشرته لمهام وظيفته قسم الولاء للدولة أمام المجلس ويكون القسم بالصيغة التالية:

-أقسم بالله أن أؤدي كل واجباتي بإخلاص لصالح الشعب وأن أحترام الدستور والقوانين-.

٣. لا يجوز مؤاخذة العضو عن الحقائق التي يستشهد بها أو الأقوال التي يبديها أو الاراء التي يدلي بها في ادائه لعمله في المجلس.

٤. لا يجوز دون اذن المجلس إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو أو القبض عليه أو حرمانه من حريته الشخصية أو تفتيش مسكنه إلا في الحالات ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة يكون أمر القبض فيها ملزما و لا يجوز القاء القبض عليه أو حبسة ولو تنفيذ حكم نهائي دون اذن من المجلس.

٥. يجوز في غير الحالات التي تقتضي إجراءات جنائية أن يتخذ ضد العضو أي إجراء يقضي به القانون العادي دون حاجة لاذن المجلس.

٦. يتقاضى الأعضاء أثناء مدة عضويتهم مكافآة وبدل حضور عن الاجتماعات حسبما يحدده القانون.

قرارات صحة العضوية

المادة ٥٩

١. تخول المحكمة العليا سلطة البت في الطعون الخاصة بصحة عضوية النواب.

٢. لأي مواطن من الناخبين أن يتقدم بالطعون المدعمة بالادلة في خلال ثلاثين

يوما من إعلان النتائج الإنتخابية من توفر أسباب عدم الجمع أو عدم الاهلية.

٣. تصدر المحكمة العليا قرراها خلال تسعين يوما من تاريخ إنتهاء فتـــرة تقـــديم الشكاوي.

٤. عند توقف العضو عن مباشرة وظائفه يعلن المجلس خلو محله ويشغل المحـــل بالطريقة المبينة في القانون.

القسم الثاني
إقرار القوانين ووظائف المجلس الوطني الأخرى
تقديم ومناقشة مشروعات القوانين

المادة ٦٠

١. لكل عضو وللحكومة ولكل ١٠ الاف ناخب على الأقـــل الحـــق فـــي تقـــديم مشروعات القوانين الي المجلس الوطني.

٢. يـــنظم القـــانون حـــق الإقتـــراح الـــشعبي و لا تجـــوز ممارســـته فـــي شئون الضرائب.

٣. يفحص كل مشروع قانون بواسطة إحدى اللجان البرلمانية التي تقدم عنه تقريرا أو أكثر قبل مناقشته في المجلس.

٤. يناقش المجلس مشروعات القوانين طبقا لقواعد الإجراءات ويوافق عليها مارة ثم يقترع على المشروع نهائيا ككل.

إصدار القوانين ونشرها

المادة ٦١

١. يصدر رئيس الجمهورية كل قانون وافق عليه المجلس خلال ستين يومـــا مـــن تاريخ الموافقة عليه.

٢. تصدر القوانين التي يقرر المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن هناك ضرورة عاجلة لإصدارها في خلال الفترة التي يحددها المجلس على إلا تقل الفترة المذكورة عـــن خمسة أيام.

٣. لرئيس الجمهورية أن يبعث الي المجلس في خلال الفترة المحددة لاصدار القانون برسالة مسببة يطلب فيها إجراء مداولة ثانية في القانون.

٤. إذا وافق المجلس على ذلك القانون من جديد باغلبية ثلثي الأعضاء اصدره رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من الموافقة عليه.

٥. القانون الذي يوافق عليه المجلس ويصدره رئيس الدولة ينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا في اليوم الخامس عشر من نشره إلا إذا نص القانون نفسه على خلاف ذلك.

تفويض السلطة التشريعية

المادة ٦٢

١. للمجلس أن يفوض الحكومة في اصدار أحكام لها قوة القانون في موضوعات أو مسائل معينه ولفترة محدده وللمجلس عند تفويض السلطة أن يضع السياسة ويصدر التوجيهات.

٢. الأحكام المستندة الي تفويض السلطة تصدر بمراسيم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراحات يوافق عليها مجلس الوزراء.

المراسيم بقوانين

المادة ٦٣

١. للحكومة أن تصدر في حالة الضرورة العاجلة احكاما وقتية لها قوة القانون وتصدر تلك الأحكام بقرار من رئيس – الجمهورية بناء على اقتراحات يوافق عليها مجلس الوزراء ويقدم القرار في خلال خمسة أيام من نشره إلى المجلس الوطني لتحويله الي قانون.

٢. يقرر المجلس إذا كان منعقدا – تحويل القرار الي قانون خلال ثلاثين يوما من تقديمه إليه وفي حالة عدم إنعقاد المجلس فان قراراه في هذا الشأن يصدر خلال الثلاثين يوما الاولي من اجتماعه.

٣. يزول ما لهذه الأحكام من قوة واثار اعتبارا من تاريخ صدورها في حالة عدم تحويلها الي قوانين وللمجلس أن يقرر زوال ذلك الاثر في تاريخ اخر وله ايضا أن ينظم بقانون تسوية ما ترتب على صدورها من آثار قانونية.

العفو الشامل والعفو عن العقوبة

المادة ٦٤

١. تمنح سلطة العفو الشامل والعفو عن العقوبة لرئيس الجمهورية بمقتضى قانون بتفويض السلطة يقره المجلس الوطني باغلبية ثلثي اعضائه.

٢. لا يسري العفو الشامل و لا العفو عن العقوبة على الجرائم التي ترتكب بعد تقديم مشروع القانون الخاص بتفويض السلطة.

الضرائب والنفقات

المادة ٦٥

١. لا يجوز فرض أو تعديل أو الغاء الضرائب إلا بقانون.

٢. مشروعات القوانين التي تحمل الدولة مصروفات جديدة أو زائدة يجب أن تحدد وسائل مواجهة هذه المصروفات.

٣. في حالة وجود مصروف مستمر لاكثر من سنة فان وسائل مواجهته يمكن أن تحدد في ميزانية السنة الجارية.

الميزانية

المادة ٦٦

١. يقرر المجلس في كل عام الميزانية التقديرية التي تقدمها الحكومة قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل.

٢. لا يجوز أن يتضمن قانون اقرار الميزانية اضافة اعباء مالية جديدة ونفقات جديدة على مشروع الميزانية المعروض.

٣. يجوز أن يرخص بقانون بتنفيذ مؤقت للميزانية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كاملة.

٤. تقدم الحكومة الي المجلس في الاشهر الستة الاولي من كل سنة مالية الميزانية النهائية للسنة المالية السابقة لاقرارها.

المعاهدات الدولية

المادة ٦٧

يأذن المجلس بقانون بالتصديق على المعاهدات السياسية والعسكرية والتجارية أو المعاهدات التي تقتضي تعديلا في القانون أو التي تفرض نفقات غير واردة في الميزانية.

حالة الحرب

المادة ٦٨

يأذن المجلس باعلان حالة الحرب ويمنح الحكومة السلطات الضرورية.

لجان التحقيق في المجلس الوطني

المادة ٦٩

١. لكل عضو أن يوجه اسئلة أو أن يستجوب الحكومة وان يتقدم باقتراحات الى المجلس وعلى الحكومة أن تجيب في مدي عشرين يوما.

٢. للمجلس أن يامر باجراء تحقيقات عن طريق لجانه المشكلة من أعضاء من مختلف الجماعات البرلمانية وذلك للتثبت من وقائع أو أوضاع تهم الصالح العام.وعندما يقرر المجلس إجراء مثل هذه التحقيقات فانه يحدد اختصاصات اللجنة في حدود الدستور وللمجلس أن يستعين بخبراء لمعاونة اللجنة.

الفصل الثاني

رئيس الجمهورية

إنتخابه

المادة ٧٠

١. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل وحدة الامة.

٢. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري في المجلس الوطني ولابد من أن يتوافر لانتخابه اغلبية ثلثي الأعضاء في الاقتراعين الأول والثاني ويكتفي بالاغلبية المطلقة في الاقتراعات التالية.

٣. يؤدي رئيس الجمهورية عند توليه مهام منصبه قسم الولاء للدولة أمام المجلس الوطني ويكون القسم بالصيغة التالية: –اقسم بالله أن اؤدي واجباتي كرئيس للجمهورية باخلاص وان ادافع عن الدستور بكل ما املك من قوة من أجل مصالح الشعب والوطن–.

شروط الأهلية

المادة ٧١

١. يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مسلما من اب وام من اصل صومالي وان يكون له حق الإنتخاب والا تقل سنه عن خمس واربعين سنة.

٢. و لا يجوز تجديد انتخاب الرئيس إلا لمرة واحدة فقط.

٣. لا يجوز أن يكون الرئيس متزوجا أو يتزوج أثناء مدة رئاسته من سيدة ليست من أصل صومالي.

٤. لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس في أثناء مدة رئاسته وظائف عامة أخرى فيما عدا حقه الانتخابي و لا يجوز له أن يزاول أي نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي.

مدة الرئاسة

المادة ٧٢

١. مدة رئاسة رئيس الجمهورية ست سنوات من تاريخ ادائه للقسم وكل تعديل في هذه المدة لا يسري على الرئيس القائم.

٢. يعلن رئيس المجلس الوطني انتخاب رئيس الجمهورية ويجرى الإنتخاب في الثلاثين يوما الاخيرة من مدة الرئاسة.

٣. في حالة ما إذا كان المجلس الوطني منحلا أو لم يبق إلا ثلاثة أشهر على إنتهاء مدته يجرى انتخاب الرئيس في الثلاثين يوما التالية لاول إجتماع للمجلس الجديد وفي خلال ذلك تستمر سلطات الرئيس القائم.

مرتب وبدلات رئيس الجمهورية

المادة ٧٣

يحدد القانون راتب وبدلات رئيس الجمهورية.

عدم القدرة – الاستقالة – الوفاة

المادة ٧٤

١. في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو عجزه الدائم يجميع المجلس

الوطني في مدي ثلاثين يوما لانتخاب الرئيس الجديد.

٢. الي أن يجري الإنتخاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وفي حالة توقف سلطات الرئيس القائم بمقتضى المادة ٧٦ وبالمثل في حالات العجز المؤقت يتولى رئيس المجلس الوطني بصفة مؤقتة جميع السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية وعند تغيبه يتولى هذه السلطات أكبر وكلاء المجلس سنا.

٣. يبعث رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة باخطار كتابي الي المجلس الوطني.

السلطات والواجبات

المادة ٧٥

يمارس رئيس الجمهورية الوظائف التي اختصه بها الدستور أو القانون في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية كما يمارس بالإضافة الي ذلك الوظائف التالية:

أ – الإذن بتقديم مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة الي المجلس الوطني

ب– توجيه الرسائل إلى المجلس الوطني.

ج– منح العفو وتخفيف العقوبة.

د– إعتماد الممثلين الدبلوماسيين واستقبالهم.

هـ– التصديق على المعاهدات الدولية بعد الموافقة السابقة عليها من المجلس الوطني.

و– وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ز– إعلان حالة الحرب بعد اذن المجلس الوطني طبقاللمادة ٦٨.

ح– منح الأوسمة والأنواط.

مسئولية رئيس الجمهورية

المادة ٧٦

١. رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأديته لوظائفه فيما عدا جرائم الخيانة العظمي أو التآمر على النظام الدستوري كما هو منصوص عليه في الدستور.

٢. يكون رئيس الوزراء والوزراء المختصون الذين وقعوا مع رئيس الجمهورية

على الأعمال الصادرة منه مسئولين عن هذه الاعمال.

٣. يكون قرار المجلس الوطني بإتهام الرئيس في حالة الخيانة العظمي أو التـــامر على النظام الدستوري بناء على اقتراع مقدم من خمس أعضائه على الأقــل ولا يــصدر قرار الإتهام إلا باغلبية ثلثي أعضاء المجلس في إقتراح سري وتكــون محاكمتــه أمـــام المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.

٤. فيما عدا الحالات المذكورة في الفقــرة الــسابقة لا يجــوز محاكمـــة رئــيس الجمهورية عن فعل جنائي إلا بعد تصريح من المجلس الوطني توافق عليه أغلبية ثلثـــي الأعضاء في اقتراع سري.

٥. يوقف الرئيس تلقائيا عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام بالخيانة العظمي أو بالتامر ضد النظام الدستوري أو بصدور التصريح باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب إرتكابه فعلا جنائيا.

الفصل الثالث

الحكومة

الجزء الأول

شكـــــل الحكومة

المادة ٧٧

السلطة التنفيذية

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية.

المادة ٧٨

١. تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

٢. يتكون مجلس الوزراء من الإجتماع المشترك بين رئيس الوزراء والوزراء.

٣. يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعزله.

٤. يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعزلهم.بناء على إقتراح رئيس الوزراء

٥. يؤدي رئيس الوزراء قسم الولاء للدولة أمام رئيس الجمهورية وتكون صـــيغة

القسم كما يلي: –أقسم بالله أن اؤدي واجباتي لصالح الشعب وأن أحترام الدستور والقوانين–.

وكلاء الوزارات

المادة ٧٩

١. يعاون الوزراء وكلاء وزارات يعينهم رئيس الجمهورية ويفصلهم بناء على إقتراح رئيس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الوزراء.

٢. يعاون وكلاء الوزارات الوزراء.ويمارسون الوظائف الموكلة اليهم.

٣. يؤدي كل وكيل وزارة قبل توليه مهام وظيفته قسم الولاء للدولة أمام رئيس الوزراء ويكون القسم بالصيغة التالية: –أقسم بالله أن اؤدي واجباتي باخلاص لصالح الشعب وأن أحترام الدستور والقوانين–.

الشروط اللازمة لتعيين الوزراء ووكلاء الوزارات

المادة ٨٠

١. يجوز تعيين أي مواطن يكون أهلا لانتخابه عضوا بالمجلس الوطني وزيرا أو وكيل وزارة.

٢. لا يجوز للوزير أو وكيل الوزارة أن يمارس أثناء فترة توليه مهام منصبه أية وظائف عامة اخري فيما عدا حقه الانتخابي ووظيفته كعضو بالمجلس الوطني و لا يجوز له ايضا أن يزاول نشاطا مهنيا أو تجاريا أو صناعيا أو ماليا وليس له أن يستاجر أو يشتري بصفة مباشرة أو غير مباشرة شيئا من اموال الدولة أو الهيئات العامة فيما عدا العقار الذي يستخدمه كمسكن خاص و لا يجوز له بيع أو تاجير املاكه الخاصة الي الدولة أو الهيئات العامة أو الاشتراك بصفته الشخصية في مشروعات الدولة أو المشروعات التي تشرف عليها الدولة

رئاسة مجلس الوزراء والوزارات

المادة ٨١

١. يحدد القانون اختصاصات رئاسة مجلس الوزراء كما يحدد عدد الوزارات واختصاصاتها.

٢. يوضع التنظيم الخاص برئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات المتفرعة

عنها بمقتضى لوائح تصدر في شكل مرسوم من رئيس الجمهورية.

ثقة المجلس الوطني

المادة ٨٢

١. تتقدم الحكومة الي المجلس الوطني وتعرض مسالة الثقة بها في خلال ثلاثين يوما من تشكليها وللحكومة بعد ذلك أن تتقدم بمثل هذا الطلب في أي وقت تراه.

٢. يعلن المجلس الوطني عن ثقته أو عدم ثقته بناء على طلب مسبب يوافق عليه بالاغلبية العادية في اقتراع علني.

٣. يعرض طلب سحب الثقة في أي وقت بناء على طلب مسبب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل و لا تجرى المناقشة فيه قبل انقضاء خمسة أيام على الأقل من تقديمه ويوافق عليه بالاغلبية المطلقة في اقتراع علني.

٤. اقتراع المجلس بعدم الثقة يستلزم الاستقالة الجماعية للحكومة.

٥. تبقي الحكومة المستقيلة في مركزها للإشراف على الأعمال التنظيمية الضرورية للإدارة الي أن تتولى الحكومة الجديدة الحكم.

الجزء الثاني

أعمال الحكومة والهيئات التابعة لها

سلطات ومسئوليات رئيس الوزراء والوزراء

المادة ٨٣

١. يتولى رئيس الوزراء توجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسئولا عنها وعليه أن يحافظ على وحدة سياسة الحكومة بتنسيق ودعم أعمال الوزراء.

٢. يتولى الوزراء توجيه الاعمال الداخلة في اختصاص وزاراتهم ويكونون مسئولين عنها مسئولية فردية.

٣. رئيس الوزراء والوزراء مسئولون مسئولية تضامنية عن أعمال مجلس الوزراء.

المسئولية الجنائية لرئيس الوزراء والوزراء

المادة ٨٤

١. رئيس الوزراء والوزراء مسئولون عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تادية أعمال وظائفهم.

٢. يكون قرار المجلس الوطني باتهام الوزير بناء على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الاقل.و لا يصدر قرار الاتهام إلا باغلبية ثلثي أعضاء المجلس في اقتراع سري وتكون محاكمتهم أمام المحكمة العليا مشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.

٣. فيما عدا الحالات المذكورة في الفقرة السابقة لا تجوز محاكمة رئيس الوزراء والوزراء عن فعل جنائي إلا بتصريح من المجلس الوطني توافق عليه اغلبية ثلثي الأعضاء في اقتراع سري.

٤. يوقف رئيس الوزراء أو الوزير الذي يحال الي المحاكمة أمام محكمة القضاء العالي تلقائيا عن ممارسة وظائفه.

سلطة إصدار اللوائح

المادة ٨٥

تصدر اللوائح بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح يوافق عليه مجلس الوزراء وتفوض سلطة اصدار اللوائح في مسائل معينة بمقتضى قانون الي هيئات الدولة الأخرى والي الهيئات العامة.

الإدارة اللامركزية

المادة ٨٦

يجرى تطبيق اللامركزية في الوظائف الادارية كلما امكن ذلك وتقوم بهذه الوظائف الهيئات المحلية للدولة والهيئات العامة.

تعيين كبار الموظفين

المادة ٨٧

يعين رئيس الجمهورية كبار الموظفين ورؤساء القوات المسلحة على الوجه المبين في القانون بناء على إقتراح من الوزير المختص يوافق عليه مجلس الوزراء

الموظفون المدنيون والخدمة العامة

المادة ٨٨

١. يقوم الموظفون المدنيون والخدمة العامة بوظائفهم طبقا للقانون وللصالح العام فقط.

٢. لا يجوز للموظفين المدنيين والخدمة العامة أن يكونوا زعماء للأحزاب السياسية.

٣. يحدد القانون طبقات الموظفين المدنيين والخدمة العامة الذين لا يجوز أن ينتموا الاحزاب سياسية أو يمارسوا أي نشاط اخر لا يتفق مع وظائفهم.

٤. لا يجوز ترقية أي موظف مدني أو مستخدم عام اوقف عن مباشرة أعمال وظيفته بصفة مؤقتة لأي سبب كان إلا على أساس الأقدمية.

٥. يحدد القانون نظام الموظفين المدنيين.

٦. تجرى التعيينات الدائمة في الوظائف العامة بعد إجراء امتحان مسابقة فيما عدا الحالات التي يحدها القانون.

لجنة الوظائف المدنية

المادة ٨٩

١. تنشا لجنة للوظائف العامة بمقتضى قانون يحدد تكوينها وسلطاتها.

٢. يكفل القانون المنشئ للجنة الوظائف العامة إستقلال اللجنة في أداء وظائفها.

الجزء الثالث

الهيئات الملحقة

ديوان المحاسبات

المادة ٩٠

١. يتولى ديوان المحاسبات الرقابة السابقة على قانونية تصرفات الحكومة التي تتضمن التزامات مالية كما يتولى الرقابة اللاحقة على إدارة ميزانية الدولة.

٢. يشترك ديوان المحاسبات بالطريقة المحددة في القانون في رقابة

الادارة المالية للهيئات التي تقدم الدولة لها مساعدات جوهرية كمصروفات عادية أو غير عادية.

٣. يبعث ديوان المحاسبات الي المجلس الوطني بتقرير عن نتائج رقابته.

٤. ينظم القانون هذه السلطة ويكفل استقلالها في أداء وظائفها كما يضمن القانون حق الاعتراض للادارات والهيئات التي يراقب الديوان اعمالها.

مجلس الاقتصاد الوطني والعمل

المادة ٩١

يشكل مجلس الاقتصاد الوطني والعمل بالكيفية التي يحددها القانون من الخبراء وممثلي الجماعات المنتجة بطريقة تجعل الاهمية النوعية والعددية لهذه الهيئات موضع الاعتبار ويعتبر الهيئة الاستشارية للمجلس الوطني والحكومة في المسائل والمهام التي تعهد إليه بمقتضى القانون.

الفصل الرابع

القضاء

الوظيفة القضائية

المادة ٩٢

الوظيفة القضائية يتولاها القضاء.

إستقلال السلطة القضائية

المادة ٩٣

السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المحكمة العليا

المادة ٩٤

١. المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ولها السلطة القضائية على كل اقاليم الدولة في المسائل المدنية والجنائية والإدارية والمالية وفي أية مسالة أخرى يحددها القانون والدستور.

٢. يضع القانون القواعد المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا والهيئات القضائية الأخرى.

وحدة النظام القضائي

المادة ٩٥

١. لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية.

٢. تنشا اقسام متخصصة في مسائل معينة بالإضافة الي الهيئات القضائية العادية ويشترك فيها المواطنون ذوو الاهلية من خارج القضاء كلما أقتضى الأمر ذلك.

٣. لا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا في وقت الحرب.

٤. يشترك الشعب بصفة مباشرة في محاكم الجنايات العليا بالطريقة التي يحددها القانون.

الضمانات القضائية

المادة ٩٦

١. لا سلطان على القضاة في ممارستهم لوظائفهم القضائية لغير القانون.

٢. يضع القانون القواعد الخاصة بنظام القضاء وبتعيين القضاة.

٣. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون.

٤. لا يجوز للقضاة تولى المناصب أو أداء الخدمات أو مزاولة أي نشاط لا يتفق مع وظائفهم.

٥. تصدر الاوامر الادارية والتنظيمية الخاصة بالقضاة بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العدل بعد اخذ راي المجلس الأعلى للقضاة وذلك طبقا للقانون.

الإجراءات القضائية

المادة ٩٧

١. اجراءات التقاضي علنية وللقاضي أن يقرر أن تكون الإجراءات سرية لأسباب تتعلق بالاخلاق أو الصحة أو النظام العام.

٢. لا يجوز إصدار أي حكم قضائي إلا إذا توافرت لجميع الأطراف فرصة تقديم أدلتهم ودفاعهم.

٣. يبين كل حكم قضائي وكل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية الأسباب الداعية لاصداره ويكون محلا للمعارضة فيه طبقا للقانون.

٤. تكون السلطات العامة تحت التصرف المباشر للسلطة القضائية للقيام بالاعمال المتعلقة بادائها لوظائفها.

الباب الخامس

الفصل الأول

رقابة دستورية الأعمال التشريعية

دستورية القوانين

المادة ٩٨

١. يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للاسلام.

٢. يجوز اثارة مسالة دستورية القانون بالنسبة لشكل أو لمادة القانون أو الاجراء الذي له قوة القانون خلال الإجراءات القضائية بناء على طلب صاحب المصلحة أو المدعي العام أو المحكمة وذلك في حالة ما إذا كان القرار المطلوب استصداره – ولو كان جزئيا – يعتمد على تطبيق الحكم التشريعي المتنازع فيه.

٣. إذا تقدم صاحب المصلحة أو المدعي العام بمثل هذا الطلب أثناء نظر القضية أمام قاضي الدرجة الاولي أو الثانية وبشرط أن يكون للطلب أساس من الصحة توقف المحكمة نظر القضية وتحيل الموضوع الي المحكمة العليا لتتخذ فيه قرارا ملزما.

٤. إذا قدم الطلب أثناء نظر القضية أمام المحكمة العليا وبشرط أن يتبين أن للطلب اساسا من الصحة توقف المحكمة نظر القضية وتباشر الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٩.

٥. يتخذ قضاة الدرجة الاولي والثانية والمحكمة العليا نفس الإجراء في حالة ما إذا اثيرت مسالة دستورية القانون بناء على طلب المحكمة ذاتها.

المحكمة الدستورية

المادة ٩٩

١. يصدر القرار في مسالة دستورية القانون من المحكمة العليا مشكلة كمحكمة دستورية مع عضويين اضافيين يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات وعضوين إضافيين اخرين ينتخبهم المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة لنفس المدة.

٢. يحدد القانون الشروط المطلوبة في الأعضاء الإضافيين.

الحكم

المادة ١٠٠

تبلغ المحكمة العليا قراراها بعدم دستورية أحد القوانين أو الإجراءات التي لها قوة القانون الي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ينشر القرار بالطريقة المحددة في القانون.

الفصل الثاني

الأحكام الجنائية برئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة

الإتهام

المادة ١٠١

١. يجب أن يتضمن قرار إحالة رئيس الجمهورية أو أي عضو في الحكومة الي المحاكمة والذي وافق عليه المجلس الوطني بمقتضىالمادة ٧٦ اوالمادة ٨٤ وصفا للوقائع المؤيدة للاتهام وان يشير الي الشركاء أن وجدوا.

٢. يعين المجلس الوطني من بين أعضائه متي رأي محلا لذلك عضوا أو ثلاثة أعضاء لينوبوا عنه في الإدعاء وللقيام بدور المدعي العام في المحاكمة أمام المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.

محكمة القضاء العالي

المادة ١٠٢

تتولى المحكمة العليا مشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي اجراءات المحاكمة مع

أعضاء إضافيين يختارهم رئيس المحكمة في جلسة علنية بالقرعة من قائمة تتضمن اسماء اثني عشر مواطنا يكونون اهلا لإنتخابهم كنواب يختارهم المجلس الوطني في بداية مدته من غير اعضائه.

إجراءات المحاكمة

المادة ١٠٣

١. ينظم القانون القواعد التي تحكم اجراءات المحكمة العليا أثناء نظر الاتهام ودستورية القوانين.

٢. تضع المحكمة القواعد الخاصة بالاجراءات التي تتبعها أثناء الجلسات.

الفصل الثالث

تعديل الدستور

التعديل والإضافة في الدستور

المادة ١٠٤

المجلس الوطني التعديل والاضافة في أحكام الدستور بناء على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل أو من الحكومة أو من عشرة الاف ناخب ويتم ذلك عن طريق إقتراعين متواليين تفصلهما مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تكون الموافقة بالأغلبية المطلقة في الإقتراع الأول وباغلبية الثلثين في الاقتراع الثاني.

القيود على تعديل الدستور

المادة ١٠٥

ولا يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فيالمادة السابقة بقصد تعديل الشكل الجمهوري والديمقراطي للدولة أو لتقييد الحقوق الأساسية وحريات المواطن والانسان التي اقرها الدستور.

أحكام انتقالية ونهائية

المادة ١٠٦

١- تولي السلطات بصفة مؤقتة

١. يتولى رئيس الجمعية التشريعية بصفته رئيسا مؤقتا للجمهورية جميع السلطات

والوظائف التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية فيما عدا السلطة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥٣ وذلك الي أن يعين رئيس الجمهورية المؤقت الذي يشغل منصبه في أول يوليه سنة ١٩٦٠ على أكثر تقدير.

٢. ويتولى رئيس الجمعية التشريعية إعلان هذا الدستور.

٣. ينتخب المجلس الوطني الجديد فور توقيع ميثاق الوحدة بين اقليمي الصومال(صوماليا وصومالي) وبالطريقة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ رئيسا مؤقتا للجمهورية يبقي في منصبة الي أن ينتخب أول رئيس أو الرئيس المؤقت الاخر المشار إليه في الفقرة (١) من الحكم الانتقالي ٤.

٢- الرئيس المؤقت

يمارس رئيس الجمهورية المؤقت كل السلطات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية فيما عدا السلطة المبينة في المادة (٥٣) ويعلن بقرار منه إجراء الإستفتاء المشار إليه في المواد التالية.

٣- بدء تنفيذ الدستور واجراء الاستفتاء

١. ينفذ الدستور الحالي بصفة مؤقتة في أول يوليه سنة ١٩٦٠ ويطرح في خلال سنة من ذلك التاريخ في استفتاء شعبي يدعي جميع الناخبين للإشتراك فيه.

٢. لكل ناخب الحق في أن يعبر عن موافقته أو عدم موافقته على الدستور بطريقة حرة مباشرة وسرية وبمقتضى قانون خاص يصدر في شأن الاستفتاء.

٣. تبت المحكمة العليا في سلامة عملية الاستفتاء وتصدر قراراها في ذلك في مدة لا تقل عن عشرة أيام و لا تزيد على ثلاثين يوما من إنتهاء عملية التصويت وتفصل بصفة نهائية في أي شكوى أو طلب يقدم إليها.

٤. وتعلن المحكمة نتيجة الاستفتاء عند إعلان تاييدها لسلامة الاستفتاء.

٥. في حالة عدم تاييد سلامة الاستفتاء تعاد اجراءاته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المحكمة.

٤- نتيجة الاستفتاء

١. إذا لم يسفر الإستفتاء عن الموافقة على هذا الدستور ينتخب المجلس الوطني

رئيسا مؤقتا جديدا للجمهورية ويبلغ الرئيس السابق باعفائه من منصبه وذلك خلال خمسة عشر يوما من إعلان قرار المحكمة العليا وتشرع الجمعية التاسيسية في وضـــع دســـتور جديد يطرح للاستفتاء خلال ستة أشهر من تعيين الرئيس المؤقت الجديد.

٢. يعتبر هذا الدستور نهائيا في حالة الموافقة عليه وينتخب المجلس الوطني رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما طبقا لهذا الدستور.

٥- حكم نهائي

١. إلى أن تعلن نتيجة الاستفتاء يلصق نص الدستور في قاعات المدينة وفي مكاتب مفتشي مراكز الجمهورية حتى يتمكن كل مواطن من الإحاطة التامة به.

٢. تحافظ جميع الهيئات التابعة للدولة وجميع الأشخاص الخاضعين لسيادتها على هذا الدستور باخلاص باعتباره القانون الاساسي للجمهورية.

ويحفظ الدستور المختوم بخاتم الدولة في الـــسجل الرســـمي لقـــوانين وقـــرارات الجمهورية الصومالية مقديشو في أول يوليو سنة ١٩٦٠ م. ٢١اكتوبر ١٩٦٩م.

دستور الجمهورية العراقية المؤقت

١٣٩٠/٠٥/١٣ – ١٩٧٠/١٦/٧

دستور العراق المؤقت

الباب الاول

الجمهورية العراقية

المادة ١

العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، واقامة النظام الاشتراكي.

المادة ٢

الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.

المادة ٣

أ – سيادة العراق وحدة لا تتجزأ.

ب– أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها.

المادة ٤

الإسلام دين الدولة.

المادة ٥

أ – العراق جزء من الأمة العربية.

ب– يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

المادة ٦

الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.

المادة ٧

أ – اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

ب – تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

المادة ٨

أ – عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون.

ب– تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات ادارية وتنظم على أساس الادارة اللامركزية.

ج –تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون.(١)

(١) (اضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٧ في ١٩٧٤/٣/١١).

المادة ٩

علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون.

الباب الثاني
الأسس الإجتماعية والإقتصادية للجمهورية العراقية

المادة ١٠

التضامن الاجتماعي هو الاساس الأول للمجتمع. ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته

المادة ١١

الأسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة.

المادة ١٢

تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الإقتصاد الوطني بهدف:

أ – إقامة النظام الإشتراكي على أسس علمية وثورية.

ب – تحقيق الوحدة الإقتصادية العربية.

المادة ١٣

الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشرا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد

الوطني.

المادة ١٤

تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع أشكال التعاون في الإنتاج والتوزيع والإستهلاك.

المادة ١٥

للأموال العامة، ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدوانا عليه.

المادة ١٦

أ – الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقا لأحكام القانون.

ب– الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم إستثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.

ج– لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون.

د– الحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب.

المادة ١٧

الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة ١٨

التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما استثنى بقانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الاساسية

المادة ١٩

أ – المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين.

ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة ٢٠

أ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

ب- حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق أحكام القانون.

ج- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

المادة ٢١

أ - العقوبة شخصية.

ب - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجرم.

المادة ٢٢

أ - كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.

ب - لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، إلا وفق أحكام القانون.

ج - للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون.

المادة ٢٣

سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والامن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون.

المادة ٢٤

لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، أو من العودة اليها، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة ٢٥

حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض

ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الآداب والنظام العام.

المادة ٢٦

يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.

المادة ٢٧

أ – تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة.

ب– تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

ج – تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي.

المادة ٢٨

يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والإجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والإستغلال والرجعية والصهيونية والإستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

المادة ٢٩

تعمل الدولة على توفير أسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة.

المادة ٣٠

أ – الوطنية العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية، قوامها الإلتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

ب– المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون.

المادة ٣١

أ – الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم إلزامية، وينظم القانون طريقة ادائها.

ب– القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن إستقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وأرضه وتحقيق اهدافه وامانيه الوطنية والقومية.

ج– تتولى الدولة وحدها إنشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لاية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٣٢

أ – العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه.

ب– العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره.

ج– تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.

د– تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الإجتماعية كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.

هـ– تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.

المادة ٣٣

تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والارياف.

المادة ٣٤

أ – تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي إلتزم به الشعب العراقي في هذا الدستور.

ب- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة ٣٥

أداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن. ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى إلا بقانون.

المادة ٣٦

يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب، أو اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الإقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية.

الباب الرابع
مؤسسات الجمهورية العراقية
الفصل الاول
مجلس قيادة الثورة

المادة ٣٧

(١)

أ – مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بإنتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب.

ب – يتشكل مجلس قيادة الثورة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

١ – صدام حسين رئيسا
٢ – عزة ابراهيم خليل نائبا للرئيس
٣ – طه ياسين رمضان
٤ – عدنان خير الله
٥ – سعدون شاكر محمود
٦ – طارق عزيز عيسى
٧ – حسن علي نصار العامري

٨ – نعيـــم حميـــد حـــــداد

٩ – طه محيـــى الدين معــروف

(١) (البند (ب) حل محل البندين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثــورة رقــم ٨٣٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٩٢ الصادر بتــاريخ ١٩٨٢/٧/١٢ وينفــذ التعــديل الدستوري اعتبارا من حزيران ١٩٨٢).

المادة ٣٨

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات الآتية: (١)

أ – إنتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثــورة ويكــون حكما رئيس للجمهورية.

ب– إنتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثــورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا أو فــي حالة تعذر أو استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع.

ج– إعفاء أي من أعضائه من عضوية المجلس.

د – إتهام ومحاكمة أعضاء مجلس قيــادة الثــورة ونــواب رئــيس الجمهوريــة والوزراء.

(١) (عدل تسلسل فقرات هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ج) منها بقرار مجلس قيــادة الثورة رقم ٩٨٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦١٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٦).

المادة ٣٩

يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء أمام المجلس اليمين التالية:

– أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن احافظ على النظام الجمهوري والتــزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الأمة العربية في الوحدة والحريــة والاشتراكية –.

المادة ٤٠

يتمتــع رئــيس مجلــس قيــادة الثــورة ونائبــه والاعــضاء بحــصانة تامــة

ولا يجوز إتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس.

المادة ٤١

أ – يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو ثلث أعضائه وتنعقد الإجتماعات برئاسة الرئيس أو نائبه وبحضور أكثرية الاعضاء.

ب– إجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سرية، وإفشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية أمام المجلس. ويتم إعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس بالطرق المبينة في الدستور.

ج– تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد أعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية:

أ – إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

ب– إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٤٣

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد أعضائه الصلاحيات التالية:

أ – إقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضع القوانين وإتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والإختصاصات.

ب– إعلان التعبئة العامة جزئيا أو كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

ج– المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والإستثمارية الملحقة بها، وإعتماد الحسابات الختامية.

د – المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

هـ– وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه.

و– وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة أعضائه من حيث تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب اتباعها فيها.

ز– تخويل رئيسه أو نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا

الاختصاصات التشريعية.

المادة ٤٤

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة: (١)

١ – رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وادارة جلساته والامر بالصرف فيه.

٢ – توقيع القوانين الصادرة عن المجلس.

٣ – توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية.

٤ – مراقبة أعمال الوزارات والدوائر الأخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الإقتضاء وإطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.

(١) (عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣١٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١).

المادة ٤٥

يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضائه مسؤولا أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

المادة ٤٦

تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها وأصول أدائها بقانون. (١)

(١) (أضيف نص المادة السادسة والاربعين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ١٩٧٣/٧/٢٢ وعدل تسلسل المواد التالية لها).

الفصل الثاني

المجلس الوطني

المادة ٤٧

يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية

والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.

المادة ٤٨

يجب أن ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام، ولرئيس الجمهورية أن يدعوه إلى إجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الإجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه. (١)

(١) (الغيت المادة الثامنة والاربعون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ وحلت هذه المادة محلها).

المادة ٤٩

جلسات المجلس علنية إلا إذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الأصول المحددة في قانونه.

المادة ٥٠

أ – لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من اراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم. (١)

ب– لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو القاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد أو خارجها بدون اذن من رئيس مجلس قيادة الثورة، إلا في حالة التلبس بجناية.

(١) (الفقرة (ب) حلت محل البندين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثورة في ١٩٨٥/٢/١٠ برقم ١٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥).

المادة ٥١

يتولى المجلس الوطني:

أ – وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه. وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه وأعضائه بقانون.

ب– وضع اصول لاتهام ومحاكمة أعضائه في حالة اقترافهم أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا الدستور.

المادة ٥٢

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. أما إذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.

المادة ٥٣

ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية. فاذا رفض المجلس المشروع يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب التي اوجبت رفضه.

أما إذا قبله فيرفع إلى مجلس قيادة الثورة، فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار أما إذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار. اما إذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع أو اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية إلى المجلس الوطني خلال اسبوع. فاذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره.

أما إذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ٥٤

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد أعضائه وذلك في غير الأمور العسكرية، وشؤون الأمن العام. فاذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس.

فاذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره. أما

إذا رفـــضه مجلـــس قيـــادة الثـــورة أو عـــدل فيـــه، فيعـــاد المـــشروع إلى المجلس الوطني. فـاذا اصـر هـذا الاخيـر علـى رأيـه فـي القـراءة الثانيـة تعقـد جلـسة مـشتركة للمجلـسين برئاسـة رئـيس مجلـس قيـادة الثـورة أو نائبـه ويعتبـر المـشروع الـصادر بأكثريـة الثلثـين قطعيـا ويرفـع إلـى رئيس الجمهورية لإصداره. (١)

(١) (ألغيت المادة الثالثة والخمسون بالقرار رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية رقـم ٢٢٦٢ وتـاريخ ١٩٧٣/٧/٢٢ وحلت هذه المادة محلها بعد تعديل تسلسل المواد التالية للمادة السادسة والاربعين التي اضيفت إلى الدستور بنفس القرار المذكور).

المادة ٥٥

أ – يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلـسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.

ب– للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو استجوابـه. (١)

(١) (حل نص البند (ب) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقـم ٣٨٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧).

المادة ٥٦

رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الـوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

الفصل الثالث

رئيس الجمهورية

المادة ٥٧

أ – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء.

ب – يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة إختصاصاته المنصوص

عليها في هذا الدستور. (١)

(١) (حل نص البند ( ) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ١٩٧٣/٧/٢٢).

المادة ٥٨

يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية: (١)

أ – المحافظة على إستقلال البلاد ووحدة أراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

ب– الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.

ج– تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم.

د– تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.

هـ– تعيين والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية. (٢)

و– تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ز– منح الرتب العسكرية والأوسمة وفقا للقانون.

ح– إجراء المفاوضات وعقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية.

ط– قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.

ي– المصادقة على أحكام الإعدام واصدار العفو الخاص.

ك– توجيه مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

(١) (ألغيت المادة الثامنة والخمسون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ وتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٢ وحلت محلها المادة المذكورة).

(٢) (عدلت بالقرار رقم ٧٠٠ في ١٩٨٧/٩/٥ المنشور بالعدد ٣١٦٧ في ١٩٨٧/٩/١٤).

المادة ٥٩

نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام رئيس الجمهوريـــة، وله إحالة أي منهم إلى المحاكمة وفقا لأحكام الدستور، عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في إستعمالها.

المادة ٦٠

يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية:

– أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن احافظ على النظام الجمهوري والتـــزم بدستوره وقوانينه وأن أرعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها وأن أعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الشعب –

الفصل الرابع
مجلس الوزراء

المادة ٦١

(١)

(٢)

أ – يكون لرئيس مجلس الوزراء، نائب أو اكثر.

ب– يتكون مجلس الوزراء، من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويرأســـه رئيس الجمهورية.

ج– يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء للاجتماع، ويتولى إدارة جلساته.

(١) (اضيف هذا الفصل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقـــائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ١٩٧٣/٧/٢٢ وعدل تسلسل الفصول والمواد بعدها).

(٢) (حلت هذه المادة محل المادة الملغاة بقرار مجلس قيـــادة الثـــورة رقـــم ٩٢٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٢١ (مكرر ١) في ١٩٧٩/٧/١٦).

المادة ٦٢

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

أ – اعداد مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة.

ب– إصدار الأنظمة والقرارات الإدارية وفقا للقانون.

ج– تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وإنهاء خدماتهم وإحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.

د – إعداد الخطة العامة للدولة.

هـ – إعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها.

و– عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وإدارة النقد.

ز– إعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية وانهاؤها وفقاً للقانون.

ح– الإشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

الفصل الخامس

القضاء

المادة ٦٣

أ – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ب– حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.

ج– يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد.

المادة ٦٤

أ – يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة ٦٥

أ – لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيراً

إلا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا.

ب- لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجاريا أو يشتروا من أموال الدولة أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقاضوها عليه.

المادة ٦٦

أ – يعمل بأحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم.

ب – لا يعدل هذا الدستور إلا من قبل المجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

المادة ٦٧

أ – تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك.

ب – ليس للقوانين اثر رجعي إلا إذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الإستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

المادة ٦٨

يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ بأسم الشعب.

المادة ٦٩

تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو الغاؤها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة ٧٠

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة إصدار الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.

قانون إدارة الدولة العراقية
للمرحلة الإنتقالية
٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

الـــديـــباجـــة

إن الشعب العراقي الساعي إلى إسترداد حريته التي صادرها النظـــام الإســـتبدادي السابق، هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل أشكالهما, وبوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم, قد صمّم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون.

وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي الأمـــم المتحـــدة؛ عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفـــاظ علـــى وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد, ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارســـات العنـــصرية والطائفيـــة ومعالجة المشاكل المرحلية.

فقد أقرّ هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الإنتقالية إلى حـــين قيـــام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.

الباب الأول – المبادىء الأساسية

المادة الأولى:

(أ) يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية", وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية".

(ب) أن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث أيضاً.

(ج) تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لايتجزأ منه.

المادة الثانية:

(أ) أن عبارة "المرحلة الإنتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيـــران ٢٠٠٤

حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥, إلا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون.

(ب) أن المرحلة الإنتقالية تتألف من فترتين.

تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الإئتلاف المؤقتة و يمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك.

أن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادىء والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، و ملحق يُتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الإنتقالية ويكون جزءاً لايتجزأ من هذا القانون.

تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنتقالية والتي تتم بعد إجراء الإنتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون, على إلا تتأخر هذه الإنتخابات أن امكن عن ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ وعلى كل حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

المادة الثالثة:

(أ) أن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة, وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية, وإجماع مجلس الرئاسة, كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة الإنتقالية إلى مابعد المدد المذكورة في هذا القانون, أو يؤخر إجراء الإنتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها.

(ب) أن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً.

(ج) ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.

المادة الرابعة:

نظام الحكم في العراق جمهوري, إتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي, تعددّي, ويجـــري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الإتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظـــات والبلـــديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الإتحادي على أساس الحقـــائق الجغرافيـــة والتأريخيـــة والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.

المادة الخامسة:

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الإنتقالية وذلك وفق ماجاء في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة السادسة:

تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومـــصادرة الأمـــوال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياســـية أو عنـــصرية أو طائفية.

المادة السابعة:

(أ) السلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خـــلال المرحلـــة الإنتقاليـــة يتعـــارض مـــع ثوابـــت الإســـلام المُجمـــع عليهـــا ولا مع مبادىء الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينيـــة لجميـــع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

(ب) العراق بلد متعدد القوميات و الشعب العربي فيه جزء لايتجـــزأ مـــن الأمـــة العربية.

المادة الثامنة:

يُحدّد عَلَـــم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

المادة التاسعة:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العـــراقيين

بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

١. إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.
٢. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.
٣. فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.
٤. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. تستخدم المؤسسات والأجهزة الإتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

الباب الثاني – الحقوق الأساسية

المادة العاشرة:

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية الإنتقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:

(أ) كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.

(ب) لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة إنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية إستناداً إليها.

(ج) يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي أُسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب إكتساب جنسية اخرى، يُعد عراقياً.

(د) يحق للعراقي ممـــّن أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها.

(هـــ) يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.

(و) على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون.

(ز) تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية.

المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أوالقومية أو الدين أو المذهب أو الأصل, وهم سَواء أمام القانون. ويُمنـــع التمييـــز ضـــد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهـــم الحـــق بـــالأمن الشخصي وبالحياة والحرية, ولايجوز حرمان أي أحد مـــن حياتـــه أو حريتـــه إلا وفقـــاً لإجراءات قانونية. أن الجميع سواسية أمام القضاء.

المادة الثالثة عشرة:

(أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة.

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ج) أن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيـــات هـــو حـــق مضمون, كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والإنضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.

(د) للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة, وله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه.

(هـــ) للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.

(و) للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرّم الإكراه بشأنها.

(ز) تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

(ح) للعراقي الحق بخصوصيّة حياته الخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي, وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية, بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لا يكون لأي من أحكام القانون المدني أثرٌ رجعيٌ إلا إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة.

(ب) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى, سواءً كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الإتحادية أو الإقليمية, أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية, إلا إذا أصدرَ قاضٍ أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي اذناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسم يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب. أن ظروفاً مُلحة للغاية, كما تقررّه محكمة ذات إختصاص, قد تبرّر إجراء التفتيش بلا إذن, ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف المُلحة, وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف مُلح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعتد بها بشأن تهمة جنائية, إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.

(ج) لايجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولايجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.

(د) يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواءً كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. أن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن

يوفر للمتهم بلا تأخير.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون, وله الحق كذلك بتوكيل محامٍ مستقل وذي دراية, وبأن يلزم الصمت ولايجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب, وأن يشارك في التحضير لدفاعه, وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق.

(و) أن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.

(ز) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

(ح) لايجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.

(ط) لايجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولايجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية.

(ي) يحرّم التعذيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال, كما يحرّم التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي إعتراف أنتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الاخرى.

المادة السادسة عشرة:

(أ) للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

(ب) الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً وسريعاً.

(ج) للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود.

المادة السابعة عشرة:

لايجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

المادة الثامنة عشرة:

لاضريبة ولا رسم إلا بقانون.

المادة التاسعة عشرة:

لايجوز تسليم اللاجىء السياسي الذي مُنِحَ حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ, ولايجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

المادة العشرون:

(أ) لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للإنتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة, مفتوحة, عادلة, تنافسية ودورية.

(ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواءً كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر.

المادة الثانية والعشرون:

إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية, سواءً في الحكومة الإتحادية أو حكومات الإقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية, خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول, يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد و لتثبيت الحق ولإبتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب إلا يُفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي, فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية, وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضمّ إليها, أو غيرها التي تُعد مُلزِمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

الباب الثالث – الحكومة العراقية الانتقالية

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الإتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة, ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء, والسلطة القضائية.

(ب) تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(ج) لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الإنتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً:

(أ) رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي, والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها, ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الإقتراض السيادي.

(ب) وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني, بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وادامتها لتامين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق.

(ج) رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة

التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

(د) تنظيم أمورالمقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

(هـ) إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.

(و) تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

(ز) تنظيم سياسة الاتصالات.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول, إلا إذا نَصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الإنتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الإتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما, بإستثناء ما نص عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) أن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الإئتلاف المؤقتة بناءاً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

المادة السابعة والعشرون:

(أ) تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن العراق.

(ب) لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيـــادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون إتحادي.

(ج) لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها, وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها, الترشيح في إنتخابات لإشـــغال مراكـــز سياسية, ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة اولئـــك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية. وليس فـــي هـــذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في الإنتخابات.

(د) تقوم دائرة الإستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهـــة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التـــشريعية وتعمل وفق القانون وبموجـــب مبـــادىء حقـــوق الإنسان المعترف بها.

(هـــ) تحترم الحكومة العراقية الإنتقالية وتنفذ إلتزامات العراق الدوليـــة الخاصـــة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع مـــا يتصل بتطويرها وتصنيعها و إنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمـــة للايصال.

المادة الثامنة والعشرون:

(أ) أن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئـــيس الوزراء, والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخـــل الحكومـــة أو خارجها. أن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلـــس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب) لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً فـــي الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً للوزراء أو عضواً في مجلس الرئاسة قبـــل مـــضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها.

المادة التاسعة والعشرون:

حَـالَ تـولي الحكومـة العراقيـة المؤقتـة للـسلطة الكاملـة وفـق الفقـرة (ب – ١) من (المادة الثانية أعلاه), تحل سلطة الإئتلاف المؤقتة وينتهي عمـل مجلـس الحكم.

الباب الرابع – السلطة التشريعية الإنتقالية

المادة الثلاثون:

(أ) يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنتـقالية سلطة تـشريعية تعـرف بأسـم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابـة علـى عمـل الـسلطة التـنفيذية.

(ب) تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتُنشر القـوانين والأنظمـة والتعليمـات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيهـا علـى خلاف ذلك.

(ج) تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الإنتخابات وقانون الاحـزاب الـسياسية, ويستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية, وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمـع العراقـي كافـة وبـضمنها التركمـان والكلدوآشوريون والآخرون.

(د) تجري انتخابات الجمعية الوطنية أن أمكن قبل ٣١ كانون أول ٢٠٠٤ أو فـي موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥.

المادة الحادية الثلاثون:

(أ) تتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعـالج اسـتبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

(ب) يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٢. ألاّ يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا

إذا استثنى حسب القواعد القانونية.

٣. اذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل أن يحق له أن يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة إنه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.
٤. ألاّ يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.
٥. ألاّ يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
٦. ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مُخلّة بالشرف, وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
٧. أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.
٨. ألاّ يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها, وتعقد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي. يترأس الجلسة الأولى للجمعية أكبر الأعضاء سناً.

(ب) تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها, رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية مَنْ يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب, والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوّت على أية قضية ولكنه لايشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدثه حول القضية مباشرة.

(ج) لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية, على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل, وذلك

بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون:

(أ) تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجّل محاضر إجتماعاتها وتنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نصّ هذا القانون على غير ذلك.

(ب) على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء, بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.

(ج) لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة, ولها أيضاً أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

(د) لأعضاء الجمعية الوطنية الحق بإقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.

(هـ) لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة الجمعية الوطنية, وبطلب من مجلس الرئاسة.

(و) للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

(ز) يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية.

ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عمّا يدلي به أثناء إنعقاد جلسات الجمعية, ولايتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لايجوز إلقاء القبض عليه خلال

إنعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

الباب الخامس – السلطة التنفيذية الانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الإنتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

المادة السادسة والثلاثون:

(أ) تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتمّ إنتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء. وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة, وفي حالة وجود شاغر في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

(ب) يُشترط في أعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:

١. أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل.
٢. أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
٣. أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل.
٤. ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

(ج) يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدرهُ الجمعية الوطنية, على أن يتمّ ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية

بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يُعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة الثامنة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع، واعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الإتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر.

(ب) يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب إلا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ) يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين مُمثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات والإتفاقيات.

(ب) يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للاغراض التشريفية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الاطلاع، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياتياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفاع، فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.

(ج) يقوم مجلس الرئاسة, كما هو مفصّل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا, بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى.

(د) يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الإستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق, وتكون هذه

التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

المادة الأربعون:

(أ) يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية, ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة ٤٠ (ب) أدناه نافذة.

(ب) في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً, إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة ٣٨ أعلاه.

المادة الحادية والأربعون:

يُزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة, ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الإجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين, وله كذلك إقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة, حسب إختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة, وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات, ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها. تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالأغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

الباب السادس – السلطة القضائية الاتحادية

المادة الثالثة والأربعون:

(أ) القضاء مستقل, ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

(ب) يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في١ تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الإستغناء

عنهم وفق هذا القانون.

(ج) تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د) تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الإتحادية حصرا. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الاقاليم بالتشاور مع رؤوساء مجالس القضاء في الاقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم إليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

المادة الرابعة والأربعون:

(أ) يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الإتحادية العليا.

(ب) إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا هي:

١. الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الإنتقالية وحكومات الاقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
٢. الاختصاص الحصري والاصيل، وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى, في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الإتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لاتتفق مع هذا القانون.
٣. تحدد الصلاحية الإستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الإتحادية بقانون إتحادي.

(ج) إذا قررت المحكمة العليا الإتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به إنه غير مُتفق مع هذا القانون يعد ملغياً.

(د) تضع المحكمة العليا الإتحادية نظاماً لها بالإجراءآت اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب) ١ التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين، وتكون مُلزمة, ولها مُطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة ومايترتب على ذلك من إجراءات.

(هـ) تتكون المحكمة العليا الإتحادية من تسعة أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة, ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

المادة الخامسة والأربعون:

يتمّ إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الإتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الإتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه. يترأس رئيس المحكمة الإتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الإتحادية.

المادة السادسة والأربعون:

(أ) يتضمن الجهاز القضائي الإتحادي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى و المحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم بإستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. أن هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) أن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الإتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون إتحادي. تحدد إجراءات المراجعة هذه بقانون.

المادة السابعة والأربعون:

لايجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أُدين بجريمة مُخلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أصيب بعجزٍ دائم, ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء

الأعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. يُنفذ العزل حالَ صدور هــذه الموافقة. أن القاضي الذي يُتهَم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البــت في قضيته الناشئة عمّا ورد ذكرهُ في هذه المادة. لايجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته.

الباب السابع – المحكمة المختصة والهيئات الوطنية

المادة الثامنة والأربعون:

(أ) أن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصّة الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠. يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءآتهــا، دون الأخــذ بنظــر الإعتبــار النصوص الواردة في هذا القانون.

(ب) ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصّة، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمــة الجنائيــة المختصة.

(ج)- يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصّة وفق النصوص الواردة فــي قانون تأسيسها.

المادة التاسعة والاربعون:

(أ) أن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هــذه الهيئــات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون, مع مراعاة ما ورد في المادة ٥١.

(ب) يجري تعيين أعضاء الهيئات الوطنية بموجب القانون.

المادة الخمسون:

تؤسس الحكومة العراقية الإنتقالية هيئة وطنية لحقــوق الإنــسان لغــرض تنفيــذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون, وللنظر فــي الــشكاوى المتعلقــة بإنتهاكات حقوق الإنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادىء باريس الــصادرة عــن الأمــم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية. وتضم هذه الهيئة مكتباً للتحقيــق فــي

الشكاوى, ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إليه, في أي إدعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافاً للقانون.

المادة الحادية والخمسون:

لايجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الإتحادية بأي صفة أخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواءً في السلطة التنفيذية, أو التشريعية, أو القضائية للحكومة الإنتقالية العراقية. ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

الباب الثامن

الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية

المادة الثانية والخمسون:

يؤسس تصميم النظام الإتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية, ذلك التركيز الذي جعل من الممكن إستمرار عقود الإستبداد والإضطهاد في ظل النظام السابق. أن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل اقليم ومحافظة, ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط.

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى. أن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني, ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

(ب) تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية

(ج) يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لاتتجاوز الثلاث، فيما

عدا بغداد وكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها. يجب الحصول بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة إستفتاء.

(د) يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ) تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية, إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الإتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الإتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة ٢٥ (هـ)- من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

(ب) فيما يتعلق بتطبيق القوانين الإتحادية في اقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ و في المادة ٤٣ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الإتحادية حصراً.

المادة الخامسة والخمسون

(أ) يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولايتمّ إقالة أي عضو في حكومة إقليم, أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة أو البلدية اوالمحلية على يد الحكومة الإتحادية أو على يد أحد مسؤوليها, إلا إذا ادين من قبل محكمة ذات إختصاص بجريمة وفقا للقانون. كما لايجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو عضو من أعضاء أي من مجالس المحافظة أو البلدية اوالمحلية، ولا يكون أي محافظ, أو أي عضو في مجالس المحافظة أو البلدية اوالمحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة الاتحادية, إلا بقدر مايتعلق الأمر بالصلاحيات المبينة في المادة ٢٥ والمادة ٤٣ (د) أعلاه.

(ب) يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز ٢٠٠٤، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يُتوقع إصداره، لحين إجراء انتخابات حرة مباشرة كاملة تتم بموجب قانون، إلا إذا تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعيةً أو عُزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أُقيل طبقاً للقانون المذكور أعلاه. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فان للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية.اما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٣١ لعضوية الجمعية الوطنية. أن على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

المادة السادسة والخمسون:

(أ) تساعد مجالس المحافظات الحكومة الإتحادية في تنسيق عمليات الوزارة الإتحادية الجارية داخل المحافظة, بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة, ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات إدارة المحافظة، والمبادرة بانشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين الإتحادية.

(ب) تساعد مجالس الأقضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في أداء مسؤوليات الحكومة الإتحادية وتقديم الخدمات العامة وذلك بمراجعة خطط الوزارة الإتحادية في الاماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبي الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم, وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال اجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الادارة المحلية والمبادرة بانشاء مشروعات محلية وتنفيذها وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى تتماشى مع القانون.

(ج) تتخذ الحكومة الإتحادية كلما كان ذلك عملياً إجراءات لمنح الإدارات المحلية

والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية و بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات, بما فيها حكومة إقليم كردستان, على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

المادة السابعة والخمسون:

(أ) أن جميع الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة العراقية الإنتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن, وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.

(ب) تجري الانتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز ٣١/كانون الثاني/٢٠٠٥.

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، بإتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من اماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الإنتقالية العراقية إتخاذ الخطوات التالية:

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.
٢. بشأن الأفراد الذين تم نقلهم إلى مناطق و اراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية إعادة توطينهم، اولضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، أو

امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

٣. بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي، على الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.

٤. أما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وإنتمائهم العرقي بدون أكراه أو ضغط.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق ايضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الإنتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين إستكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب أن تتم هذة التسوية بشكل يتفق مع مباديء العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي.

الباب التاسع – المرحلة مابعد الإنتقالية

المادة التاسعة والخمسون:

(أ) سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد أن القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي أو قمعه.

(ب) تماشيا مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول أخرى

في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركا رئيسيا في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ واية قرارات أخرى لاحقة وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وإنتخاب حكومة جديدة وفقا لهذا الدستور.

(ج) حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الإتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة, وطبقا لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣,وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ أو أية قرارات أخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ.

المادة الستون:

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بآداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور.

<u>المادة الواحدة والستون:</u>

(أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعدٍ أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥.

(ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعدٍ أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥, وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول.

(هـ) إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعدٍ أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. أن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الإنتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعدٍ أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥, وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون, إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لاتتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

(و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥، أن هنالك حاجة لوقت إضافي لأكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة أخرى.

(ز) إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستورالدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ١٦ (و) أعلاه، عندئذ يطبق نص المادة ١٦ (ه) اعلاه.

المادة الثانية والستون:

يظل هذا القانون نافذاً إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

دستور دولة الكويت

١٣٨٢/٠٦/١٤ -١٩٦٢/١١/١١

دستور دولة الكويت

١٣٨٢/٠٦/١٤ -١٩٦٢/١١/١١

نحن عبد الله السالم الصباح – أمير دولة الكويت رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز.

وإيمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية. وسعيا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن وإستقراره.

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الإنتقال.

وبناء على ما قرره المجلس التاسيسي.صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه:

الباب الأول
الدولة ونظام الحكم

المادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها.وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

المادة ٢

دين الدولة الاسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

المادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٤

الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الامير، ويكون تعيينه بامر أميري بناء على تزكية الامير ومبايعة من مجلس الأمة تتم، في جلسة خاصة، بموافقة اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الامير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس احدهم وليا للعهد.ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وأبنا شرعيا لأبوين مسلمين.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

المادة ٥

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة ٦

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

المادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتزاحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة ٨

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمانينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها،

ويقوي اواصرها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة.

المادة ١٠

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي.

المادة ١١

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التامين الاجتماعي والمعونة الإجتماعية والرعاية الصحية.

المادة ١٢

تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية

المادة ١٣

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه.

المادة ١٤

ترعى الدولة العلوم والاداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

المادة ١٥

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة.

المادة ١٦

الملكية وراس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

المادة ١٧

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

المادة ١٨

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.

المادة ١٩

المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

المادة ٢٠

الإقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

المادة ٢١

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني.

المادة ٢٢

ينظم القانون، على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها.

المادة ٢٣

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

المادة ٢٤

العدالة الإجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

المادة ٢٥

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

المادة ٢٦

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ٢٧

الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

المادة ٢٨

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة اليها.

المادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين.

المادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة.

المادة ٣١

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

المادة ٣٣

العقوبة شخصية.

المادة ٣٤

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات

المرعية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الاداب.

المادة ٣٦

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٣٨

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٩

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو افشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم الزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون.ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

المادة ٤١

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

المادة ٤٢

لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

المادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

المادة ٤٤

للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لاحد من قوات الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب.

المادة ٤٥

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية.

المادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٤٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

المادة ٤٨

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة.

المادة ٤٩

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع
السلطات
الفصل الاول
احكام عامـــة

المادة ٥٠

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليـــه فـــي هـــذا الدستور.

المادة ٥١

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الأمة وفقا للدستور.

المادة ٥٢

السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء والوزراء علـــى النحـــو المبـــين بالدستور.

المادة ٥٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني
رئيس الدولة

المادة ٥٤

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

المادة ٥٥

يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه.

المادة ٥٦

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منـــصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومـــن غيـــرهم. ولا يزيـــد عـــدد

الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الامة.

المادة ٥٧

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة.

المادة ٥٨

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسال كل وزير امامه عن أعمال وزارته.

المادة ٥٩

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية.

المادة ٦٠

يؤدي الامير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين الآتية:

– أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، واذود عن حريات الشعب ومصالحه واموله، واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه–

المادة ٦١

يعين الامير، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بامر اميري. ويجوز أن يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها.

المادة ٦٢

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور، وان كان وزيرا أو عضوا في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الامير.

المادة ٦٣

يؤدي نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة –وأن أكون مخلصا للأمير– وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الامير.

المادة ٦٤

تسري بالنسبة لنائب الامير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا الدستور.

المادة ٦٥

للأمير حق إقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الامة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للاصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

المادة ٦٦

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فاذا اقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه. فان لم تتحقق هذه الاغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد اخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه.

المادة ٦٧

الامير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون.

المادة ٦٨

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة.

المادة ٦٩

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلس الامة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة اشهر.

المادة ٧٠

يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٧١

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الاسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التاخير، جاز للامير أن يصدر في شانها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما، وفي أول إجتماع له في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي، فاذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من اثارها بوجه اخر.

المادة ٧٢

يضع الامير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة ٧٣

يضع الامير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

المادة ٧٤

يعين الامير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية، ويعزلهم وفقا للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

المادة ٧٥

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل إقتراح العفو.

المادة ٧٦

يمنح الامير اوسمة الشرف وفقا للقانون.

المادة ٧٧

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون.

المادة ٧٨

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة ٧٩

لا يصدر قانون إلا إذا اقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

المادة ٨٠

يتالف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

المادة ٨١

تحدد الدوائر الإنتخابية بقانون.

المادة ٨٢

يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب – أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج – إلا تقل سنه يوم الإنتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٨٣

مدة مجلس الأمة اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

المادة ٨٤

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الاسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. واذا وقع الخلو في خلال ستة الاشهر السابقة على إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

المادة ٨٥

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية اشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إعتماد الميزانية.

المادة ٨٦

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الامير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور أعتبر موعد الإنعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٨٧

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الأمة لاول إجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من إنتهاء تلك الانتخابات، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ إنعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة ٨٨

يدعى مجلس الامة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا راى الامير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزراء.

المادة ٨٩

يعلن الامير فض ادوار الإجتماع العادية وغير العادية.

المادة ٩٠

كل إجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لإجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٩١

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة اعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: -أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، واؤدي اعمالي بالامانة والصدق -.

المادة ٩٢

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين

اعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويكون الإنتخاب في جميع الأحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الأولى اعيد الإنتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الأصوات، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في إنتخاب المرة الثانية، ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

المادة ٩٣

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند إجتماعه.

المادة ٩٤

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة اعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة ٩٥

يفصل مجلس الأمة في صحة إنتخاب اعضائه، ولا يعتبر الإنتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

المادة ٩٦

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

المادة ٩٧

يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف اعضائه، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة.وعند تساوى الأصوات يعتبر الامر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

المادة ٩٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الامة، وللمجلس أن يبدي ما

يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

المادة ٩٩

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة.

المادة ١٠٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس.

المادة ١٠١

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

المادة ١٠٢

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.ومع ذلك إذا راى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الامر إلى رئيس الدولة، وللامير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الامة. وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الاغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشان، وتشكل وزارة

جديدة.

المادة ١٠٣

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

المادة ١٠٤

يفتتح الامير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطابا اميريا يتضمن بيان أحوال البلاد واهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الاميري رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٠٥

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميري، متضمنا ملاحظات المجلس وامانيه، وبعد اقراره من المجلس يرفع إلى الامير.

المادة ١٠٦

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، إجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا، ولا يتكرر التاجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

المادة ١٠٧

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على إنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة اخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.

فاذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كان الحل لم يكن. ويستمر في اعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

المادة ١٠٨

عضو المجلس يمثل الأمة باسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

المادة ١٠٩

لعضو مجلس الأمة حق إقتراح القوانين. وكل مشروع قانوني اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١١٠

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال.

المادة ١١١

لا يجوز أثناء دور الإنعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي اخر إلا بإذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دواما في أول إجتماع له باي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من اعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

المادة ١١٢

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شانه وتبادل الراي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

المادة ١١٣

لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة ١١٤

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادة ١١٥

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشان بالنتيجة.ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

المادة ١١٦

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

المادة ١١٧

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

المادة ١١٨

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص ياتمر بامر رئيس المجلس. ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من ابوابه إلا بطلب رئيسه.

المادة ١١٩

تعين بقانون مكافات رئيس مجلس الأمة ونائبه واعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافات لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي.

المادة ١٢٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافاة العضوية ومرتبات الوظيفة. ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى.

المادة ١٢١

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستاجر مالا من اموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

المادة ١٢٢

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة اوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية
الفرع الاول
الوزارة

المادة ١٢٣

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية.

المادة ١٢٤

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتسري في شان رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة ١٢٥

تشترط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

المادة ١٢٦

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الامير

اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور.

المادة ١٢٧

يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

المادة ١٢٨

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه، وبموافقة اغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الاقلية براي الاغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الامير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

المادة ١٢٩

إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

المادة ١٣٠

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم إتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

المادة ١٣١

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضورية في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

المادة ١٣٢

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية أعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون اخلال بتطبيق

القوانين الأخرى في شان ما يقع منهم من افعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

المادة ١٣٣

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني
الشئون المالية

المادة ١٣٤

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من ادائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

المادة ١٣٥

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وبإجراءات صرفها.

المادة ١٣٦

تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

المادة ١٣٧

يجوز للمؤسسات العامة وللاشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون.

المادة ١٣٨

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاملاك.

المادة ١٣٩

السنة المالية تعين بقانون.

المادة ١٤٠

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل، لفحصها واقرارها.

المادة ١٤١

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

المادة ١٤٢

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية.

المادة ١٤٣

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شانه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شانه.

المادة ١٤٤

تصدر الميزانية العامة بقانون.

المادة ١٤٥

اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة. واذا كان مجلس الأمة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب.

المادة ١٤٦

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

المادة ١٤٧

لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

المادة ١٤٨

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شانها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

المادة ١٤٩

الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره.

المادة ١٥٠

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من ادوار انعقاده العادية.

المادة ١٥١

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون إستقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن اعماله وملاحظاته.

المادة ١٥٢

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

المادة ١٥٣

كل احتكار لا يمنح إلا بقانون والى زمن محدود.

المادة ١٥٤

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

المادة ١٥٥

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافات التي تقرر على خزانة الدولة.

المادة ١٥٦

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الفرع الثالث
الشئون العسكرية

المادة ١٥٧

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

المادة ١٥٨

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

المادة ١٥٩

الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون.

المادة ١٦٠

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

المادة ١٦١

ينشا مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون.

الفصل الخامس
السلطة القضائية

المادة ١٦٢

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات.

المادة ١٦٣

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل.

المادة ١٦٤

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر إختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٦٥

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

المادة ١٦٦

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة ١٦٧

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ١٦٨

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

المادة ١٦٩

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين

القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملا ولاية الالغاء وولايـــة التعـــويض بالنسبة إلى القرارات الادارية المخالفة للقانون.

المادة ١٧٠

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والمصالح العامـــة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

المادة ١٧١

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يخـــتص بوظـــائف القـــضاء الاداري والافتـــاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ١٧٢

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفـــي تنازع الاحكام.

المادة ١٧٣

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل مـــن الحكومة وذوى الشان في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن.

الباب الخامس
أحكام عامة واحكام مؤقتة

المادة ١٧٤

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق إقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من احكامه، أو باضافة أحكام جديدة اليه. فإذا وافق الامير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، نـــاقش المجلـــس المـــشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لاقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك إلا بعد تصديق الامير عليه واصداره، وذلك بالاستثناء من حكم

المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور. واذا رفض إقتراح التنقيح من حيث المبدا أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. ولا يجوز إقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضى خمس سنوات على العمل به.

المادة ١٧٥

الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت وبمبادىء الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

المادة ١٧٦

صلاحيات الامير المبينة في الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

المادة ١٧٧

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما أرتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

المادة ١٧٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

المادة ١٧٩

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة.

المادة ١٨٠

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط إلا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة ١٨١

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في

الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل إنعقاد مجلس الأمة في تلك الاثنـــاء أو المساس بحصانة أعضائه.

المادة ١٨٢

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إجتماع مجلس الامة، على ألا يتاخر هذا الإجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣.

المادة ١٨٣

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التاسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ إجتماع مجلس الامة.

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٣ هـــ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م

دستور المغرب

١٤١٧/٠٢/٢٤ - ١٩٩٦/٧/١٠

دستور المغرب

١٤١٧/٠٢/٢٤ -١٩٩٦/٧/١٠

ظهر شريف رقم ١,٩٦,١٥٧ صادر في ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٧
(٧ اكتوبر ٩٩٦) بتنفيذ نص الدستور المراجع.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعزه امره إننا:

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين ٢٩ و ٩٩ منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم ١,٩٦,١٤١ الصادر في ٨ ربيع الاخر ١٤١٧ (٢٤ اغسطس ١٩٩٦) باجراء استفتاء في شان مشروع مراجعة الدستور؛وعلى القانون التنظيمي رقم ٢٩,٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٩٤,١٢٤ بتاريخ ١٤ من رمضان ١٤١٤ (٢٥ فبراير ١٩٩٤) ولا سيما المادتين ٣٦ و ٣٧ منه؛ ونظرا لنتائج الاستفتاء في شان مشروع مراجعة الدستور الذي أجري يوم الجمعة ٢٨ من ربيع الاخر ١٤١٧ (١٣ سبتمبر ١٩٩٦) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم ١١٧,٩٦ بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى ١٤١٧ (فاتح اكتوبر ١٩٩٦)، أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المراجع الذي تم اقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة ٢٨ من ربيع الاخر ١٤١٧ (١٣ سبتمبر ١٩٩٦).

وحرر بالرباط في ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٧ (٧ اكتوبر ١٩٩٦).

تمديد

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية،

وهي جزء من المغرب العربي الكبير. وبصفتها دولة افريقية، فانها تجعل من بين اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول
أحكام عامة
المبادئ الأساسية

المادة ١

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

المادة ٢

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

المادة ٣

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

المادة ٤

القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون اثر رجعي.

المادة ٥

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

المادة ٦

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

المادة ٧

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم اخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

المادة ٨

الرجل والمراة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٩

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع ارجاء المملكة.
- حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تاسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٠

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١١

لا تنتهك سرية المراسلات.

المادة ١٢

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

المادة ١٣

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

المادة ١٤

حق الاضراب مضمون. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها

ممارسة هذا الحق.

المادة ١٥

حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان. للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٦

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

المادة ١٧

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر إستطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة ١٨

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني
الملكية

المادة ١٩

الملك امير المؤمنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

المادة ٢٠

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الاكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا اخر من ابنائه غير الولد الاكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى اقرب اقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب

والشروط السابقة الذكر.

المادة ٢١

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

المادة ٢٢

للملك قائمة مدنية.

المادة ٢٣

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

المادة ٢٤

يعين الملك الوزير الاول

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الاول. وله أن يعفيهم من مهامهم. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

المادة ٢٥

يرأس الملك المجلس الوزاري.

المادة ٢٦

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

المادة ٢٧

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين ٧١ و٧٣ من الباب الخامس.

المادة ٢٨

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

المادة ٢٩

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول٢١ (الفقرة الثانية) و٢٤ (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و ٣٥ و ٦٩ و ٧١ و ٧٩ و ٨٤ و ٩١ و ١٠٥.

المادة ٣٠

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

المادة ٣١

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير إنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

المادة ٣٢

يرأس الملك المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

المادة ٣٣

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٨٤.

المادة ٣٤

يمارس الملك حق العفو.

المادة ٣٥

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الاحداث ما من شانه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الإستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الامة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية إتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان. ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة اعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

المادة ٣٦

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد اعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المادة ٣٧

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة اكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب واحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. وينتخب رئيس مجلس النواب اولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة ابريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة ٣٨

يتكون ثلاثة اخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات

المملكة هيئة ناخبة تتالف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم ايضا في كل جهة هيئات ناخبة تتالف من المنتخبين في الغرف المهنية واعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتالف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين واعضاء مكتبه في مستهل دورة اكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. عند تنصيب مجلس المستشارين لاول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه واعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس واعضاء المكتب في مستهل دورة اكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

المادة ٣٩

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لراي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الراي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا باذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان القاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا باذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا

في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

المادة ٤٠

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويراس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر اكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر ابريل. اذا أستمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

المادة ٤١

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية أما بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم. تعقد دورة البرلمان الإستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

المادة ٤٢

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من اغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بايداع تقريرها. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

المادة ٤٣

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير أو بطلب من ثلث اعضائه.

المادة ٤٤

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل بـــه إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلطة البرلمان

المادة ٤٥

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.

وللقانون أن ياذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محـــدود ولغايـــة معينـــة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير إنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند إنتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها، ويبطل قانون الاذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو احدهما.

المادة ٤٦

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفـــصول أخـــرى مـــن الدستور بالتشريع في الميادين الاتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنيـــة وأحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- النظام الاساسي للقضاة.
- النظام الاساسي للوظيفة العمومية.
- الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
- أحداث المؤسسات العمومية.
- تاميم المنشات ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الاساسية لنـــشاط الدولة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

المادة ٤٧

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

المادة ٤٨

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

المادة ٤٩

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

المادة ٥٠

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر.اذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الامر بتنفيذه بسبب احالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل ٨١، فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح الغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

المادة ٥١

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي أما إلى تخفيض الموارد العمومية واما إلى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

المادة ٥٢

للوزير الأول ولاعضاء البرلمان على السواء حق التقدم بإقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

المادة ٥٣

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل إقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشان يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

المادة ٥٤

تحال المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

المادة ٥٥

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الامر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعينة في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شانه، وإذا لم يتات الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من ايداع المشروع يباشر بطلب من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الامر عليها إقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة. ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من إقتراح قرار مشترك داخل الاجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعينة على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة ايام.

المادة ٥٦

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول اعماله، ويتضمن هذا الجدول بالاسبقية

ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها. تخصص بالاسبقية جلسة في كل اسبوع لاسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لاحالة السؤال اليها.

المادة ٥٧

لاعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الامر. ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويب واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

المادة ٥٨

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو إقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الامر اولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص إقتراح القانون المسجل في جدول اعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الاخر في النص المحال اليه. اذا لم يتات اقرار مشروع أو إقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا اعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على إجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها إقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لاقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. اذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من إقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو إقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم. يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالاغلبية المطلقة لاعضائه في حالة اقراره عملا باحكام الفقرة الثانية من

الفصل٧٥.

يتم اقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها اعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه اولا مشروع أو إقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ ايداعه لديه. يجب أن يتم اقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع
الحكومة

المادة ٥٩

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

المادة ٦٠

الحكومة مسؤولة أمام الملك وامام البرلمان.

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لاعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالاخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل٧٥ ويترتب عليه الاثر المشار إليه في الفقرة الاخيرة منه.

المادة ٦١

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الاول، والادارة موضوعة رهن تصرفها.

المادة ٦٢

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شانه بالمجلس الوزاري.

المادة ٦٣

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة ٦٤

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

المادة ٦٥

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

المادة ٦٦

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.
- الاعلان عن حالة الحصار.
- اشهار الحرب.
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان.
- المراسيم التنظيمية.
- المراسيم المشار إليها في الفصول٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٥٥ من هذا الدستور
- مشروع المخطط؛
- مشروع مراجعة الدستور.

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقة بين الملك والبرلمان

المادة ٦٧

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرا قراءة جديدة كل مشروع أو إقتراح قانون.

المادة ٦٨

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

المادة ٦٩

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شان كل مشروع أو إقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الإقتراح قد قرىء قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الإقتراح قد اقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة ٧٠

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

المادة ٧١

للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للامة أن يحل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير شريف.

المادة ٧٢

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

المادة ٧٣

إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٧٤

يقع إشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.

علاقات البرلمان بالحكومة

المادة ٧٥

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسالة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

المادة ٧٦

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى إستقالة الحكومة إستقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

المادة ٧٧

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. يبعث

رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الاول، وتتاح لهذا الاخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي ادت إلى توجيه التنبيه اليها.

يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت. لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث اعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم رقابة امامه طيلة سنة.

المادة ٧٨

المجلس الدستوري يحدث مجلس دستوري.

المادة ٧٩

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس واعضاء المجلس غير قابلة للتجديد.

المادة ٨٠

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة امامه خصوصا ما يتعلق بالاجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد ايضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الاولين لثلث اعضائه، واجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو أستقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٨١

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفضول الدستور أو باحكام

القوانين التنظيمية؛ ويفصل – بالإضافة إلى ذلك – في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال القوانين التنظيمية قبل اصدار الامر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل اصدار الامر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذا المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الامر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على احالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الاجل المحدد لاصدار الامر بتنفيذها. لا يجوز اصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الادارية والقضائية.

الباب السابع

القضاء

المادة ٨٢

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

المادة ٨٣

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

المادة ٨٤

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٨٥

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

المادة ٨٦

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الاعلى.
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى.
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الاعلى.
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

المادة ٨٧

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب الثامن
المحكمة العليا

المادة ٨٨

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة ٨٩

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة اليهم وان يحالوا على المحكمة العليا.

المادة ٩٠

يجب أن يكون إقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه اولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة ٩١

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الاخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

المادة ٩٢

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية إنتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين إتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٩٣

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

المادة ٩٤

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي. ويدلي المجلس برايه في الإتجاهات العامة للإقتصاد الوطني والتكوين.

المادة ٩٥

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

المادة ٩٦

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الاجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل اخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

المادة ٩٧

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الاعمال التي يقوم بها.

المادة ٩٨

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

المادة ٩٩

إختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

الباب الحادي عشر
الجماعات المحلية

المادة ١٠٠

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن احداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

المادة ١٠١

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والاقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

المادة ١٠٢

يمثل العمال الدولة في العمالات والاقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما انهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للادارات المركزية.

الباب الثاني عشر
مراجعة الدستور

المادة ١٠٣

للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق إتخاذ المبـــادرة قـــصد مراجعـــة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شان المشروع الذي يـــستهدف بـــه مراجعـــة الدستور.

المادة ١٠٤

ان إقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الإقتراح بعد ذلك إلى المجلس الاخر ولا تصح موافقته عليه إلا باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة ١٠٥

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الـــشعب قـــصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائيا بعد اقرارها بالاستفتاء.

المادة ١٠٦

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثالث عشر
أحكام خاصة

المادة ١٠٧

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هـــذا الدســـتور يحـــتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، باقرار القوانين اللازمة

لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون اخلال بالاحكام المنـــصوص عليهـــا فـــي الفصل ٢٧ من هذا الدستور.

المادة ١٠٨

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية

دستور الجمهورية اليمنية

١٤١٤/٠٧/٢٨ -١٩٩٤/١/١٠

دستور الجمهورية اليمنية

١٤١٤/٠٧/٢٨ -١٩٩٤/١/١٠

الباب الأول
أسس الدولة
الفصل الأول
الأسس السياسية

المادة ١

الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزءً من الأمة العربية والإسلامية.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣

الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

المادة ٤

الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

المادة ٥

يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

المادة ٦

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثـــاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفصل الثاني

الأسس الإقتصادية

المادة ٧

يقوم الإقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وبإعتماد المبادئ التالية:-

أ- العدالة الإجتماعية الإسلامية في العلاقات الإقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتـــاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفـــع مـــستوى معيـــشة المجتمع.

ب- التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمخـــتلط وتحقيـــق المعاملة المتساوية بين جميع القطاعات.

ج- حماية وأحترام الملكية الخاصة فلا تمـــس إلا للـــضرورة ولمـــصلحة عامـــة وبتعويض عادل وفقا للقانون.

المادة ٨

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في بـــاطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الإمتداد القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل إستغلالها للمصلحة العامة.

المادة ٩

تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الامثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الإقتصادية في شتى مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والإقتصاد الوطني.

المادة ١٠

ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الاساسية للمواطنين، ومنع الإحتكار، وتشجيع رؤوس الاموال الخاصة على الإستثمار في مختلف مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفقا للقانون.

المادة ١١

ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

المادة ١٢

يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الإجتماعية بين المواطنين.

المادة ١٣

أ – إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.

ب– إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والاعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

المادة ١٤

تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشات والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

المادة ١٥

يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الاموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة ١٦

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

المادة ١٧

يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

المادة ١٨

عقد الامتيازات المتعلقة بإستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الإمتيازات بشانها وفقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجانا في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن اموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الإمتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجانا في الأموال العامة.

المادة ١٩

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون.

المادة ٢٠

المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة ٢١

تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا للقانون.

المادة ٢٢

للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

المادة ٢٣

حق الإرث مكفول وفقا للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.

الفصل الثالث

الأسس الإجتماعية والثقافية

المادة ٢٤

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

المادة ٢٥

يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقا للقانون.

المادة ٢٦

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

المادة ٢٧

تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الادبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون. كما تشجع الإختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

المادة ٢٨

الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

المادة ٢٩

العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل اجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

المادة ٣٠

تحمي الدولة الامومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

المادة ٣١

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفلـــه وتوجبـــه الشريعة وينص عليه القانون.

المادة ٣٢

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية اركان اساسية لبناء المجتمع وتقدمه يـــسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

المادة ٣٣

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمل الاعباء الناجمة عن الكـــوارث الطبيعيـــة والمحن العامة.

المادة ٣٤

على الدولة وجميع افراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقا للقانون.

المادة ٣٥

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني عل كل مواطن.

الفصل الرابع
أسس الدفاع الوطني

المادة ٣٦

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والامن واية قوات اخرى. وهـــي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة اراضيها وامنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عـــسكرية أو شـــبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، ويبين القـــانون شـــروط الخدمـــة والترقيـــة والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن.

المادة ٣٧

تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب.

المادة ٣٨

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد إختصاصه ومهامه الأخرى.

المادة ٣٩

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمانينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والامن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من اوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

المادة ٤٠

يحظر تسخير القوات المسلحة والامن والشرطة واية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضمانا لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الإنتماء والنشاط الحزبي فيها وفقا للقانون.

الباب الثاني
حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

المادة ٤١

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

المادة ٤٣

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

المادة ٤٤

ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا ولا يجوز سحبها ممن إكسبها إلا وفقا للقانون.

المادة ٤٥

لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

المادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٤٧

المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

المادة ٤٨

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون وكل انسان تقيد حريته باي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللانسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الأدلاء باية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو

أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه باسباب القبض واستجوابه وتمكينه من ابداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور اصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الافراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الإستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د- عند القاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فاذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب ابلاغ اقاربه أو من يهمه الامر.

هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الإحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

المادة ٤٩

حق الدفاع اصالة أو كالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وامام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.

المادة ٥٠

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

المادة ٥١

يحق للمواطن أن يلجا إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى اجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٢

للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

المادة ٥٣

حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الإتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تاخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

المادة ٥٤

التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية الزامي، وتعمل الدولة على محو الامية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الإنحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

المادة ٥٥

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بانشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

المادة ٥٦

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعات للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون.

المادة ٥٧

حرية التنقل من مكان إلى اخر في الاراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبنيها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز أبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

المادة ٥٨

للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق

في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية.

المادة ٥٩

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة ٦٠

الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.

المادة ٦١

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة وإحترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب على كل مواطن.

الباب الثالث

تنظيم سلطات الدولة

الفصل الأول

السلطة التشريعية "مجلس النواب"

المادة ٦٢

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٦٣

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عُضو وعضوٍ واحد،، ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥% زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

المادة ٦٤

١- يشترط في الناخب الشرطان الاتيان:

أ - أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

٢- يشترك في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الاتية:

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

ج- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

المادة ٦٥

مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول إجتماع لـــه، ويـــدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بـــستين يومـــا على الأقل، فاذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر ســـلطاته الدســـتورية حتى تزول هذه الظروف ويتم إنتخاب المجلس الجديد.

المادة ٦٦

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظـــروف التي يجوز فيها للمجلس عقد إجتماعاته خارج العاصمة.

المادة ٦٧

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل فـــي المجلـــس ولجانـــه واصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحـــة نـــصوصا مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.

المادة ٦٨

يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب احالـــة الطعـــن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه للمجلـــس وتعـــرض نتيجـــة

التحقيق بالراي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ إستلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

المادة ٦٩

لمجلس النواب وحدة حق المحافظة على النظام والامن داخل ابنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة ٧٠

يعقد مجلس النواب أول إجتماع له خلال أسبوعين على الاكثر من إعلان نتائج الإنتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فان لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

المادة ٧١

ينتخب مجلس النواب في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيسا وثلاثة نواب للرئيس، يكونون جميعا هيئة رئاسة المجلس، ويرأس المجلس أثناء إنتخاب رئيس المجلس أكبر الأعضاء سنا، وتحدد اللائحة الداخلية اجراءات انتخاب هيئة رئاسة المجلس ومدتها واختصاصاتها الاخرى، ويكون للمجلس امانة عامة يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بتشكيلها والاحكام الأخرى المتصلة بها.

المادة ٧٢

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع إستبعاد الأعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضا في نفس الدورة، وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة إنعقاد أخرى.

المادة ٧٣

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب

رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضوا من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

المادة ٧٤

يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومددها، ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل إعتماد الموازنة العامة للدولة.

المادة ٧٥

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

المادة ٧٦

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية.

المادة ٧٧

يتقاضى رئيس مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

المادة ٧٨

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة، أنتخب خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضويته بإنتهاء مدة المجلس.

المادة ٧٩

لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الاعمال التي تكون من اختصاص

السلطتين التنفيذية والقضائية.

المادة ٨٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة ٨١

لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

المادة ٨٢

لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا باذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب اخطار المجلس فورا، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة إنعقاد المجلس يتعين الحصول على أذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

المادة ٨٣

يوجه أعضاء مجلس النواب استقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم.

المادة ٨٤

لا يجوز اسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو اخل اخلالا جسيما بواجبات العضوية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة ٨٥

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو الغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من اموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٢٠%) من النواب على الاقل، وكل مقترحات

القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الراي في جواز نظر المجلس فيها، فاذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد.

المادة ٨٦

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الاكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالاغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير إنعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولاعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

المادة ٨٧

يكون اقرار مجلس النواب للخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقانون ويحدد القانون طريقة اعداد تلك الخطط وعرضها على مجلس النواب.

المادة ٨٨

أ- يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الايرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين إعتماد الموازنة الجديدة.

ب- يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة وتبويبها، كما يحدد السنة المالية.

المادة ٨٩

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى اخر من ابواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

المادة ٩٠

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

المادة ٩١

يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

المادة ٩٢

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والإتفاقيات السياسية والإقتصادية الدولية ذات الطابع العام أيا كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها إلتزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

المادة ٩٣

لمجلس النواب حق تقديم توجيهات وتوصيات للحكومة في المسائل العامة فاذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات أو التوصيات وجب عليها أن تبين للمجلس سبب ذلك.

المادة ٩٤

يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الراي حوله.

المادة ٩٥

لمجلس النواب بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات

القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وان تطلب سماع من ترى ضرورة سماع اقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

المادة ٩٦

مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

المادة ٩٧

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الإستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ٩٨

لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقعا من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة باغلبية أعضاء المجلس.

المادة ٩٩

يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند اخذ الراي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك.

المادة ١٠٠

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملةً، وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة ١٠١

أ – لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد إستفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لإنتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ب– لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الاتية:

١ – إذا لم تفض الانتخابات إلى اغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف.

٢– إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين ما لم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند –١– من الفقرة –ب–من هذه المادة.

٣– إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين. وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة إلى إنتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة الإنتخابات مبكرة أو لم تجر الإنتخابات في الموعد المحدد أعتبر القرار باطلا ويجتمع المجلس بقوة الدستور، فاذا اجريت الإنتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لاتمام الانتخابات، فاذا لم يدع للإنعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الايام العشرة المشار اليها، وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه، كما لا يجوز حل المجلس في دورة إنعقاده الاولى.

المادة ١٠٢

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون اقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذٍ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فاذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه واقره ثانية بأغلبية

مجموع أعضائه اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادرا بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ النشر.

المادة ١٠٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال اسبوعين من تاريخ اصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

المادة ١٠٤

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل اصدراها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية

المادة ١٠٥

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الأول
رئاسة الجمهورية

المادة ١٠٦

أ – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم إنتخابه وفقا للدستور.

ب– يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد (١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢٨) من الدستور.

المادة ١٠٧

كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشَّح لمنصب رئيس

الجمهورية:

أ – أن لا يقل سنه عن اربعين سنة.

ب– أن يكون من والدين يمنيين.

ج– أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

د– أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظا على الشعائر الإسلامية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

هـ– أن لا يكون متزوجا من أجنبية والاّ يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

المادة ١٠٨

يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:–

أ – تُقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.

ب–يتم فحص الترشيحات للتاكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في إجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

ج–تُعرض اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في إجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية،ويُعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة خمسة في المائة (٥%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراح السري المباشر.

د–يكون الإجتماع المشترك ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة اشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن أثنين.

هـ–يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في إنتخابات تنافسية

و– يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الاغلبية المطلقة للذين شاركوا في الإنتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الاغلبية اعيد الإنتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من اصوات الناخبين اللذين ادلوا باصواتهم.

المادة ١٠٩

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

المادة ١١٠

يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد ارادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ واهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١١١

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة ١١٢

مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات شمسية تبدا من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لاكثر من دورتين مدة كل دورة خمس سنوات فقط.

المادة ١١٣

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد إنتهاء الإنتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوما من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

المادة ١١٤

قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوما تبدا الإجراءات لانتخابات رئيس الجمهورية جديد، ويجب أن يتم انتخابه قبل إنتهاء المدة باسبوع على الاقل، فإذا أنتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الإنتخابات.

المادة ١١٥

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الإستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فاذا لم تقبل الإستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الإستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها.

المادة ١١٦

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتا نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معا يتولى مهام الرئاسة مؤقتا رئاسة مجلس النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلا حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتا، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ أول إجتماع لمجلس النواب الجديد.

المادة ١١٧

يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

المادة ١١٨

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستاجر شيئا من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

المادة ١١٩

يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية:-

١- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.

٢- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.

٣- الدعوة إلى الإستفتاء العام.

٤- تكليف من يشكل الحكومة واصدار القرار الجمهوري بتسمية اعضائها.

٥- يضع بالإشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على

الوجه المبين في الدستور.

٦- دعوة مجلس الوزراء إلى إجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقا للقانون.

٨- إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.

٩- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقا للقانون.

١٠- إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.

١١- منح النياشين والاوسمة التي ينص عليها القانون أو الاذن بحمل النياشين التي تمنح من دول اخرى.

١٢- اصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.

١٣- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقا للقانون.

١٥- إعتماد الممثلين للدول والهيئات الاجنبية.

١٦- منح حق اللجوء السياسي.

١٧- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.

١٨- يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

المادة ١٢٠

يصدر رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ١٢١

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الاعلان عليه خلال سبعة الايام التالية للاعلان فاذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فاذا لم يُدْعَ المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور.

وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

المادة ١٢٢

يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

المادة ١٢٣

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

المادة ١٢٤

يعاون رئيس الجمهورية في اعماله نائب الرئيس، وللرئيس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

المادة ١٢٥

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الإجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى صلاحياته الدستورية التالية:

أ – تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الإجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.

ب- ابداء الراي والمشورة في المواضيع الاساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ج- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والامنية لتحقيق اهدافها على المستويين الوطني والقومي.

د- إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالاصلاح الاداري وتحديث اجهزة الدولة وتحسين الاداء.

هـ- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الإجتماع المشترك.

و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة اوضاعها واقتراح تطويرها وتحسين ادائها.

ز- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها وإقتراح تطويرها وتعزيز دورها.

ح- تقييم السياسات الإقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الإستثمار السنوية.

ط- إستعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشانها إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٢٦

يتكون مجلس الشورى من مائة واحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشورى على إلا يقل سنه عن أربعين عاما.

كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله

وطريقة إنعقاد إجتماعاته وكيفية قراراته وتصدر بقانون.

المادة ١٢٧

يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الإجتماعات المشتركة.

المادة ١٢٨

يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس إستقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فاذا كان الإتهام موجها إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتا حتى صدور حكم المحكمة ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالادانة على أي منهما اعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

الفرع الثاني

مجلس الوزراء

المادة ١٢٩

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتبعها بدون إستثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

المادة ١٣٠

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعا مجلس الوزراء، ويحدد القانون الاسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

المادة ١٣١

يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

المادة ١٣٢

يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

المادة ١٣٣

رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

المادة ١٣٤

قبل أن يباشر رئيس واعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

المادة ١٣٥

يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

المادة ١٣٦

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالا من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه.

المادة ١٣٧

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقا للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الإختصاصات التالية:-

أ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في اعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.

ب- إعداد مشروع الخطة الإقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها

واعداد الحساب الختامي للدولة.

ج- إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.

د- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.

هـ- إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على امن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.

و- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والاجهزة الادارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون.

ز- تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقا للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقا لإحتياجات البلاد في إطار الخطة الإقتصادية.

ح- متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.

ط- الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والإئتمان والتأمين.

ي- عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

المادة ١٣٨

يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته وهو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويشرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولة بشكل موحد ومنسق وله أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شان من شئون الوزارات والإختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

المادة ١٣٩

١- لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق احالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على

الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٢- يوقف من يتُهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن عملـــه إلـــى أن يفصل في امره ولا يحول إنتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

٣- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والـــوزراء وإجـــراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

٤- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

المادة ١٤٠

عند استقالة الوزارة أو اقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشئون العامة العادية ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

المادة ١٤١

يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلا أن يطلب من رئيس الجمهورية اعفاء العضو المعني.

المادة ١٤٢

إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب، وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٤٣

إذا قدم اغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقـــديم إستقالة الحكومة.

المادة ١٤٤

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته وتوجيه ادارتها وفروعها في جميـــع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

الفرع الثالث
اجهزة السلطة المحلية

المادة ١٤٥

تُقسم اراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات ادارية، يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب وإختيار رؤسائها، ويحدد إختصاصاتهم، وإختصاصات رؤساء المصالح فيها.

المادة ١٤٦

تتمتع الوحدات الادارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى إقتراح البرامج والخطط والموازنات الإستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقا للقانون، ويحدد القانون طريقة الترشيح والإنتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة إعتماد مبدا اللامركزية الإدارية والمالية كاساس لنظام الإدارة المحلية.

المادة ١٤٧

تُعتبر كل من الوحدات الادارية والمجالس المحلية جزءا لا يتجزا من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية.

المادة ١٤٨

تقوم الدولة بتشجيع ورعاية هيئات التطوير التعاوني على مستوى الوحدات الإدارية بأعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة ١٤٩

القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية جهة وباية صورة التدخل في القضايا أو في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

المادة ١٥٠

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم إستثنائية بأي حال من الأحوال.

المادة ١٥١

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التاديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ١٥٢

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين اعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيدا لادراجها رقما واحداً في الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٥٣

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها

ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع امامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:-

أ - الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

ب- الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء.

ج- التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من اعضائه.

د- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الادارية والدعاوى التاديبية وفقا للقانون.

هـ- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون.

المادة ١٥٤

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع
شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني

المادة ١٥٥

يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة ١٥٦

يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي:-

الأحمر

الأبيض

الأسود

المادة ١٥٧

مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

الباب الخامس
أصول تعديل الدستور وأحكام عامة

المادة ١٥٨

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فاذا كان الطلب صادرا من مجلس النواب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضائه، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدا التعديل ويصدر قراره في شانه باغلبية أعضائه فاذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدا التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فاذا وافق ثلاثة ارباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢،١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦،١٥٨، ١٥٩) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام فاذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة.

المادة ١٥٩

تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد القانون إختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الامثل.

المادة ١٦٠

اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه واعضاء مجلس النواب، ورئيس واعضاء الحكومة نصها كما يلي:-

-أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وانا احافظ مخلصا

على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه-.

المادة ١٦١

تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة ١١٢ من الدستور إبتداء من الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

المادة ١٦٢

تسري مدة السنتين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة ٦٥ من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائم وقت اقرار هذا التعديل الدستوري.

دستور الجمهورية التونسية

١٣٧٨/٠٦/٢٦ -١٩٥٩/١/٦

دستور الجمهورية التونسية

١٣٧٨/٠٦/٢٦ -١٩٥٩/١/٦

باسم الشعب.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بناء على الامر المؤرخ في ١٤ جمـــادى الأولـــى ١٣٧٥ (٢٩ ديـــسمبر ١٩٥٥) المحدث للمجلس القومي التأسيسي، وعلى قرار المجلس القومي التاسيسي المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٥ جويلية ١٩٥٧)، وبعد أن صادق المجلـــس القـــومي التأسيـــسي، أصدرنا دستور الجمهورية التونسية الآتي نصه:

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الاسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

المادة ٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فـــي ٨ افريـــل ١٩٧٦)- الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطـــاق المـــصلحة المشتركة. أن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير مـــا لهـــذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليهـــا "مجلـــس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. (*عوضت عبـــارة "مجلـــس الامة" بـــ"مجلس النواب" بمقتضى القانون الدستوري عدد ٤٧ لسنة ١٩٨١ المؤرخ في ٩ جوان ١٩٨١).

المادة ٣

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

المادة ٤

علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمس أشعة يحيط

به هلال أحمر حسبما يبينه القانون.

وشعار الجمهورية: حرية – نظام – عدالة.

المادة ٥

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

المادة ٦

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

المادة ٧

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحدّ من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولإزدهار الإقتصاد وللنهوض الاجتماعي.

المادة ٨

(أضيفت الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتاسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون.

تساهم الاحزاب في تاطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على اسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الانسان والمبادئ المتعلقة بالاحوال الشخصية.

وتلتزم الاحزاب بنبذ كل اشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل اوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو اهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح اجنبية. يضبط القانون تكوين الاحزاب وتنظيمها.

المادة ٩

حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها

القانون.

المادة ١٠

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر إقامته في حـــدود القانون.

المادة ١١

يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.

المادة ١٢

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيه الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

المادة ١٣

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع.

المادة ١٤

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

المادة ١٥

الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن.

المادة ١٦

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف

المادة ١٧

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثاني
السلطة التشريعية

المادة ١٨

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى مجلس النواب.

المادة ١٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)

– ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، حسب الطريقة

والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

المادة ٢٠

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الأقل، وبلغ من العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الإنتخابي.

المادة ٢١

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لاب تونسي أو لام تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

ويؤدي النائب في أول جلسة عامة تعقد بعد الإنتخاب اليمين التالية:

–أقسم بالله العظيم أن اعمل باخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس–.

المادة ٢٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)

– يجري إنتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

النص القديم:

(تنص الفقرة الثانية من الفصل الوحيد من القانون الدستوري عدد١٠٥لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر١٩٩٣علىما يلي: –استثناء لأحكام الفصل من الدستور والفقرة الثانية من الفصل ٣٩ تنتهي المدتان النيابية وارئاسية القادمتان الاجد الثاني من شهر نوفمبر ١٩٩٩ مع مراعاة أحكام الدستور).

المادة ٢٣

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)

– إذا تعذر إجراء الإنتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فان

مدة المجلس القائم تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الإنتخابات.

المادة ٢٤

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)

– مقر مجلس النواب تونس العاصمة وضواحيها إلا إنه يمكن لمجلس النواب في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته باي مكان اخر من تراب الجمهورية.

المادة ٢٥

يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائبا للامة جمعاء.

المادة ٢٦

لا يمكن تتبع النائب أو ايقافه أو محاكمته لاجل اراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لاداء مهام نيابته داخل المجلس.

المادة ٢٧

لا يمكن إجراء تتبع أو ايقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

المادة ٢٨

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية, ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين. ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

ولمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة. يصادق مجلس النواب على القوانين الاساسية والعادية بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس. ولا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعه. والقوانين المنصوص عليها بالفصول ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من الدستور تعتبر قوانين اساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون اساسي. ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر، وإذا فات ذلك

الاجل ولم يتخذ مجلس النواب قراره يمكن ادخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ باقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى امر.

المادة ٢٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٦٧)

– يعقد مجلس النواب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر اكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية خلال النصف الأول من شهر نوفمبر.

ويجتمع المجلس أثناء عطلته في دورة إستثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من اغلبية النواب.

النص القديم:

تنص الفقرة الثانية من الفصل الوحيد من القانون الدستوري عدد ١٠٥ لسنة (١٩٩٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٩٣ على ما يلي: –استثناء لأحكام الفصل ٢٢ من الدستور والفقرة الأولى من الفصل ٣٩ تنتهي المدتان النيابية والرئاسية القادمتان الاحد الثاني من شهر نوفمبر ١٩٩٩ مع مراعاة أحكام الدستور).

المادة ٣٠

ينتخب مجلس النواب من بين أعضائه لجانا قارة تعمل بدون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس.

المادة ٣١

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة.

المادة ٣٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر.

المادة ٣٣

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ ابريل ١٩٧٦)

– تقع المصادقة على المعاهدات بمقتضى قانون.

المادة ٣٤

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة:

– بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الاساسية.

– بأحداث اصناف المؤسسات والمنشات العمومية.

– بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات.

– بالإجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم.

– بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.

– بالعفو التشريعي.

– بضبط قاعدة الاداء ونسبه واجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى لرئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية

– بنظام اصدار العملة.

– بالقروض والتعهدات المالية للدولة.

– بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية:

– لنظام الملكية والحقوق العينية.

– للتعليم.

– للصحة العمومية.

– لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

المادة ٣٥

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بامر يعرض وجوبا على المحكمة الادارية، ويصدر بناء على رأيها المطابق. ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع

قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامـــة، ويعـــرض رئـــيس الجمهورية المسالة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل اقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ بلوغها إليه.

المادة ٣٦

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)

– تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون كما يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية.

الباب الثالث
السلطة التنفيذية

المادة ٣٧

(نقح الباب الثالث (الفصول ٣٧ إلى ٦٣) بالفصل ٣ من القانون الدستوري عـــدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦) رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يراسها وزير اول.

القسم الأول
رئيس الجمهورية

المادة ٣٨

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الاسلام.

المادة ٣٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام انتخابا عاما، حرا، مباشرا، ســـريا خلال الايام الثلاثين الاخيرة من المدة الرئاسية طبق الشروط المنصوص عليها بالقـــانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الإنتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فان

المدة الرئاسية تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الإنتخاب.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين.

النص القديم:

تنص الفقرة الأولى من الفصل الوحيد من القانون (الدستوري عدد ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٨ نومفمبر ١٩٩٣ على ما يلي:

–استثناء لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٢٩ من الدستور تبتدئ الدورة الأولى من المدة النيابية القادمة خلال النصف الأول من شهر افريل ١٩٩٤ وتنتهي المدة النيابية الجارية يوم إجتماع مجلس النواب الجديد–)

المادة ٤٠

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية اخرى، مسلم مولود لاب ولام وجد لاب ولام تونسيين وكلهم تونسيون بدون إنقطاع

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر اربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الاكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم المترشح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الإنتخابي. ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس النواب وهو الرئيس ومن أربعة أعضاء وهم:

رئيس المجلس الدستوري ومفتي الجمهورية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الادارية. وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخابات وتنظر في الطعون المقدمة إليها في هذا الصدد.

النص القديم:

(ينص الفصل الوحيد من القانون الدستوري عدد ٥٢ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٩٩ والمتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل٤٠ على ما يلي:

- في صورة عدم توفر شرط تقديم المترشح المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل٤٠ من الدستور،يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة١٩٩٩، أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا أو أمينا عاما لحزبه، شريطة أن يكون يوم تقديم ترشحه

مباشرالتلك المسؤولية ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية وان يكون للحزب بمجلس النواب نائب فأكثر ينتمون إليه. ويؤخذ بعين الإعتبار إنتماء النائب للحزب عند تقديم ترشحه لعضوية مجلس النواب).

المادة ٤١

رئيس الجمهورية هو الضامن لإستقلال الوطن وسلامة ترابه ولإحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن إستمرار الدولة.

المادة ٤٢

رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس النواب اليمين التالية:

-أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة-.

المادة ٤٣

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا إنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

المادة ٤٤

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة ٤٥

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

المادة ٤٦

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وامن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة إتخاذ ما تحتّمه الظروف من تدابير إستثنائية بعد إستشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النواب.

المادة ٤٧

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

– لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الاهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور. وإذا افضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فان رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

المادة ٤٨

يختم رئيس الجمهورية المعاهدات. ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب.

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

المادة ٤٩

رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الاساسية ويعلم بها مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه اليه.

المادة ٥٠

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من الوزير الاول. رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء.

المادة ٥١

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو بإقتراح من الوزير الاول.

المادة ٥٢

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والاساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الاجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فانه يقع اصداره ونشره في أجل اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

ولرئيس الجمهورية أثناء الاجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الدستوري طبقا للفصلين ٧٣ و ٧٤ من الدستور، أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة، يقع اثرها وبعد المصادقة على التعديلات باغلبية أعضاء مجلس النواب ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

(اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)

المادة ٥٣

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها للوزير الاول.

المادة ٥٤

مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر.

المادة ٥٥

يسند رئيس الجمهورية بإقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية.

المادة ٥٦

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بامر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

المادة ٥٧

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل ادناه خمسة واربعون يوما واقصاه ستون يوما.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم إستقالته.

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على إنه لا يحق له أن يلجا إلى الإستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل ٤٦.

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لإنتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقاً للفقرة الثانية من الفصل ٦٣.

القسم الثاني
الحكومة

المادة ٥٨

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والإختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

المادة ٥٩

الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.

المادة ٦٠

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الإقتضاء رئيس

الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس اخر.

المادة ٦١

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس النواب وبلجانه. ولكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة باسئلة كتابية أو شفاهية.

المادة ٦٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها أن تبين له انها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الاساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالإقتراع على لائحة لوم.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من طرف نصف أعضاء مجلس النواب على الاقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم باغلبية الثلثين من النواب.

المادة ٦٣

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

– يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية أما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب. ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما. وفي حالة حل مجلس النواب وفقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب. ويجتمع المجلس الجديد وجوباً في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع.

الباب الرابع

السلطة القضائية

المادة ٦٤

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

المادة ٦٥

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٦٦

تسمية القضاة تكون بامر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

المادة ٦٧

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتاديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

الباب الخامس

المحكمة العليا

المادة ٦٨

تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها واجراءاتها.

الباب السادس

مجلس الدولة

المادة ٦٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧).

- يتركب مجلس الدولة من هياتين:
- المحكمة الادارية،
- دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهياتيه، كما يحدد مشمولات انظارها والإجراءات المتبعة لديها.

الباب السابع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٧٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هياة استشارية في الشؤون الإقتصادية والاجتماعية ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

المادة ٧١

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب التاسع
المجلس الدستوري

المادة ٧٢

(اضيف هذا الباب بالقانون الدستوري عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥)

ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الاساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل ٤٧ من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالاساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي. كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل ٢ من الدستور. ولرئيس

الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

المادة ٧٣

تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل احالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الحكم والنشر المنصوص عليه بالفصل ٥٢ من الدستور، التعديلات التي تهم الاصل والتي ادخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وينطبق في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

المادة ٧٤

يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها, وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل ٥٢ من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل ٧٢ من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السادسة من الفصل ٧٣ من الدستور.

المادة ٧٥

(كما اضيفت بموجب القانون الدستوري عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥)

يكون رأي المجلس الدستوري معللا ويبلغ إلى رئيس الجمهورية. يحيل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من الدستور مرفوقة بنسخة من راي المجلس الدستوري. ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من راي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٧٣ والفصل ٧٤ من الدستور. يضبط قانون اساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله.

((نقح بالقانون الدستوري عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٩٨)

– يكون رأي المجلس الدستوري معللا ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الراي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل ٧٢ من الدستور. يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٧٣ والفصل ٧٤ من الدستور.

يضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله.)

الباب العاشر
تنقيح الدستور

المادة ٧٦

(نص الفصل ٢ من القانون الدستوري عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بالمجلس الدستوري على إنه: يصبح الباب التاسع من الدستور الباب العاشر كما تصبح الفصول ٧٢، ٧٣، ٧٤ الفصول ٧٦، ٧٧ و ٧٨ منه.)

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧).

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء.

المادة ٧٧

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧).

ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة. وفي حالة عدم اللجوء إلى الإستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الاولى. وعند اللجوء إلى الاستفتاء

يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنسيق الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النـــواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة ٧٨

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧).

يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقا للفصل ٥٢ من الدستور. ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتيجة الإستفتاء. ويضبط القانون الإنتخابي صيغ إجراء الإستفتاء والإعلان عن نتائجه.

ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية. وصدر بقصر بـــاردو فـــي ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٨ وفي أول جوان ١٩٥٩.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

دستـــــور جيبوتـــي

١٩٩٢/٠٩/٠٤

دستور جيبوتي

٤ – ٩ – ١٩٩٢

الديباجة

بسم الله العليّ القدير

الإسلام دين الدولة.

يعلن شعب جيبوتي رسميا تمسكه بمبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان المقرّرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واللذين تعتبر نصوصهما جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

ويؤكد عزمه على إقامة دولة قانون تطبق الديمقراطية التعددية بما يضمن الازدهار الكامل للحريات وحقوق الفرد والجماعة وكذلك التطور المنسجم للمجتمع الوطني.

كما يؤكد رغبته في التعاون السلمي والودي مع جميع الشعوب التي تشاطره المثل العليا للحرية والعدالة والتضامن على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنيـــة وســـلامة أراضي الدولة.

الباب الأول: الدولة والسيادة

مادة ١

دولة جيبوتي جمهورية ديمقراطية ذات سيادة لا تتجزأ.

تضمن الدولة للكافة المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل أو العنصر أو الجنس أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات.

شعارها هو: "الوحدة والمساواة والسلام".

مبدأها هو: حكم الشعب للشعب ومن أجل الشعب.

اللغات الرسمية: العربية والفرنسية.

مادة ٢

عاصمة الدولة جيبوتي.

شعار الجمهورية هو العلم بألوان الأزرق والأخضر والأبيض وبه نجم أحمر خماسي الفروع. يحدد القانون النشيد الوطني وخاتم الجمهورية.

مادة ٣

تتألف جمهورية جيبوتي من مجموعة الأشخاص الذين تعتبرهم أفراد الجمهورية وهم يقبلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة أو العنصر أو الجنس أو الدين.

يملك شعب جيبوتي السيادة الوطنية ويمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء. وليس من حق أي جزء من الشعب أو فرد معين الاستئثار بممارسة السيادة الوطنية.

لا يجوز حرمان أي شخص تعسفيا من صفته كعضو في المجتمع الوطني.

مادة ٤

الشرعية الشعبية هي أساس ومصدر كل سلطة. ويتم التعبير عنها عن طريق الاقتراع العام المتساوي والسري.

تنبثق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن الاقتراع العام أو الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع.

مادة ٥

يعتبر جميع مواطني جيبوتي البالغين من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين بالشروط المقررة في القانون.

مادة ٦

تشارك الأحزاب السياسية في الانتخابات.

وتتشكل الأحزاب وتمارس نشاطها في حرية في ظل احترام الدستور ومبادىء السيادة الوطنية والديمقراطية.

ويمتنع على هذه الأحزاب أن تمثّل أي عنصر أو عرق أو جنس أو ديانة أو طائفة

أو لغة أو منطقة بالذات. ويحدد القانون الإجراءات التي تتعلق بإعلان تشكيل الأحزاب السياسية إداريا وممارسة نشاطها وتوقف هذا النشاط.

مادة ٧

مؤسسات الجمهورية هي:

- السلطة التنفيذية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.

وتنهض كل من هذه السلطات بالمسئولية الكاملة عن ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بما يكفل استمرار وعمل مؤسسات الجمهورية بصورة منتظمة.

مادة ٨

يتعين على مؤسسات الجمهورية أن تكفل الممارسة العادية والمنتظمة للسيادة الشعبية وأن تضمن الإزدهار الكامل للحقوق والحريات العامة.

مادة ٩

على المؤسسات أن تتيح مشاركة الجمهورية في المنظمات الإقليمية والدولية في ظل إحترام السيادة من أجل بناء السلام والعدالة الدولية والتنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية للشعوب.

الباب الثاني: حقوق وواجبات الشخص

مادة ١٠

الشخص معصوم. ويقع على عاتق الدولة التزام باحترامه وحمايته. وجميع البشر متساوون أمام القانون.

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد شخص أو القبض عليه أو توجيه اتهام له أو إدانته سوى بموجب قانون صدر في وقت سابق على الوقائع المنسوبة إليه.

المتهم بريء حتى تثبت المحكمة المختصة إدانته.

يضمن الدستور حق الدفاع، بما في ذلك استعانة المتهم بمحام من اختياره في جميع

مراحل المحاكمة.

يملك كل شخص تعرّض لتدبير سالب للحرية الحق في أن يفحصه طبيب من إختياره. لا يجوز إحتجاز شخص في مؤسسة عقابية سوى بأمر من أحد القضاة.

مادة ١١

يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بشرط احترام النظام المقرر في القانون واللوائح.

مادة ١٢

يضمن هذا الدستور حرية الملكية. ولا يجوز النيل من هذا الحق سوى في حالة ضرورة عامة مقررة قانونا وذلك بشرط دفع تعويض عادل ومسبق.

المسكن له حرمة. ولا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها سوى بالأشكال والأوضاع التي ينص عليها القانون. ولا يجوز إتخاذ تدابير تنتهك حرمة المسكن أو تحدّ منها سوى بهدف تدارك خطر يهدد الجماعة أو حماية أشخاص مهددين بالموت.

مادة ١٣

لا يجوز المساس بسرية المراسلات وجميع وسائل الإتصال الأخرى. ولا يجوز الأمر بتقييد هذه الحرمة سوى تطبيقا للقانون.

مادة ١٤

يملك جميع مواطني الجمهورية الحق في التنقل والإقامة بحرية في جميع أرجاء الجمهورية. ولا يجوز الحد من هذا الحق سوى بمقتضى القانون.

ولا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير أمنية سوى في الحالات المبيّنة في القانون.

مادة ١٥

يملك كل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة. وتتقيد هذه الحقوق بالأنظمة القانونية ويحدّها شرف الآخرين.

يملك جميع المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات بحرية بشرط اتباع الإجراءات الشكلية التي تمليها القوانين واللوائح.

حق الإضراب مقرر. وهو يمارس في إطار القوانين التي تحكمه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بحق العمل.

مادة ١٦

لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المتدنية أو المهينة.

وإذا ثبتت إدانة أي شخص أو موظف في الدولة أو سلطة عامة بإرتكاب هذه الأفعال سواء بمبادرة شخصية أو بناء على تعليمات يعاقب طبقا للقانون.

مادة ١٧

يعتبر الدفاع عن الأمة وعن سلامة أراضي الجمهورية واجبا مقدسا يقع على عاتق جميع مواطني جيبوتي.

مادة ١٨

يتمتع كل أجنبي يوجد بصفة منتظمة في الأراضي الوطنية بحماية القانون لشخصه وأمواله.

مادة ١٩

تحمي الدولة حقوق مواطني جيبوتي ومصالحهم المشروعة في الخارج.

مادة ٢٠

تمارس سلطة الدولة عن طريق:

- رئيس الجمهورية وحكومته.
- المجلس الوطني.
- السلطة القضائية.

الباب الثالث: رئيس الجمهورية

مادة ٢١

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية وهو أيضا رئيس الحكومة.

مادة ٢٢

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وهو يجسد الوحدة الوطنية ويكفل استمرارية

الدولة. وهو الضامن للأمن الوطني والاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

مادة ٢٣

يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالإقتراع العام المباشر وبأصوات الأغلبية في دورين. ولا يجوز إعادة إنتخابه سوى لمدة واحدة أخرى.

مادة ٢٤

يشترط في المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يحمل جنسية جيبوتي وحدها دون سواها من الجنسيات الأخرى وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يقل عمره عن أربعين سنة.

مادة ٢٥

تجري انتخابات الرئاسة قبل انقضاء مدة ولاية الرئيس بثلاثين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر.

مادة ٢٦

يحدد القانون شروط أهلية الإنتخاب وتقديم الترشيحات وسير التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج وهو ينص على جميع الشروط اللازمة لحرية وإنتظام الانتخابات.

مادة ٢٧

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات التي يتم الإدلاء بها. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الدور الأول يتم عقد دور ثان خلال خمسة عشر يوما. ولا يسمح بدخول الدور الثاني للانتخابات سوى للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من الأصوات.

وفي حالة إنسحاب أحد المرشحين يبقى التصويت مفتوحا أمام المرشح المدرج اسمه تاليا تبعا لعدد الأصوات التي حصل عليها.

إذا توفى شخص أعلن خلال أقل من ثلاثين يوما قبل الموعد النهائي لتقديم الترشيحات قراره بترشيح نفسه أو لحق به مانع خلال سبعة أيام قبل هذا الموعد النهائي

يجوز للمجلس الدستوري أن يقرر تأجيل الانتخابات.

وإذا توفى أحد المرشحين أو لحق به مانع قبل الدور الأول، يعلن المجلس الدستوري تأجيل الانتخابات.

في حالة وفاة أو عجز أحد المرشحين اللذين تقدما سائر المرشحين في الدور الأول قبل إنسحاب محتمل أو في حالة وفاة أو عجز أحد المرشحين الباقيين إثر هذا الإنسحاب، على المجلس الدستوري أن يبت في إعادة كل عمليات الانتخاب. يتم توجيه الدعوة للناخبين بقرار يتخذه مجلس الوزراء.

يراقب المجلس الدستوري شرعية هذه العمليات ويبت في الشكاوى ويعلن نتائج الانتخابات.

مادة ٢٨

إذا لحق بالرئيس الجمهورية مانع مؤقت عن ممارسة مهام منصبه، يتولى رئيس الوزراء وظيفته بالإنابة.

مادة ٢٩

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب أو إصابة الرئيس بعجز نهائي أثبته المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس المجلس الوطني، يتولى رئيس محكمة النقض رئاسة الجمهورية بالإنابة ولا يجوز له ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية خلال مدة الإنابة.

ولا يجوز خلال مدة الإنابة حلّ الحكومة ولا إدخال تعديل عليها. كما إنه لا يجوز تعديل أو حل المؤسسات الجمهورية.

يتم انتخاب الرئيس الجديد خلال ثلاثين يوما على الأقل وخمسة وأربعين يوما على الأكثر بعد إثبات خلو منصب الرئيس أو عجز الرئيس بصفة نهائية رسميا.

مادة ٣٠

يتولى رئيس الجمهورية تقرير وقيادة سياسة الدولة. وهو يملك السلطة التنظيمية.

مادة ٣١

يجوز لرئيس الجمهورية أن يوجه بيانات للشعب.

مادة ٣٢

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيوش. ويتولى تعيين من يشغل القيادات الكبرى وقادة أسلحة الجيش. ويتولى الرئيس تقليد أوسمة الجمهورية ويمارس الرئيس حق منح العفو.

مادة ٣٣

يجوز لرئيس الجمهورية طرح أي مشروع قانون للاستفتاء بعد مشاورة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

تختص الحكومة بمعاونة رئيس الجمهورية وإبداء الرأي له في ممارسة مهام منصبه.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الوزراء ويقوم بناء على إقتراح رئيس الوزراء بتعيين سائر أعضاء الحكومة. كما يقوم بتحديد اختصاصاتهم وإعفائهم من مناصبهم. يكون أعضاء الحكومة مسئولين أمام رئيس الجمهورية.

مادة ٣٤

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يعتمدها المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها ما لم يوجه طلبا بقراءة ثانية في المجلس المذكور. ويختص بتنفيذ هذه القوانين.

مادة ٣٥

إذا رأى رئيس الجمهورية أن أحد القوانين يخالف هذا الدستور فهو يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري.

مادة ٣٦

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ الأحكام القضائية.

مادة ٣٧

يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعرض على المجلس الوطني للتصديق ويقرّها.

تسمو سلطة المعاهدات والاتفاقات التي يتم التصديق عليها بانتظام على سلطة

القوانين بمجرد نشرها بشرط أن يطبق الطرف الآخر الإتفاق أو المعاهدة وبشرط أن يتفقا مع أحكام قانون المعاهدات ذات الصلة.

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، لا يتم التصديق أو الموافقة على التـزام دولـي يتضمن بنداً مخالفاً لأحكام الدستور ذات الصلة، سوى بعد تعديل الدستور.

مادة ٣٨

يتولى رئيس الجمهورية تعيـين واعتمـاد الممثلـين الدبلوماسـيين والقنـصليين والمبعوثين غير العاديين لدى الدول الأجنبية. ويتم إعتماد السفراء والمبعوثين غير العاديين للدول الأجنبية لدى رئيس الجمهورية.

مادة ٣٩

يحدد القانون المزايا التي تمنح لرئيس الجمهورية وينظم إجراءات تخصيص معاشات للرؤساء السابقين.

مادة ٤٠

إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إذا تعرض إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية لتهديد خطير وحال وتوقف العمل المنتظم للسلطات العامة، يجوز لرئيس الجمهورية بعد إخطار رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدسـتوري وبعـد توجيه بيان للشعب لإبلاغه بذلك أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعـادة سـير العمـل المنتظم للسلطات العامة والحفاظ على الأمة، ما عدا إجراء تعـديل دسـتوري. يجتمـع المجلس الوطني بقوة القانون.

ترفع إلى المجلس الوطني التدابير ذات الطابع التشريعي التي يتولى الرئيس إنفاذ مفعولها للتصديق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. وتبطل هذه التدابير إذا لم يوضع مشروع قانون التصديق على مكتب المجلس الوطني خلال المهلة المذكورة. وليس للتصديق أثر رجعي إذا رفضه المجلس الوطني.

الباب الرابع: الحكومة

مادة ٤١

تعاون حكومة تضم بقوة القانون رئيس الوزراء والوزراء رئيس الجمهورية في

ممارسة مهام منصبه.

تختص الحكومة بمعاونة رئيس الجمهورية وإبداء الرأي له في ممارسة مهام منصبه.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الوزراء ويقوم بناء علـــى إقتـــراح رئـــيس الوزراء بتعيين سائر أعضاء الحكومة. وهو يحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

يكون أعضاء الحكومة مسئولين أمام رئيس الجمهورية.

الباب الخامس: المجلس الوطني

مادة ٤٥

يتألف البرلمان من مجلس وحيد يسمى المجلس الوطني ويحمل أعضاؤه لقب نواب.

مادة ٤٦

يتم انتخاب نواب المجلس الوطني لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري ويجوز إعادة انتخابهم.

يجوز إنتخاب أي مواطن جيبوتي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

مادة ٤٧

لا يجوز انتخاب الأشخاص التالية أعضاء في المجلس الوطني في أثناء ممارستهم لوظائفهم:

- رئيس الجمهورية.
- مندوبي الجمهورية ورؤساء المناطق ومساعديهم ورؤساء أحياء منطقة جيبوتي.
- الأمناء العموم للحكومة والوزارات.
- القضاة.
- مفتشي الدولة ومفتشي العمل والتعليم.

- أفراد القوات المسلحة وقوة الأمن الوطنية.
- المفوضين والمفتشين بالشرطة الوطنية.

مادة ٤٨

يحدد قانون أساسي عدد النواب ومكافآتهم وشروط انتخابهم ونظام عدم الأهلية وعدم الصلاحية للانتخاب وطرق وشروط وطرق التصويت والأوضاع التي يتقرر على أساسها تنظيم إنتخابات جديدة في حالة فراغ مقاعد للنواب.

يبت المجلس الدستوري في الإعتراضات الخاصة بشرعية انتخاب النواب وأهليتهم للانتخاب.

مادة ٤٩

كل نائب يعتبر ممثلا للأمة. ويبطل كل تفويض مطلق.

يجوز إصدار قانون أساسي يسمح بصفة استثنائية بالتوكيل في التصويت. وفي هذه الحالة لا يجوز توكيل شخص سوى للتصويت مرة واحدة.

مادة ٥٠

يتألف المجلس الوطني من مجموع ممثلي المجتمع الوطني.

مادة ٥١

يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالحصانة البرلمانية.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أي نائب أو تعقبه أو القبض عليه أو إحتجازه أو محاكمته بسبب الآراء التي أدلى بها أو التصويت الذي صدر منه في أثناء ممارسته لوظيفته.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد النواب أو القبض عليه في مجال جناية أو جنحة في أثناء مدة عقد جلسات البرلمان عدا في حالة التلبس إلا بإذن من المجلس الوطني.

لا يجوز القبض على أحد النواب خارج مدة جلسات البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الوطني عدا في حالة التلبس أو تنفيذ إجراءات قضائية مصرّح بها أو إدانته بصفة نهائية.

يتوقف إحتجاز أحد النواب وتتوقف الإجراءات القضائية ضده إذا طلب المجلس الوطني ذلك.

مادة ٥٢

يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون في دورتين عاديتين سنويا. وتفتتح الدورة الأولى العادية في الفترة بين ١٥ مارس و١٥ إبريل، وتفتتح الدورة الثانية في شهر نوفمبر.

مدة كل دورة انعقاد عادية شهران. ومع ذلك يجوز أن يقرر مكتب المجلس الوطني تمديد هذه الفترة لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما لإتاحة بحث مشروعات القوانين ذات المصدر البرلماني التي لم يتسن تناولها بالبحث في أثناء الدورة العادية.

يتم بحث قانون الميزانية السنوية في أثناء دورة الانعقاد العادية الثانية التي تسمى دورة الميزانية.

مادة ٥٣

يجوز عقد المجلس الوطني في دورة غير عادية على أساس جدول أعمال يتقرر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للنواب.

لا يجوز أن تجاوز مدة دورة إنعقاد غير عادية خمسة عشر يوما. وينفض المجلس الوطني بمجرد الانتهاء من بحث بنود جدول الأعمال.

مادة ٥٤

يتم إنتخاب رئيس المجلس الوطني طوال مدة التشريع.

مادة ٥٥

يقرر المجلس الوطني لوائحه الداخلية. وتحدد اللوائح الداخلية ما يلي:

- تشكيل وقواعد عمل المكتب وكذلك سلطات وصلاحيات رئيسه.
- عدد أعضاء لجنته الدائمة وكذلك اللجان المختصة والمؤقتة وطريقة التعيين وتشكيل اللجان ودورها واختصاصها.
- إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في إطار مراقبة عمل الحكومة.

- إجراءات استجواب الحكومة.
- النظام التأديبي للنواب.
- تنظيم الأقسام الإدارية التي تخضع لسلطة رئيس المجلس الوطني الذي يعاونه أمين عام إداري.
- مختلف طرق التصويت باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا الدستور.
- وبصورة عامة جميع القواعد التي تتعلق بسير عمل المجلس الوطني في إطار اختصاصه الدستوري.

الباب السادس
العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

مادة ٥٦

يتولى المجلس الوطني السلطة التشريعية. ويختص المجلس وحده بإعتماد القانون بالأغلبية البسيطة للأصوات مع مراعاة نصوص وأحكام المادة ٦٧.

مادة ٥٧

يحدد القانون القواعد التي تتعلق بما يلي:

- تنظيم السلطات العامة.
- توزيع الاختصاصات بين الدولة والمجالس المحلية وإنشاء مكاتب للمنشآت العامة أو الشركات أو المشروعات الوطنية.
- التمتع بالحريات المدنية والأهلية وممارستها والجنسية وحالة وأمن الأشخاص وتنظيم الأسرة ونظام الملكية والمواريث وقانون الإلتزامات.
- الضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين لممارسة الحريات العامة والتكليفات الإجبارية التي يفرضها الدفاع الوطني.
- النظام الانتخابي.
- الضمانات الأساسية التي تمنح للموظفين المدنيين والعسكريين.
- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات التي تطبق عليها والإجراءات الجنائية والعفو وتنظيم القضاء ووضع القضاة وموظفي الوزارات والوظائف القانونية

والقضائية وتنظيم المؤسسات العقابية.

- المبادىء العامة للتعليم.
- المبادىء الأساسية لقانون العمل وقانون النقابات والتأمينات الاجتماعية.
- الوعاء الضريبي ونسب الضرائب وطرق تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها، ونظام إصدار العملة وائتمان البنوك وشركات التأمين.

مادة ٥٨

تتعلق المواد الأخرى خلاف تلك التي تدخل في مجال القانون بموجب الدستور بالسلطة التنظيمية.

يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تدخل في عداد هذه المواد بقرار جمهوري إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الجمهورية أن لها طابعا تنظيميا طبقا للفقرة السابقة.

مادة ٥٩

يملك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب معا سلطة إقتراح القوانين وطرحها للمناقشة. يملك رئيس الجمهورية والنواب حق التعديل.

مادة ٦٠

لا تقبل الاقتراحات والمشروعات والتعديلات التي لا تدخل في مجال القانون. ويقرر رئيس المجلس الوطني عدم قبولها بعد مداولات المكتب.

وفي حالة الاعتراض يبت المجلس الدستوري في الأمر الذي يرفعه إليه المجلس الوطني أو رئيس الجمهورية خلال عشرين يوما.

مادة ٦١

تطلع الحكومة بصفة دورية المجلس الوطني على أعمالها وسير إدارتها.

يملك المجلس الوطني الوسائل التالية لممارسة حقوق الاستعلام والرقابة:

١) توجيه الأسئلة شفهيا أو كتابيا.
٢) تشكيل لجان تحقيق برلمانية.

٣) استجواب الحكومة.

٤) إجراء مناقشات سنوية بشأن حالة الأمة.

تخصص جلسة من خمسة عشر نائبا بصفة أساسية لتوجيه أسئلة من النواب إلى أعضاء الحكومة.

لا يجوز إجراء استجواب للحكومة أو لوزير أو أكثر سوى بناء على طلب عشرة نواب على الأقل. وتعقد جلسة خاصة لهذا الاستجواب في تاريخ يحدده مكتب المجلس. ويجوز أن يعقب المناقشة تصويت للمجلس على القرار الذي يقترحه الذين تقدموا بطلب استجواب.

يطلع رئيس الوزراء المجلس عند افتتاح كل دورة على وضع البلاد وإنجازات الحكومة والتوجهات الكبرى للسياسة الحكومية. وتعقب كلمته مناقشة في المجلس.

توضح اللوائح الداخلية للمجلس الوطني شروط تنفيذ مختلف الإجراءات المذكورة.

مادة ٦٢

يسمح المجلس الوطني بإعلان الحرب في إجتماع يعقد خصيصا لهذا الغرض. ويبلغ رئيس الجمهورية الشعب بذلك في بيان موجه إليه.

تتقرر الأحكام العرفية وحالة الطوارىء في إجتماع لمجلس الوزراء.

لا يسمح بتمديد مدة الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء لأكثر من خمسة عشر يوما سوى بموافقة مسبقة من المجلس الوطني.

مادة ٦٣

لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والمعاهدات التي تثقل ميزانية الدولة وتلك التي تتعلق بحالة الأشخاص أو التي تتضمن التنازل عن أراض أو مبادلتها أو ضمها سوى بموجب قانون.

لا يجوز التصديق أو الموافقة على التزام دولي يتضمن بندا مخالفا لأحكام الدستور سوى بعد تعديل هذه الدستور.

لا يسري التنازل عن أراض أو ضمها بدون موافقة الشعب الذي يعبر عن رأيه عن طريق الاستفتاء.

مادة ٦٤

يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب استماع المجلس الوطني إليه أو توجيه بيانات إليه. ولا يترتب على ذلك إجراء أية مناقشة في حضوره.

مادة ٦٥

يسمح لأعضاء الحكومة بحضور جلسات المجلس الوطني. ويتم الاستماع إليهم بناء على طلب نائب أو لجنة أو بناء على طلبهم.

مادة ٦٦

تحدد قوانين الميزانية إيرادات ونفقات الدولة.

تحكم القوانين التنظيمية تنفيذ قوانين الميزانية بشرط أن يقوم ديوان المحاسبات بمحكمة النقض بتصفية حسابات الدولة لاحقا. تحدد قوانين البرامج أهداف العمل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

مادة ٦٧

لا يجوز إعتماد القوانين التي يسبغ عليها الدستور طابع القوانين الأساسية سوى بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الوطني ولا يجوز إصدارها سوى بعد أن يعلن المجلس الدستوري أنها تتفق مع الدستور.

مادة ٦٨

يحدد مؤتمر الرؤساء جدول أعمال المجلس الوطني، وهو يتألف من رئيس المجلس الوطني ونواب رئيس مكتب المجلس ورؤساء اللجان والمقرر العام للجنة المالية. يشارك مندوب عن الحكومة في أعمال هذا المؤتمر.

لا يجوز أن تدرج في جدول أعمال المجلس سوى النصوص التي تدخل في اختصاصه طبقا للمادة ٥٧.

يتضمن جدول الأعمال بصفة أساسية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشروعات القوانين واقتراحات القوانين التي وافق عليها. ولا يجوز تعديل جدول الأعمال. يسري الاستعجال بقوة القانون عندما تطلبه الحكومة.

مادة ٦٩

لا تقبل اقتراحات القوانين أو التعديلات التي يترتب عليها في حالة اعتمادها أما خفض الموارد العامة أو زيادة الأعباء العامة بدون خفض نفقات أخرى في حينه أو خلق إيرادات جديدة مساوية في المقدار.

مادة ٧٠

يحدد قانون الميزانية موارد وأعباء الدولة.

يرفع إلى المجلس الوطني مشروع قانون الميزانية للسنة (المالية للدولة) بمجرد افتتاح الدورة العادية السابقة على مدة الميزانية وعلى كل حال قبل يوم ١٥ نوفمبر. ويحب أن ينص مشروع قانون الميزانية على الإيرادات اللازمة للتغطية الكاملة للنفقات.

يجب تمرير مشروع الميزانية بالتصويت في قراءة أولى على أكثر تقدير خلال خمسة وثلاثين يوما من إيداعه. وفي حالة الرفض أو التعديل يجوز طلب قراءة ثانية.

إذا لم يتم تمرير الميزانية بالتصويت قبل أول يناير يجوز لرئيس الجمهورية تجديد العمل بميزانية السنة السابقة لكل شهر بصفة مؤقتة. لا يجوز تبني الميزانية سوى في جلسة موسعة بكامل أعضائها.

الباب السابع: السلطة القضائية

مادة ٧١

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وتمارسها محكمة النقض وسائر المحاكم. وتسهر السلطة القضائية على احترام القوانين والحريات المقررة في هذا الدستور.

مادة ٧٢

لا سلطان على القاضي في قضائه سوى للقانون. وهو في إطار مهمته يتمتع بالحماية من كافة أشكال الضغط التي يمكن أن تنال من حريته في القضاء. ولا يجوز عزل قضاة المحاكم.

مادة ٧٣

يضمن رئيس الجمهورية استقلال وظيفة القضاء. وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يعاونه في مهمته.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على إدارة سلك القضاء ويبدي رأيه في كل مسألة تتعلق باستقلال القضاء. ويعمل كمجلس تأديبي بالنسبة للقضاة.

يحدد قانون أساسي تشكيل وسير عمل وإختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وكذلك النظام الأساسي لهيئة القضاء في ظل إحترام المبادىء التي يتضمنها هذا الدستور.

مادة ٧٤

لا يجوز احتجاز شخص تعسفيا. وتكفل السلطة القضائية الحارسة على حرية الفرد إحترام هذا المبدأ بالشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن: المجلس الدستوري

مادة ٧٥

يسهر المجلس الدستوري على احترام المبادىء الدستورية. وهو يراقب دستورية القوانين. ويضمن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة. وهو الجهاز المنظم لعمل المؤسسات ولنشاط السلطات العامة.

مادة ٧٦

يضم المجلس الدستوري ستة أعضاء تبلغ مدة ولايتهم ثماني سنوات غير قابلة للتجديد. ويتم تعيينهم على النحو التالي:

- يعين رئيس الجمهورية اثنين منهم.
- يعين رئيس المجلس الوطني اثنين منهم.
- يعين المجلس الأعلى للقضاء اثنين منهم.

ويتم تجديد المجلس الدستوري نصفيا كل أربع سنوات.

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ضمن أعضاء المجلس. ويملك رئيس المجلس الدستوري صوتا مرجّحا عند تساوي الأصوات.

يكون الرؤساء السابقون أعضاء في المجلس الدستوري بقوة القانون.

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني.

لا يجوز أن يقل عمر أعضاء المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين سنة وينبغي أن يتم اختيارهم بصفة أساسية من ضمن المشتغلين بالقانون ذوي الخبرة.

مادة ٧٧

يسهر المجلس الدستوري على تحقق شرعية جميع الانتخابات وعمليات الاستفتاء ويتولى إعلان نتائجها. كما يتولى بحث الشكاوى والبت فيها. يرفع أي مرشح وأي حزب سياسي إلى المجلس الدستوري أمر أي اعتراض على صحة نتيجة إنتخابات.

مادة ٧٨

يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واللوائح الداخلية للمجلس الوطني قبل وضعها في حيز التنفيذ على المجلس الدستوري ليبت في موافقتها للدستور.

مادة ٧٩

يجوز لنفس الهدف أن يعرض رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو عشرة نواب القوانين على المجلس الدستوري.

يجب أن يرفع رئيس الجمهورية الأمر إلى المجلس الدستوري خلال ستة أيام سابقة على تسليم القانون إليه بعد تبنيه بصفة نهائية، ويجب أن يرفع رئيس المجلس الوطني أو النواب الأمر خلال ستة أيام من تبني القانون بصفة نهائية.

وفي الحالات التي تنص عليها الفقرتان السابقتان، على المجلس الدستوري أن يبت في الأمر خلال شهر. ومع ذلك، يجوز خفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب رئيس الجمهورية إذا كانت هناك حالة استعجال. وفي هذه الحالات نفسها يؤدي رفع الأمر إلى المجلس الدستوري إلى تعليق مدة صدور القانون.

لا يجوز إصدار ولا تطبيق نص يتقرر عدم دستوريته.

مادة ٨٠

يجوز عرض نصوص القانون التي تتعلق بالحقوق الأساسية المقررة لكل شخص بموجب الدستور على المجلس الدستوري بصفة استثنائية بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم.

يجوز لأي طرف في دعوى قضائية أن يدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة. وينبغي في هذه الحالة للمحكمة أن توقف الفصل في الدعوى وأن تحيل الأمر إلى محكمة النقض. وتملك المحكمة النقض مهلة شهر لرفض الدفع إذا لم يكن له سند جاد، أو على العكس أن تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري للبت فيه خلال شهر.

يتم وقف تطبيق أحد النصوص إذا ثبت عدم دستوريته استنادا إلى هذه المـــادة ولا يجوز تطبيقه في الدعاوى القضائية.

مادة ٨١

تكتسب قرارات المجلس الدستوري قوة الأمر المقضي به. ولا يجوز الطعن فيهـــا بأية طريقة من طرق الطعن.

وتلتزم بهذه القرارات السلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية وكـــل شخص طبيعي أو معنوي.

مادة ٨٢

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدســـتوري وكـــذلك الإجـــراءات المتبعة أمامه. ويحدد هذا القانون الأساسي أيضا شروط تطبيق المادة ٨٠.

الباب التاسع: المحكمة العليا

مادة ٨٣

تتأسس محكمة عليا.

وهي تتألف من أعضاء يعينهم المجلس الوطني عند كل تجديـــد بـــصفة عامـــة. وتنتخب رئيسها من بين أعضائها.

ويحدد قانون أساسي تشكيلها وقواعد عملها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

مادة ٨٤

تختص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الذين يتهمهم المجلس الوطني أمامها.

لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأفعال التي يقوم بها في أثنـــاء ممارســـته لمهام منصبه سوى في حالة الخيانة العظمى. ويكون أعضاء الحكومة مسئولين جنائيا عن الأفعال التي يقومون بها في أثناء ممارستهم لمهام مناصبهم والتي توصـــف بأنهـــا مـــن الجنايات أو الجنح في وقت إرتكابها.

يصدر الإتهام في تصويت عام بأغلبية ثلثي النواب الذين يؤلفون المجلس الوطني.

تتقيد المحكمة العليا بتعريف الجنايات والجنح وكذلك بتحديد العقوبات المقررة في

قوانين العقوبات السارية في وقت ارتكاب الوقائع الثابتة في إجراءات المحاكمة.

الباب العاشر: الأقسام الإدارية

مادة ٨٥

يتم إنشاء الأقسام الإدارية وإدارتها بالشروط المقررة في القانون. تتولى مجالس منتخبة إدارة هذه الأقسام بالشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة ٨٦

ينهض مندوب الحكومة في الأقسام الإدارية بعبء المصالح الوطنية والرقابة الإدارية وإحترام القوانين.

الباب الحادي عشر: تعديل الدستور

مادة ٨٧

يختص رئيس الجمهورية والنواب معا باتخاذ مبادرة تعديل الدستور.

يشترط لمناقشة أي إقتراح برلماني بالتعديل أن يوقّعه ثلث أعضاء المجلس الوطني على الأقل.

يجب أن يصدر مشروع أو إقتراح التعديل بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يؤلفون المجلس الوطني ولا يصبح أي منهما نهائيا سوى بعد الموافقة عليه بطريق الاستفتاء بالأغلبية البسيطة للأصوات.

إلا إنه يمكن التجاوز عن إجراء استفتاء بناء على قرار رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة لا يتم الموافقة على مشروع أو إقتراح التعديل ما لم يحصلا على أغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس الوطني.

مادة ٨٨

لا يجوز إتخاذ أي إجراء للتعديل إذا كان يشكك في وجود الدولة أو يمس سلامة أراضي الجمهورية أو الشكل الجمهوري للحكومة أو الطابع التعددي للديمقراطية في جيبوتي.

الباب الثاني عشر: النصوص النهائية والانتقالية

مادة ٨٩

يطرح هذا الدستور للاستفتاء. ويتم تسجيله ونشره بالفرنسية والعربية في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي، ويعتد بالنص الفرنسي.

مادة ٩٠

يسري هذا الدستور وينفذ كدستور للجمهورية خلال ثلاثين يوما من الموافقة عليه بطريق الإستفتاء.

يبدأ تكوين المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور خلال شهرين على الأكثر من الموافقة عليه وينتهي خلال ثمانية أشهر على الأكثر من الموافقة عليه.

مادة ٩١

تطرح النصوص اللازمة لتطبيق هذا الدستور في قوانين على المجلس الوطني للتصويت عليها واعتمادها.

مادة ٩٢

تبقى القوانين المطبقة سارية مادامت لا تخالف هذا الدستور وما لم يتم إلغاؤها صراحة.

مادة ٩٣

تواصل السلطات التي أقيمت في جمهورية جيبوتي ممارسة وظائفها وتبقى المؤسسات الحالية حتى تشكيل السلطات والمؤسسات الجديدة.

دستور الجمهورية العربية السورية

١٣٩٣/٠٢/٠٩ -١٩٧٣/٣/١٣

دستور الجمهورية العربية السورية

١٣٩٣/٠٢/٠٩ -١٩٧٣/٣/١٣

رئيس الجمهورية

بناء على قرار مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠ وتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠ باقرار مشروع دستور الجمهورية العربية السورية.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٣/٣/١ المتضمن أحكام الاستفتاء.

وعلى المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على دستور الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢.

وعلى نتيجة الاستفتاء على الدستور المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٦/ن تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣. يرسم ما يلي:

ينشر في الجريدة الرسمية دستور الجمهورية العربية السورية المرفق بهذا المرسوم، والذي اقره الشعب بالاستفتاء الجاري بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢ ويعتبر نافذا من تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣.

ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره. دمشق في ١٩٧٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٣.

رئيس الجمهورية

حافظ الاسد

الباب الأول

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

المبادئ السياسية

المادة ١

١- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا

يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة إتحاد الجمهوريات العربية.

٢- القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي.

٣- الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربيـــة يعمـــل ويناضـــل لتحقيق وحدتها الشامل.

المادة ٢

١- نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري.

٢- السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٣

١- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

٢- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

المادة ٤

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة ٥

عاصمة الدولة دمشق.

المادة ٦

علم الدولة وشعارها ونشيدها هو علم دولة إتحاد الجمهوريات العربية وشـــعارها ونشيدها.

المادة ٧

يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمـــل مخلـــصا وأناضل لتحقيق اهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة ٨

حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمـــة

العربية.

المادة ٩

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح افرادها.

المادة ١٠

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

المادة ١١

القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والإشتراكية.

المادة ١٢

الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الاساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتتمكن من تطوير نفسها ذاتيا.

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية

المادة ١٣

١- الإقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع اشكال الاستغلال.

٢- يراعي التخطيط الإقتصادي في القطر تحقيق التكامل الإقتصادي في الوطن العربي.

المادة ١٤

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

١- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشات والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة إستثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

٢- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الانتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الإجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

٣- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالافراد ويحدد القانون وظيفتها الإجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

المادة ١٥

١- لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون

٢- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

٣- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

٤- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

المادة ١٦

يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الإستغلال ويضمن زيادة الانتاج.

المادة ١٧

حق الارث مضمون وفقا للقانون.

المادة ١٨

الإدخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

المادة ١٩

تفرض الضرائب على اسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية.

المادة ٢٠

يهدف إستثمار المنشات الإقتصادي الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الإجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.

الفصل الثالث

المبادئ التعليمية والثقافية

المادة ٢١

يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وارضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والإشتراكية والاسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها.

المادة ٢٢

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

المادة ٢٣

١- الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الاخلاقية وتحقيق المثل العليا للامة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الانسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها.

٢- تشجيع المواهب والكفاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقدمه، ويقوم الإبداع الفني على الإتصال الوثيق بحياة الشعب وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

٣- التربية الرياضية دعامة اساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لاعداد جيل قوي بجسمه واخلاقه وتفكيره.

المادة ٢٤

١- العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل.

٢- تحمي حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب.

الفصل الرابع
الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٢٥

١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامتهم.

٢- سيادة القانون مبدأ اساسي في المجتمع والدولة.

٣- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٤- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة ٢٦

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة ٢٧

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون.

المادة ٢٨

١- كل منهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة ٢٩

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة ٣٠

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة ٣١

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون

المادة ٣٢

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

المادة ٣٣

١- لا يجوز ابعاد المواطن عن ارض الوطن.

٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة ٣٤

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة ٣٥

١- حرية الإعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

المادة ٣٦

١- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

٢- يحق لكل مواطن أن يتقاضى اجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

٣- تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

المادة ٣٧

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله والزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج.

المادة ٣٨

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رايه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادة ٣٩

للمواطنين حق الإجتماع والتظاهر سلميا في اطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

المادة ٤٠

١- جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن وإحترام دستوره ونظامه الوحدوي الإشتراكي.

٢- الجندية إلزامية وتنظم بقانون.

المادة ٤١

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادة ٤٢

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة ٤٣

ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وابنائهم ولمواطني اقطار الوطن العربي.

المادة ٤٤

١- الأسرة هي خلية المجتمع الاساسية وتحميها الدولة.

٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على ازالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الامومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة ٤٥

تكفل الدولة للمراة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة

السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

المادة ٤٦

١- تكفل الدولة كل مواطن واسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز اليتم والشيخوخة.

٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

المادة ٤٧

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعا لمستواها.

المادة ٤٨

للقطاعات الجماهيرية حق اقامة تنظيمات نقابية أو إجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

المادة ٤٩

تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

١- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

٢- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

٣- تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة افرادها.

٤- تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير اساليب الانتاج.

٥- الرقابة الشعبية على اجهزة الحكم.

الباب الثاني
سلطـــات الدولـــة
الفصل الأول
السلطة التشريعية

المادة ٥٠

١- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.

٢- ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما وسريا ومباشـــرا ومتـــساويا وفقـــا لأحكام قانون الانتخاب.

المادة ٥١

مدة مجلس الشعب اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أو إجتماع لـــه ولا يجـــوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادة ٥٢

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيـــد أو شـــرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

المادة ٥٣

يحدد القانون الدوائر الإنتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

المادة ٥٤

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٥٥

يبين القانون أحكام الإنتخاب والاستفتاء ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

المادة ٥٦

يجوز للعاملين في الدولة بما فيهم العاملون في القطاع العام أن يرشـــحوا انفـــسهم

لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

المادة ٥٧

يجب أن يتضمن قانون الإنتخاب نصوص تكفل:

١- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

٣- عقاب العابثين بارادة الناخبين.

المادة ٥٨

١- تجري الانتخابات خلال الايام التسعين التي تلي تاريخ إنتهاء مدة مجلس الشعب.

٢- يعود المجلس إلى الانعقاد حكما إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوما ويبقى قائما حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

المادة ٥٩

إذا شغر مقعد لسبب ما انتخب له عضوا خلال تسعين يوما من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدد قانون الإنتخاب حالات شغور العضوية.

المادة ٦٠

١- يدعى مجلس الشعب إلى الإجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب ويجتمع حكما في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

٢- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه واعضاء مكتبه.

المادة ٦١

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس.

المادة ٦٢

يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية اعضائه.

المادة ٦٣

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علنا أمام المجلس القسم الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

المادة ٦٤

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادة ٦٥

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه.

المادة ٦٦

لا يسال أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الاراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة ٦٧

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود إتخاذ اجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا باذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الإنعقاد يتعين اخذ اذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من اجراء.

المادة ٦٨

١- لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الاعمال.

٢- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادة ٦٩

١- يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم بأسمه.

٢- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة

دخول المجلس إلا باذن من رئيسه.

المادة ٧٠

لاعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين وتوجيه الاسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٧١

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

١- ترشيح رئيس الجمهورية.

٢- اقرار القوانين.

٣- مناقشة سياسة الوزارة.

٤- اقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

٥- اقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها اصدارها تشريع جديد.

٦- إقرار العفو العام.

٧- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

٨- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

المادة ٧٢

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على إقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء إستقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم إستقالته.

المادة ٧٣

للمجلس أن يؤلف لجانا مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق

في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادة ٧٤

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا اقرها المجلس.

المادة ٧٥

يتم التصويت على الموازنة بابا بابا ويحدد القانون طريقة اعدادها.

المادة ٧٦

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد مبدا السنة المالية بقانون.

المادة ٧٧

إذا لم ينته المجلس من اقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى إعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقا للقوانين النافذة.

المادة ٧٨

لا يجوز إجراء المناقلة بين ابواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.

المادة ٧٩

ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.

المادة ٨٠

يجوز لمجلس الشعب بعد اقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة ٨١

لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

المادة ٨٢

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ إنتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون.

ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الاقرار.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية
(١) رئيس الجمهورية

المادة ٨٣

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متمما الرابعة والثلاثين عاما من عمره.

المادة ٨٤

١- يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على إقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الإشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

٢- يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب.

٣- يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل إنتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما.

٤- يصبح المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاكثرية المطلقة لمجموع اصوات المقترعين فان لم يحصل على هذه الاكثرية رشح المجلس غيره وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الاول.

المادة ٨٥

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس القائم.

المادة ٨٦

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة ٨٧

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة ٨٨

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقا للأحكام الواردة في المادة (٨٤) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما. أما إذا كان المجلس منحلا أو بقي لانتهاء ولايته اقل من تسعين يوما فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى إجتماع المجلس الجديد.

المادة ٨٩

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوما على رئيس الجمهورية.

المادة ٩٠

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

المادة ٩١

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على إقتراح من كل أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وباغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة ٩٢

يحدث بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخططاته بقانون.

المادة ٩٣

١- يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.

٢- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة ٩٤

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

المادة ٩٥

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول إستقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

المادة ٩٦

يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

المادة ٩٧

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء.

المادة ٩٨

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فاذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه اصدرها رئيس الجمهورية.

المادة ٩٩

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والاوامر وفقا للتشريعات النافذة

المادة ١٠٠

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة ١٠١

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون.

المادة ١٠٢

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل إعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادة ١٠٣

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

المادة ١٠٤

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية ويلغيها وفقا لأحكام الدستور

المادة ١٠٥

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار.

المادة ١٠٦

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الاوسمة.

المادة ١٠٧

١- لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الإنتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ الحل.

٢- لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادة ١٠٨

١- لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لإنعقاد إستثنائي.

٢- وله الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدلي ببيانات أمامه

المادة ١٠٩

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقا للقانون

المادة ١١٠

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة ١١١

١- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة إنعقاد له.

٢- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

٣- لمجلس الشعب الحق في الغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي اعضائها المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الالغاء اثر رجعي وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت قرة حكما ولا حاجة لاجراء التصويت عليها.

٤- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

المادة ١١٢

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ اعلانها وينشرها رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال ارض الوطن أن يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادة ١١٤

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المختصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

(٢) مجلس الوزراء

المادة ١١٥

للإطلاع على تنظيم أعمال مجلس الوزراء المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ

١٩٦٧/١٠/٢٣، انقر هنا

١- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والانظمة ويراقب عمل اجهزة الدولة ومؤسساتها.

٢- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.

٣- تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون.

المادة ١١٦

يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادة ١١٧

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

المادة ١١٨

١- تتقدم الوزارة عند تشكيلها بيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.

٢- تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الانتاج.

المادة ١١٩

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة ١٢٠

يمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة.

وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزايدات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

المادة ١٢١

يحدد القانون مسؤولية الوزارة المدنية والجزائية.

المادة ١٢٢

عند إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

المادة ١٢٣

لرئيس الجمهورية حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه بسببها وفقا لأحكام الدستور والقانون.

المادة ١٢٤

يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو اقالته من محاكمته وتتم المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

المادة ١٢٥

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة ١٢٦

تجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة ١٢٧

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

١- الإشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الادارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

٣- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

٤- اعداد مشروعات القوانين.

٥- اعداد خطط التنمية وتطوير الانتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الإقتصاد وزيادة الدخل القومي.

٦- عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

٧- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقا لأحكام الدستور.

٨- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٩- اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والانظمة ومراقبة تنفيذها.

المادة ١٢٨

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

(٣) مجالس الشعب المحلية

المادة ١٢٩

١- مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الادارية وفقا للقانون.

٢- تحدد الوحدات الادارية وفقا لأحكام القانون.

المادة ١٣٠

يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق اعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

(١) قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة ١٣١

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى.

المادة ١٣٢

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة ١٣٣

١- القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة ١٣٤

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

المادة ١٣٥

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وانواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة ١٣٦

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتاديبهم وعزلهم.

المادة ١٣٧

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يراسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة ١٣٨

يمارس مجلس الدولة القضاء الاداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتاديبهم وعزلهم.

(٢) المحكمة الدستورية العليا

المادة ١٣٩

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون احدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بنفسه.

المادة ١٤٠

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الاعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة ١٤١

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا اربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة ١٤٢

اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للاقالة من عضويتها إلا وفقا لأحكام القانون.

المادة ١٤٣

يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا واعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي:

-أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها واقوم بواجبي بتجرد وأمانة-.

المادة ١٤٤

تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريرا بنتيجة تحقيقها.

المادة ١٤٥

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقا لما يلي:

١- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل اصداره يوقف اصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من

تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة ايام.

٢- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوما أعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

٣- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيا ما كان مخالفا منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي اثر.

المادة ١٤٦

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة ١٤٧

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية ابداء الراي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

المادة ١٤٨

ينظم القانون اصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في اعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة ١٤٩

١- لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح تعديل الدستور.

٢- يتضمن إقتراح تعديل النصوص المراد تعديلها والاسباب الموجبة لذلك.

٣- يشكل مجلس الشعب فور ورود إقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.

٤- يناقش المجلس إقتراح التعديل فاذا اقره بأكثرية ثلاثة ارباع أعـضائه اعتبـر التعديل نهائيا شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وادخل في صلب الدستور.

الباب الرابع
أحكام عامة وانتقالية

المادة ١٥٠

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزا منه.

المادة ١٥١

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه.

المادة ١٥٢

ريثما يتم تاليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمـة الـنقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد احالتها إليها مـن رئيسه وتقدم إليه تقريرا بنتيجة التحقيق.

المادة ١٥٣

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلـى أن تعدل بما يوافق احكامه.

المادة ١٥٤

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية السورية.

المادة ١٥٥

تجري الإنتخابات لاول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوما مـن إعلان اقراره بالإستفتاء الشعبي.

المادة ١٥٦

ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تـــاريخ إقراره بالإستفتاء الشعبي.

دمشق في ١٣٩٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٣

رئيس الجمهورية

حـــــافظ الاســـد

النظام الاساسي لسلطنة عمان

١٤١٧/٠١/٢٥ -١٩٩٦/٦/١١

النظام الاساسي لسلطنة عمان

١٤١٧/٠١/٢٥ -١٩٩٦/٦/١١

الباب الأول
الدولة ونظام الحكم

المادة ١

سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط.

المادة ٢

دين الدولة الاسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

المادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٤

يحدد القانون علم الدولة وشعارها واوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة ٥

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلاً وابنا شرعيا لابوين عمانيين مسلمين.

المادة ٦

يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم.

فاذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على إختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتثبيت من اشار به السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة.

المادة ٧

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الاتية:

"اقسم بالله العظيم أن احترم النظام الاساسي للدولة والقوانين، وان ارعى مصالح المواطنين وحرياتهم رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

المادة ٨

تستمر الحكومة في تسيير اعمالها كالمعتاد حتى يتم إختيار السلطان ويقوم بممارسة صلاحياته.

المادة ٩

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين – وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني
المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

المادة ١٠

المبادئ السياسية:

– المحافظة على الإستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وامنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.

– توثيق عرى التعاون وتأكيد اواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الإحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والامن بين الدول والشعوب.

– إرساء اسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الاسلامية، معتزة بتاريخه، اخذة بالمفيد من اساليب العصر وادواته.

– إقامة نظام اداري سليم يكفل العدل والطمانينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الإحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن.

المادة ١١

المبادئ الاقتصادية:

– الإقتصاد الوطني اساسه العدالة ومبادئ الإقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.

– حرية النشاط الإقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للإقتصاد الوطني. وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.

– الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، وتقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني. ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية.

– للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

– الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

– المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

– الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الإقتصاد الوطني.

– إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

المادة ١٢

المبادئ الاجتماعية:

– العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

– التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب. وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية.

– الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية اواصرها وقيمها، ورعاية افرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

– تكفل الدولة للمواطن واسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.

– تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة باشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.

– تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون.

لا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى ولاداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل.

– الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع.

والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

المادة ١٣

المبادئ الثقافية:

– التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.

– يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره، وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الإقتصادية والإجتماعية، وإيجاد جيل قوي في

بنيته وأخلاقه، يعتز بامته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.

– توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الامية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة باشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون.

– ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.

المادة ١٤

المبادئ الامنية:

– السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها.

– الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام واية قوات اخرى.

وهي جميعها ملك للامة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمانينة للمواطنين. ولا يجوز لاية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة إنشاءها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ١٥

الجنسية ينظمها القانون، ولا يجوز اسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.

المادة ١٦

لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة.

المادة ١٧

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

المادة ١٨

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على انسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة ١٩

لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

المادة ٢٠

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة المحاطة بالكرامة.

ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف. يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

المادة ٢١

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

المادة ٢٢

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ترمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أومعنويا.

المادة ٢٣

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٢٤

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون،

ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه، وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتما.

المادة ٢٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

المادة ٢٦

لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بدون رضائه الحر.

المادة ٢٧

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٨

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

المادة ٢٩

حرية الراي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣٠

حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو افشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة ٣١

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بامن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

المادة ٣٢

للمواطنين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.

المادة ٣٣

حرية تكوين الجمعيات على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص واهداف هذا النظام الاساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

المادة ٣٤

للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ٣٥

يتمتع كل اجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه واملاكه طبقا للقانون. وعليه مراعاة قيم المجتمع وإحترام تقاليده ومشاعره.

المادة ٣٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

المادة ٣٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون.

المادة ٣٨

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة ٣٩

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة ٤٠

إحترام النظام الاساسي للدولة والقوانين والاوامر الصادرة من السلطات العامة

تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان السلطنة.

الباب الرابع
رئيس الدولة

المادة ٤١

السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، وإحترامه واجب، وأمره مطاع. وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها.

المادة ٤٢

يقوم السلطان بالمهام التالية:

المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها، وحماية امنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.

إتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة اراضيها أو امن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.

تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية.

رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته.

رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها.

تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم.

تعيين كبار القضاة واعفائهم من مناصبهم. تعيين وكلاء الوزارات والامناء العامين ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم.

إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح ويبين القانون أحكام ذلك. إصدار القوانين والتصديق عليها.

توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.

تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية واعفائهم من مناصبهم، وفقا للحدود والاوضاع التي يقررها القانون، وقبول إعتماد ممثلي الدول

والمنظمات الدولية لديه.

العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها. منح اوسمة الشرف والرتب العسكرية.

المادة ٤٣

يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء ومجالس متخصصة.

مجلس الوزراء

المادة ٤٤

مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص ما يلي:

- رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنفيذية والادارية التي تهم الحكومة بما في ذلك إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.
- رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي.
- تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية والادارية وإقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتي تكفل حسن إستخدام الموارد المالية والإقتصادية والبشرية.
- مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شانها.
- الإشراف على سير الجهاز الاداري للدولة ومتابعة ادائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته.
- الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات واحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.
- أية اختصاصات أخرى يخوله اياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.

المادة ٤٥

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وله اسناد إدارة الجلسات التي لا يحضرها إلى أحد نواب رئيس الوزراء.

وفي حالة غياب رئيس الوزراء ونوابه يفوض السلطان من يراه مناسبا لإدارة الجلسات.

المادة ٤٦

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور اغلبية أعضائه ومداولاته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين.

المادة ٤٧

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل به. وتكون للمجلس امانة عامة تزود بالعدد اللازم من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

المادة ٤٨

إذا عين السلطان رئيسا لمجلس الوزراء حددت اختصاصاته وصلاحياته بمقتضى مرسوم تعيينه.

المادة ٤٩

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا ما يلي:

أ – أن يكون عماني الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون.

ب– إلا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

المادة ٥٠

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وان احترم النظام الاساسي للدولة وقوانينها النافذة، وان احافظ محافظة تامة على كيانها وسلامة اراضيها، وان ارعى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة، وان اؤدي واجباتي بالصدق والامانة".

المادة ٥١

يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الاشراف على شؤون وحداتهم ويقومون

بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون اتجاهات الوحدة ويتابعون تنفيذها.

المادة ٥٢

أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسيا مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته.

المادة ٥٣

لا يجوز لاعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة عامة. كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولونها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أية شركة أو مؤسسة تكون لهم مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن واعلاء كلمة الصالح العام والا يستغلوا مراكزهم الرسمية باية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

المادة ٥٤

تحدد مخصصات نواب رئيس الوزراء والوزراء أثناء توليهم مناصبهم وبعد تقاعدهم بمقتضى أوامر من السلطان.

المادة ٥٥

تسري أحكام المواد (٤٩)، (٥٠)،(٥١)،(٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، على كل من هم في مرتبة وزير.

المجالس المتخصصة

المادة ٥٦

تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمقتضى مراسيم سلطانية.

الشؤون المالية

المادة ٥٧

يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية والجهات المسؤولة عنها:

– تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الاموال العامة واجراءات صرفها.

– حفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.

– الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي.

– الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.

– الرقابة المالية للدولة.

– القروض التي تقدمها أو تحصل عليها الدولة.

– النقد والمصارف، والمقاييس والمكاييل والموازين.

– شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافات التي تقرر على خزانة الدولة.

الباب الخامس

مجلس عمان

المادة ٥٨

يتكون مجلس عمان من:

١– مجلس الشورى.

٢– مجلس الدولة.

ويبين القانون اختصاصات كل منهما ومدته وادوار انعقاده ونظام عمله. كما يحدد عدد أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم أو تعيينهم، وموجبات اعفائهم، وغير ذلك من الأحكام التنظيمية.

الباب السادس

القضاء

المادة ٥٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة ٦٠

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها،

وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ٦١

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لاية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط واجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم واحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم.

المادة ٦٢

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ٦٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ٦٤

يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٦٥

ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ٦٦

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والإدعاء العام.

المادة ٦٧

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري.

المادة ٦٨

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

المادة ٦٩

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى ابداء الراي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الاخرى، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها، كما يبين كيفية تمثيل الدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات القضاء.

المادة ٧٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الاساسي للدولة وعدم مخالفتها لاحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

المادة ٧١

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. والمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب السابع
أحكام عامة

المادة ٧٢

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات وإتفاقيات.

المادة ٧٣

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون.

المادة ٧٤

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر.

المادة ٧٥

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

المادة ٧٦

لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٧٧

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة إلا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة ٧٨

تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين غير القائمة والتي يستلزمها هذا النظام وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

المادة ٧٩

يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

المادة ٨٠

لا يجوز لاية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون

البلاد.

المادة ٨١

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

قـانون فلسـطين الاساسـي المـعدل

٢٠٠٣/١٨/٣- ١٤٢٤/٠١/١٥

قانون فلسطين الأساسي المعدل

٢٠٠٣/١٨/٣- ١٤٢٤/٠١/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

القانون الاساسي مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بارض ابائه واجداده التي نشا عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الإستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فان هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض أستمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الإعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب. أن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والاجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني اينما وجد. وفي إطار المرحلة الإنتقالية التي نجمت عن إتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسالة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الإنتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحا أن اقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الإنتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الاساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الاساسي الاسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في ابوابه على مجموعة من القواعد والاصول الدستورية المتطورة،

سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على إختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الاداء من ناحية اخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع. أن كون هذا القانون الاساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداهة خطوة اساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك اقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن احكامه المؤقتة لا تسقط حقا لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن. أن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من ارادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية واعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدا بتنظيم وبناء اسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فان وضع هذا القانون، واقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني. بسم الله الرحمن الرحيم مذكرة ايضاحية للقانون الاساسي المعدل استنادا للمادة (١١١) من القانون الاساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الاساسي بموافقة اغلبية ثلثي اعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الاساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية. وبموجب هذا التعديل اقتضى الامر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الاصلي بحيث اصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تاخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب

لاحق وهو الباب الرابع. أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية. وقد ارتاى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لاضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل واقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الامر عرف سياسيا اجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى افراده في
مادة في متن القانون.

احمد قريع (ابو علاء)
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

الباب الأول

المادة ١

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

المادة ٢

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدا الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

المادة ٣

القدس عاصمة فلسطين.

المادة ٤

الاسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.

مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة ٥

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشرا من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة ٦

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والاجهزة والهيئات والمؤسسات والاشخاص.

المادة ٧

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

المادة ٨

يكون علم فلسطين بالالوان الاربعة والابعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني
الحقوق والحريات العامة

المادة ٩

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الراي السياسي أو الاعاقة.

المادة ١٠

حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمى حقوق الانسان.

المادة ١١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل إلا بامر قضائي وفقا لأحكام

القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

المادة ١٢

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو ايقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه اليه، وان يمكن من الإتصال بمحام، وان يقدم للمحاكمة دون تأخير.

المادة ١٣

لا يجوز اخضاع أحد لأي اكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. يقع باطلا كل قول أو إعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١٤

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ١٥

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

المادة ١٦

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز اخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.

ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

المادة ١٧

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بامر قضائي مسبب ووفقا لأحكام القانون. يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة ١٨

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

المادة ١٩

لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رايه ونشره بـــالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

المادة ٢٠

حرية الاقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

المادة ٢١

يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحـــر. ويجـــوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الاشراف عليها وحدودها.

الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء علـــى العقـــارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

المادة ٢٢

ينظم القانون خدمات التامين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والـــشيخوخة. رعاية أسر الشهداء والاسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعـــاقين واجـــب يـــنظم القانون احكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

المادة ٢٣

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتامين المـــسكن لمـــن لا ماوى له.

المادة ٢٤

التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الاساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفـــي

جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الادبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها واعانتها. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لاشرافها.

المادة ٢٥

العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والامن والرعاية الصحية والإجتماعية. التنظيم النقابي حق ينظم القانون احكامه. الحق في الاضراب يمارس في حدود القانون.

المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:- تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

المادة ٢٧

تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الاساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الاساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الاعلام، ولا يجوز انذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

المادة ٢٨

لا يجوز ابعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه

من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة اجنبية.

المادة ٢٩

رعاية الامومة والطفولة واجب وطني، وللاطفال الحق في:-

الحماية والرعاية الشاملة. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. الحماية من الايذاء والمعاملة القاسية. يحرم القانون تعريض الاطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وان يعاملوا بطريقة تستهدف اصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم

المادة ٣٠

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. يترتب على الخطا القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

المادة ٣١

تنشا بقانون هيئة مستقلة لحقوق الانسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها وإختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة ٣٢

كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للانسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

المادة ٣٣

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الانسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل اجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المادة ٣٤

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

المادة ٣٥

يؤدى الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وان احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

المادة ٣٦

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقا للقانون.

المادة ٣٧

يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغرا في أي من الحالات الاتية:-

الوفاة.

الإستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي باغلبية ثلثي أعضائه.

إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستين يوما تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقا لقانون الإنتخابات الفلسطيني.

المادة ٣٨

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا

القانون.

المادة ٣٩

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

المادة ٤٠

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهى مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة ٤١

يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد اقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب أعتراضه والا أعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية.

إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقا للاجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فاذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانونا وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٢

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، واما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

المادة ٤٣

لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التاخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، اصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات والا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

المادة ٤٤

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

المادة ٤٥

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل إستقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد.

المادة ٤٦

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الاساسي.

الباب الرابع
السلطة التشريعية

المادة ٤٧

المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

المادة ٤٨

يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضوا منتخبا وفقا للقانون.

إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقا للقانون لإنتخاب خلف له.

المادة ٤٩

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس:-

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وان احافظ على حقوق الشعب والامة ومصالحهما وان احترم القانون، وان اقوم بواجباتي حق القيام والله على ما اقول شهيد-.

المادة ٥٠

ينتخب المجلس في أول إجتماع له رئيسا ونائبين للرئيس وامينا للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة

الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي اخر.

المادة ٥١

قبل المجلس استقالة اعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة اعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الاساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في ارجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الاحوال.

المادة ٥٢

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الإفتتاحي.

المادة ٥٣

لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيا أو مدنيا بسبب الاراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية. لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل اقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة. لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالادلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية إتخاذ أية اجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فورا بالاجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسبا، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير اذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

المادة ٥٤

لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويتـــه في أي عمل من الاعمال الخاصة، وعلى أي نحو. يقدم كل عضو في المجلس التشريعي اقــرارا بالذمـــة الماليـــة الخاصة به وبزوجه وباولاده القصر مفصلا فيه كل ما يملكون من ثروة، عقارا ومنقــولا في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لـــدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

المادة ٥٥

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافاة شهرية يحددها القانون.

المادة ٥٦

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في:- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.

إقتراح القوانين، وكل إقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الإنعقاد السنوي.

توجيه الاسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهـــم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليـــه الاستجواب الرد والمناقشة حالا أو في أجل اقل، كما إنه يجوز تقصير هذا الاجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

المادة ٥٧

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلـــب ســـحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة اغلبية أعضاء المجلس. يترتـــب على سحب الثقة إنتهاء ولاية من سحبت منه.

المادة ٥٨

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الادارات العامة.

المادة ٥٩

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة اعدادها وعرضها على المجلس.

المادة ٦٠

ينظم القانون الأحكام الخاصة باعداد الموازنة العامة واقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

المادة ٦١

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٠) من هذا القانون الاساسي:- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوبا بملاحظات المجلس لإستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لاقراره.

يتم التصويت على الموازنة بابا بابا. لا يجوز إجراء المناقلة بين ابواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

المادة ٦٢

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا.

الباب الخامس
السلطة التنفيذية

المادة ٦٣

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الاداة التنفيذية والادارية العليا التي تضطلع

بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من إختصاص مجلس الوزراء.

المادة ٦٤

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيرا. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

المادة ٦٥

فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ إختياره، وله الحق في مهلة أخرى اقصاها اسبوعان اخران فقط. إذا اخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الاجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال اسبوعين من تاريخ اخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

المادة ٦٦

فور إختيار رئيس الوزراء لاعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد اقصاه اسبوع من تاريخ الطلب.

يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء واعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الاغلبية المطلقة خلاف ذلك. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس التشريعي

المادة ٦٧

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الاساسي.

المادة ٦٨

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو اقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الاسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول اعماله. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.

إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء. الاشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة. اصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقا للقانون. توقيع اللوائح أو الانظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء. يقوم رئيس الوزراء بتعين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

المادة ٦٩

مجلس الوزراء بما يلي:-

وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.

إعداد الجهاز الاداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والاشراف عليه ومتابعته. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام باحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الاشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الاداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و٧) اعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الاداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (ا) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز

التنفيذي كافة، وما في حكمها. أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

المادة ٧٠

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

المادة ٧١

يختص كل وزير في اطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:-

إقتراح السياسة العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها. الاشراف على سير العمل في وزارته واصدار التعليمات اللازمة لذلك. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته. اعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الادارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

المادة ٧٢

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالاهداف المحددة للوزارة في اطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل.

وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على اطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

المادة ٧٣

بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعيا، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء. تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

المادة ٧٤

رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن اعماله وعن أعمال حكومته. الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته. رئيس الوزراء واعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

المادة ٧٥

لرئيس السلطة الوطنية الحق في احالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تاديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقا لأحكام القانون. لرئيس الوزراء الحق في احالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون.

المادة ٧٦

يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول إنتهاء خدمته دون الاستمرار في اجراءات التحقيق والمتابعة. يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

المادة ٧٧

يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو باحد الوزراء بعد استجوابه. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها اسبوعين من ذلك التاريخ.

المادة ٧٨

يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس التشريعي. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته إنتهاء ولايتهم. عند إنتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتا بإعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الاعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

المادة ٧٩

عند قيام المجلس التشريعي بالاغلبية المطلقة لاعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بديلا خلال مهلة اقصاها اسبوعان تبدا من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلا في الجلسة التالية على ألا يتجاور موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة. يعد تعديلا وزاريا أية اضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم. عند إجراء تعديل وزاري أو اضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقا لأحكام هذه المادة.

لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

المادة ٨٠

على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم اقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وباولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات واسهم وسندات واموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا باذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستاجر شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الادارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتبا اخر أو أي مكافات أو منح من أي شخص اخر وباي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

المادة ٨١

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

المادة ٨٢

يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أو وزيرا أن يكون فلسطينيا متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٨٣

تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا الباب في الحالات التالية: فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي. بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الاقل. أية اضافة أو تغيير أو شغور أو اقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الاقل. وفاة رئيس الوزراء. إستقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الاقل. اقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

المادة ٨٤

قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في إحترام كامل للحقوق والحريات. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

المادة ٨٥

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابا مباشرا على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الادارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في اعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون اوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

المادة ٨٦

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقا للقانون.

المادة ٨٧

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الإرتقاء بالادارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه

في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالادارة العامة، والعاملين بها.

المادة ٨٨

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها والغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٨٩

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفها.

المادة ٩٠

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الانفاق باعتمادات شهريه بنسبة ١٢/١ (واحد من اثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

المادة ٩١

يؤدى إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الايرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الارباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة املاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من اموال الخزينة العامة أو الانفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون. وفقا لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين إحتياطي مالي إستراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

المادة ٩٢

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الإرتباط باي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

المادة ٩٣

ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الاوراق المالية وشركات الصرافة والتامين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.نظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الاوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة ٩٤

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

المادة ٩٥

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافات التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونيا.

المادة ٩٦

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والادارية على اجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الايرادات العامة والانفاق منها في حدود الموازنة. ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريرا سنويا أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والادارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب السادس
السلطة القضائية

المادة ٩٧

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها وإختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ بأسم الشعب العربي الفلسطيني.

المادة ٩٨

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة ٩٩

تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

المادة ١٠٠

ينشا مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

المادة ١٠١

المسائل الشرعية والاحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشان العسكري.

المادة ١٠٢

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية، ويحدد القانون إختصاصاتها الاخرى، والإجراءات التي تتبع امامها.

المادة ١٠٣

تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:-

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

تفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.

يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والاثار المترتبة على احكامها.

المادة ١٠٤

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الادارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

المادة ١٠٥

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٠٦

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

المادة ١٠٧

يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

المادة ١٠٨

ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

المادة ١٠٩

لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب السابع
أحكام حالة الطوارئ

المادة ١١٠

عند وجود تهديد للامن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما. يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني باغلبية ثلثي اعضائه. يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول إجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد ايهما اسبق واجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

المادة ١١١

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

المادة ١١٢

يجب أن يخضع أي إعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:
أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيف. يحق للموقوف أن يوكل محاميا يختاره.

المادة ١١٣

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

المادة ١١٤

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الاساسي بما في ذلك أحكام انظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥م.

الباب الثامن
أحكام عامة وانتقالية

المادة ١١٥

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الإنتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

المادة ١١٦

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١١٧

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الإقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة ١١٨

فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون الاساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

المادة ١١٩

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الاساسي المعدل.

المادة ١٢٠

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الاساسي المعدل.

المادة ١٢١

يسري هذا القانون الاساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨/مارس/٢٠٠٣ ميلاديـــة الموافــق: ١٥/محـــرم/ ١٤٢٤ هجرية.

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الدستور القطري

٢٠٠٣/١٠/٥ - ١٤٢٤/٠٣/٠٩

النص الكامل للدستور القطري

٢٠٠٣/١٠/٥ - ١٤٢٤/٠٣/٠٩

الباب الأول
الدولة وأسس الحكم

المادة ١

قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة. دينها الاسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

وشعب قطر جزء من الأمة العربية.

المادة ٢

عاصمة الدولة الدوحة. ويجوز أن يستبدل بها مكان اخر بقانون. وتمارس الدولة سيادتها على اقليمها، ولا يجوز لها أن تتنازل عن سيادتها أو أن تتخلى عن أي جزء من اقليمها.

المادة ٣

يحدد القانون علم الدولة وشعارها واوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني.

المادة ٤

يحدد القانون النظام المالي والمصرفي للدولة، ويعين عملتها الرسمية.

المادة ٥

تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها وإستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان.

المادة ٦

تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها.

المادة ٧

تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدا توطيد السلم والأمن الدوليين عن طريق

تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مـــصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

المادة ٨

حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور. وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليا للعهد. فان لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الامير من العائلة وليا للعهد، وفي هذه الحالة تكـــون وراثة الحكم في ذريته من الذكور.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال ســـنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية.

المادة ٩

يعين الأمير ولي العهد بامر اميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة واهـــل الحل والعقد في البلاد.

ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلما من أم قطرية مسلمة.

المادة ١٠

يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الامير اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقـــانون، وأن أصـــون إستقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وان اذود عن حريات الشعب ومـــصالحه، وان أكون مخلصا للوطن والأمير).

المادة ١١

يتولى ولي العهد مباشرة صلاحيات الامير وممارسة اختصاصاته نيابةً عنه أثنـــاء غياب الامير خارج البلاد، أو إذا قام به مانع مؤقت.

المادة ١٢

للأمير أن يعهد بمباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولـــى العهد بموجب أمر اميري، ويراس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

المادة ١٣

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للامير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه أن يعين بامر اميري نائبا له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته. فان كان من تم تعيينه يشغل منصبا أو يتولى عملا في أية جهة، فانه يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الامير.

ويؤدي نائب الامير بمجرد تعيينه، أمام الامير، ذات اليمين التي يؤديها ولي العهد.

المادة ١٤

ينشأ بقرار من الامير (مجلس) يسمى "مجلس العائلة الحاكمة"، يعين الامير أعضاءه من العائلة الحاكمة.

المادة ١٥

يقرر مجلس العائلة الحاكمة خلو منصب الامير عند وفاته أو اصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة مهامه. ويعلن مجلس الوزراء ومجلس الشورى بعد جلسة سرية مشتركة بينهما خلو المنصب، وينادى بولي العهد اميرا للبلاد.

المادة ١٦

إذا كانت سن ولي العهد عند المناداة به اميرا للبلاد اقل من ثمانية عشر عاما ميلادية، يتولى إدارة دفة الحكم مجلس وصاية يختاره مجلس العائلة الحاكمة.

ويشكل مجلس الوصاية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون الرئيس واغلبية الأعضاء من العائلة الحاكمة.

المادة ١٧

المخصصات المالية للامير وكذلك مخصصات الهبات والمساعدات، يصدر بتحديدها قرار من الأمير سنوياً.

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

المادة ١٨

يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والاحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق.

المادة ١٩

تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والإستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة ٢٠

تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والاخاء بين المواطنين كافة.

المادة ٢١

الاسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.

المادة ٢٢

ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة.

المادة ٢٣

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون.

المادة ٢٤

ترعى الدولة العلوم والاداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي.

المادة ٢٥

التعليم دعامة اساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه.

المادة ٢٦

الملكية وراس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون.

المادة ٢٧

الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضا عادلا.

المادة ٢٨

تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الإجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٩

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقا لأحكام القانون.

المادة ٣٠

العلاقة بين العمال وارباب العمل اساسها العدالة الإجتماعية وينظمها القانون.

المادة ٣١

تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له.

المادة ٣٢

ينظم القانون قروض الدولة.

المادة ٣٣

تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الاجيال.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة ٣٤

المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة ٣٥

الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

المادة ٣٦

الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣٧

لخصوصية الانسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٨

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.

المادة ٣٩

المتهم بريء حتى تثبت ادانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة ٤٠

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

المادة ٤١

الجنسية القطرية واحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية.

المادة ٤٢

تكفل الدولة حق الإنتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون.

المادة ٤٣

الضرائب اساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز فرضها إلا بقانون.

المادة ٤٤

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٥

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة ٤٦

لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المادة ٤٧

حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والاحوال التي يحددها القانون.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للقانون.

المادة ٤٩

التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق الزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة ٥٠

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والاداب العامة.

المادة ٥١

حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الاسلامية.

المادة ٥٢

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة اقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون.

المادة ٥٣

الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن.

المادة ٥٤

الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة ٥٥

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقا للقانون.

المادة ٥٦

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

المادة ٥٧

إحترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والاداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والاعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل باقليمها.

المادة ٥٨

تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي.

الباب الرابع
تنظيم السلطات
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٥٩

الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة ٦٠

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٦١

السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور

المادة ٦٢

السلطة التنفيذية يتولاها الامير. ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٦٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور. وتصدر الأحكام بأسم الامير.

الفصل الثاني
الأمير

المادة ٦٤

الأمير هو رئيس الدولة. ذاته مصونة، واحترامه واجب.

المادة ٦٥

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويكون له الاشراف عليها، يعاونه في ذلك مجلس للدفاع يتبعه مباشرة، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري.

المادة ٦٦

يمثل الأمير الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية.

المادة ٦٧

يباشر الأمير الاختصاصات التالية:

- رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.
- المصادقة على القوانين واصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.
- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.
- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون.
- إعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقا للقانون.
- منح الاوسمة المدنية والعسكرية وفقا للقانون.
- إنشاء وتنظيم الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.
- إنشاء وتنظيم الاجهزة التي تعينه بالراي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والاشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.
- أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون.

المادة ٦٨

يبرم الامير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة باقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة ٦٩

للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية

التي يحددها القانون. وله عند ذلك إتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة اقليمها أو امن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي اعلنت الأحكام العرفية من اجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها. ويخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول إجتماع له. ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى.

المادة ٧٠

يجوز للامير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب إتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التاخير، ويقتضي اتخاذها اصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقدا، أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون.

وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول إجتماع له، وللمجلس في موعد اقصاه ٤٠ يوما من تاريخ عرضها عليه وباغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض ايا منها أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدد. ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الاجل المحدد للتعديل دون إجرائه.

المادة ٧١

يصدر باعلان الحرب الدفاعية أمر اميري، والحرب الهجومية محرمة.

المادة ٧٢

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بامر أميري.

وتشمل إستقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفاؤه من منصبه، جميع الوزراء. وفي حالة قبول الاستقالة أو الاعفاء من المنصب، تستمر الوزارة في تصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.

المادة ٧٣

يعين الامير الوزراء بامر اميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بذات الاداة. وفي حال قبول استقالة الوزير، يجوز أن يعهد إليه بتصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين خلف له.

المادة ٧٤

يؤدي الامير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى اليمين التالية: (اقسم بالله العظيم أن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون إستقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن اذود عن حريات الشعب ومصالحه).

المادة ٧٥

للأمير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقا عليه إذا اقرته اغلبية من ادلوا باصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ اعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث
السلطة التشريعية

المادة ٧٦

يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٧٧

يتألف مجلس الشورى من ٤٥ عضوا. يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويعين الامير الأعضاء الخمسة عشر الاخرين من الوزراء أو غيرهم.

وتنتهي عضوية المعينين في مجلس الشورى بإستقالتهم أو اعفائهم.

المادة ٧٨

يصدر نظام الإنتخاب بقانون تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب.

المادة ٧٩

تحدد الدوائر الإنتخابية التي تقسم إليها الدولة ومناطق كل منها بمرسوم.

المادة ٨٠

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية:

- أن تكون جنسيته الاصلية قطرية.
- إلا تقل سنه عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون.
- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

المادة ٨١

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدا من تاريخ أول إجتماع له، وتجرى إنتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية تلك المدة، ويجوز إعادة انتخاب من إنتهت مدة عضويته، وإذا لم تتم الإنتخابات عند إنتهاء مدة المجلس، أو تأخرت لأي سبب من الاسباب، يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم، على إلا يتجاوز ذلك المد فصلا تشريعيا واحدا.

المادة ٨٢

يعين القانون الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة إنتخاب أعضاء مجلس الشورى.

المادة ٨٣

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى المنتخبين قبل نهاية مدته بستة أشهر على الأقل لأي سبب من الاسباب، انتخب خلف له خلال شهرين من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان، وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين عين عضو جديد خلفا له، وفي كلتا الحالتين يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة ٨٤

تكون مدة دور انعقاد المجلس ثمانية أشهر في السنة على الاقل. ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل إعتماد موازنة الدولة.

المادة ٨٥

يعقد مجلس الشورى دور انعقاده السنوي العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام.

المادة ٨٦

إستثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الشورى لاول إجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال شهر من إنتهاء تلك الانتخابات.

وإذا تأخر انعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين.

المادة ٨٧

يفتتح الأمير أو من ينيبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه خطاباً شاملاً يتناول فيه شؤون البلاد.

المادة ٨٨

يدعو الامير بمرسوم مجلس الشورى لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٨٩

تكون دعوة مجلس الشورى للإنعقاد في أدواره العادية وغير العادية وفضها بمرسوم.

المادة ٩٠

للأمير أن يؤجل بمرسوم إجتماع مجلس الشورى لمدة لا تتجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الإنعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد.

المادة ٩١

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره بمدينة الدوحة. ويجوز للامير دعوته للاجتماع في أي مكان اخر.

المادة ٩٢

يؤدي أعضاء مجلس الشورى قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس، وفي جلسة علنية اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير، وأن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أؤدي عملي بامانة وصدق).

المادة ٩٣

ينتخب المجلس في أول إجتماع له، ولمدة المجلس، رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما أنتخب المجلس من يحل محله لنهاية مدة المجلس. ويكون الإنتخاب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الاولى، أعيد الإنتخاب بين الأثنين الحائزين على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات، أشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الإنتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية، تم الأختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة لحين إنتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

المادة ٩٤

يشكل المجلس من بين أعضائه خلال اسبوعين من بدء دور انعقاده السنوي اللجان اللازمة لاعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرض نتائج اعمالها عليه في بداية دور إنعقاده التالي.

المادة ٩٥

يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان، وامانة عامة تعاونه على أداء مهامه.

المادة ٩٦

حفظ النظام في المجلس من إختصاص رئيس المجلس.

المادة ٩٧

يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنه النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، واعمال لجانه، وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة، والتصويت، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور.

وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتصدر اللائحة بقانون.

المادة ٩٨

تكون جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بناء على طلب من مجلس الوزراء.

المادة ٩٩

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور اغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، فان لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلسة إلى الجلسة التي تليها.

المادة ١٠٠

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ١٠١

تنتهي العضوية في مجلس الشورى باحد الأسباب التالية:

- الوفاة أو العجز الكلي.
- إنتهاء مدة العضوية.
- الإستقالة.
- إسقاط العضوية.
- حل المجلس.

المادة ١٠٢

تكون استقالة عضو المجلس كتابة إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها. وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ١٠٣

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والأعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي أنتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة ١٠٤

للامير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على إنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة اخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل.

والى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الامير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع.

المادة ١٠٥

لكل عضو من أعضاء المجلس حق إقتراح القوانين، ويحال كل إقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وابداء الراي بشانه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فاذا رأى المجلس قبول الإقتراح احاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الإنعقاد ذاته أو الذي يليه. كل إقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١٠٦

كل مشروع قانون اقره مجلس الشورى يرفع إلى الامير للتصديق عليه.

إذا لم ير الامير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعا باسباب عدم التصديق.

إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره. ويجوز للامير عند الضرورة القصوى أن يامر بايقاف العمل بهذا القانون للمدة التي يقدر انها تحقق المصالح العليا للبلاد، فاذا لم يحصل المشروع على موافقة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة

المادة ١٠٧

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا باقراره لها. ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم إعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة السابقة إلى حين اقرار الموازنة الجديدة.

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

المادة ١٠٨

لمجلس الشورى حق ابداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة ١٠٩

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى أحد الوزراء أسئلة لإستيضاح الأمور الداخلة في إختصاصاتهم.

وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة.

المادة ١١٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجوابا إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة.

المادة ١١١

كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه اليه، ويكون طرح الثقة بناء على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معتزلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة.

المادة ١١٢

لا تجوز مؤاخذة عضو المجلس عما يبديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في إختصاص المجلس.

المادة ١١٣

لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا باذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة اذن، ويصدر الاذن من رئيس المجلس في غير أدوار الإنعقاد.

في حالة التلبس يجب اخطار المجلس بما أتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الاخطار عند أول إنعقاد لاحق له.

المادة ١١٤

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة وذلك في ما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور.

المادة ١١٥

على أعضاء مجلس الشورى أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن والا يستغلوا العضوية باية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة، ويحدد القانون الأعمال التي لايجوز لعضو مجلس الشورى القيام بها.

المادة ١١٦

يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والاعضاء مكافأة يصدر بتحديدها قانون، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية

المادة ١١٧

لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الاصلية قطرية.

المادة ١١٨

يكون تشكيل الوزارة بامر اميري بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويجوز للأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أي من الوزراء بمهام وزارة أو اكثر.

ويحدد القانون صلاحيات الوزراء.

المادة ١١٩

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الامير قبل توليهم مناصبهم اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير، وان احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة. وأن أؤدي واجباتي بأمانة وذمة وشرف، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان البلاد وسلامة إقليمها).

المادة ١٢٠

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الامير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون.

المادة ١٢١

يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقا لهذا الدستور وأحكام القانون.

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

- إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حالة الموافقة عليها ترفع للأمير، للتصديق عليها واصدارها، وفقا لأحكام هذا الدستور.
- إعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق احكامها.
- الاشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.
- إقتراح إنشاء وتنظيم الاجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وفقا للقانون.
- الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والاداري.
- تعيين الموظفين وعزلهم متى كان التعيين والعزل لايدخلان في اختصاص الامير، أو في اختصاص الوزراء وفقا للقانون.

- رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.
- إدارة مالية الدولة، ووضع مشروع موازنتها العامة طبقا لهذا الدستور وأحكام القانون.
- إعتماد المشروعات الإقتصادية ووسائل تنفيذها.
- الإشراف على طرق رعاية مصالح الدولة في الخارج، وعلى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشؤونها الخارجية.
- إعداد تقرير في أول كل سنة مالية، يتضمن عرضا تفصيليا للأعمال الهامة التي أنجزت داخليا وخارجيا، مقرونا بخطة ترسم افضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها، وتثبيت امنها واستقرارها، وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور، ويرفع هذا التقرير للامير لاقراره.
- أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون.

المادة ١٢٢

على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة، كل في حدود اختصاصه. وللامير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقديم تقارير عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

المادة ١٢٣

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الامير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الامير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته.

المادة ١٢٤

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتسري في شان رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة ١٢٥

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وادارة مناقشاته، ويشرف

على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقا لوحدة الاجهزة الحكومية وتكامل نشاطها، ويوقع، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي يصدرها المجلس. ويرفع إلى الامير قرارات المجلس المتعلقة بالشؤون التي يصدر بتحديدها قرار أميري، للتصديق عليها واصدارها وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٢٦

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور اغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ومداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته بموافقة اغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم الاقلية براي الاغلبية.

المادة ١٢٧

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية لتنظيم اعماله وتكون له امانة عامة تعاونه على أداء مهامه.

المادة ١٢٨

على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، والا يستغلوا مناصبهم الرسمية باية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والافعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة.

الفصل الخامس
السلطة القضائية

المادة ١٢٩

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة ١٣٠

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر

احكامها وفق القانون.

المادة ١٣١

القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لايــة جهــة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

المادة ١٣٢

يرتب القانون المحاكم على إخــتلاف انواعهــا ودرجاتهــا، ويبــين صــلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكــام العرفيــة، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة ١٣٣

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العــام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٣٤

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القــانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٣٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القــانون إجــراءات وأوضــاع ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣٦

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الــضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتــب القــانون هــذه الهيئــة ويــنظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

المادة ١٣٧

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحــاكم والأجهــزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته وإختصاصاته.

المادة ١٣٨

يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها.

المادة ١٣٩

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الإختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الاحكام.

المادة ١٤٠

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون اثار الحكم بعدم الدستورية.

الباب الخامس
الأحكام الختامية

المادة ١٤١

يصدر الامير هذا الدستور ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤٢

تنشر القوانين بعد المصادقة عليها واصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ صدورها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة ١٤٣

يبقى صحيحا ونافذا ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجر تعديلها وفقا لأحكامه. ولايترتب على العمل بالدستور الإخلال باحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة ١٤٤

لكل من الامير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من

هذا الدستور، فاذا وافقت اغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدا، ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لاقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولايسري التعديل إلا بعد تصديق الامير عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

وإذا رفض إقتراح طلب التعديل من حيث المبدا أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المادة ١٤٥

الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لايجوز طلب تعديلها.

المادة ١٤٦

الاحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لايجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن.

المادة ١٤٧

اختصاصات الامير المبينة في هذا الدستور لايجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه.

المادة ١٤٨

لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.

المادة ١٤٩

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء فترة سريان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون، غير إنه لايجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو المساس بحصانة أعضائه خلال هذه الفترة.

المادة ١٥٠

يلغى النظام الاساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في ١٩٧٢/٤/١٩ وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم إنتخاب مجلس الشورى الجديد.

الدستور اللبناني

١٣٤٤/١١/١٢ - ١٩٢٦/٢٣/٥

الدستور اللبناني

١٣٤٤/١١/١٢ -١٩٢٦/٢٣/٥

معدل بموجب:

القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٠٥/٠٨

والقرار رقم ١٢٩ (١) تاريخ ١٩٤٣/٠٣/١٨

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٠٩

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١٢/٠٧

والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/٠١/٢١

والقانون الدستوري (٢) الصادر في ١٩٤٨/٠٥/٢٢

والقانون الدستوري (٣) الصادر في ١٩٧٦/٠٤/٢٤

والقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٢١

(١) (إن القرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/١٨ صادر عن المفوض السامي الفرنسي).

(٢) (إن القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٨/٠٥/٢٢ يتعلق بتعديل مؤقت للمادة ٤٩ من الدستور).

(٣) (إن القانون الدستوري الصادر في ١٩٧٦/٠٤/٢٤ يتعلق بتعديل مؤقت للمادة ٤٩ من الدستور).

الباب الاول

أحكام اساسية

مقدمة الدستور

مقدمـــــة

أضيفت هذه المقدمة بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١.

أ – لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع ابنائه، واحد أرضـــا وشـــعبا ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا.

ب–لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعـــة الـــدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتـــزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقـــول والمجالات دون إستثناء.

ج– لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفـــي طليعتها حرية الراي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفصيل.

د– الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـــ– النظام قائم على مبدا الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و– النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز– الانماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن اساسي من أركـــان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح– إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفـــق خطة مرحلية.

ط– أرض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانين. فلكل لبناني الحق في الاقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كـــان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي– لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

الفصل الاول
في الدولة واراضيها

المادة ١

عدل نص المادة الأولى بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ على

الوجه التالي:

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزا وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حاليا:

شمالا: من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.

شرقا: خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) مارابقرى معيصرة –حربعاتة – هيت – ابش – فيصان على علو قريتي برينا ومطريا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوبا: حدود قضاءي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.

غربا: البحر المتوسط.

المادة ٢

لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة ٣

لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلا بموجب قانون.

المادة ٤

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة ٥

عدل نص المادة ٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١٢/٧ على الوجه التالي:

العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساما افقية تتوسط الأرزة القسم الابيض بلون أخضر. أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معا. وأما الارزة فهي في الوسط يلامس راسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الابيض.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتاديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة ١٠

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقا للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة ١١

عدل نص المادة ١١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ على الوجه التالي:

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الاخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها.

المادة ١٣

حرية إبداء الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة ١٤

للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة ١٥

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا عادلا.

الباب الثاني

السلطات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١٦

عدل نص المادة ١٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

المادة ١٧

عدل نص المادة ١٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء.وهو يتولاها وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٨

عدل نص المادة ١٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق إقتراح القوانين.

ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

المادة ١٩

عدل نص المادة ١٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

ينشا مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بأسم الشعب اللبناني.

المادة ٢١

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني
السلطة المشترعة

المادة ٢٢

ألغي نص المادة ٢٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم وضع النص التالي مكان النص الملغى، بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

المادة ٢٣

ألغي نص المادة ٢٣ بموجب المادة ٥٠ من القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧.

المادة ٢٤

عدل نص المادة ٢٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي: يتالف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الإنتخاب المرعية الاجراء.

أضيف النص التالي إلى المادة ٢٤ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية:

أ – بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب – نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.

ج – نسبيا بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملا بالتعيين دفعة واحدة وباكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقا للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقا لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الإنتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٥

عدل نص المادة ٢٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي: اذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقا للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

الفصل الثالث

أحكام عام

المادة ٢٦

عدل نص المادة ٢٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

المادة ٢٧

عدل نص المادة ٢٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي: عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.

المادة ٢٨

عدل نص المادة ٢٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ على الوجه التالي: يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من اشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

المادة ٢٩

عدل نص المادة ٢٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: إن الأحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون.

المادة ٣٠

عدل نص المادة ٣٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١

على الوجه التالي: للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء.

أضيف النص التالي إلى المادة ٣٠ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: تلغى هذه المادة حكما فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

المادة ٣١

عدل نص المادة ٣١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: كل إجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفا للقانون.

المادة ٣٢

عدل نص المادة ٣٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل اخر وتدوم مدة العقد إلى اخر السنة.

المادة ٣٣

عدل نص المادة ٣٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي: إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود إستثنائية بمرسوم يحدد إفتتاحها وإختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع اعضائه.

المادة ٣٤

عدل نص المادة ٣٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: لا يكون إجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح

للمناقشة.

المادة ٣٥

عدل نص المادة ٣٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسات سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة ٣٦

تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الإنتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري أما فيما يختص بالقوانين عموما أو بالإقتراع على مسالة الثقة فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٣٧

عدل نص المادة ٣٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ على الوجه التالي: حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الإستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه إلا بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزراء المقصودين بذلك.

المادة ٣٨

عدل نص المادة ٣٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: كل إقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة ٣٩

عدل نص المادة ٣٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة ٤٠

عدل نص المادة ٤٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: لا يجوز في أثناء دور الانعقاد إتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا أقترف جرما جزائيا إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٤١

عدل نص المادة ٤١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي: إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في إنتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل إنتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

المادة ٤٢

عدل نص المادة ٤٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي: تجري الإنتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٤٣

عدل نص المادة ٤٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

المادة ٤٤

عدل نص المادة ٤٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

في كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية

المجلس كل منهما على حدة بالإقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنا يعد منتخبا.وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى إنتخاب أمينين بالإقتراع السري وفقا للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة. للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي أول جلسة يعقدها، أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الاقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة ٤٥

عدل نص المادة ٤٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: ليس لاعضاء المجلس حق الإقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة ٤٦

عدل نص المادة ٤٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٤٧

عدل نص المادة ٤٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٠/١٧ ١٩٢٧ على الوجه التالي: لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطيا ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة ٤٨

عدل نص المادة ٤٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي: التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع
السلطة الإجرائية
أولاً: رئيس الجمهورية

المادة ٤٩

عدل نص المادة ٤٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ والقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما إنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم أو تاريخ احالتهم على التقاعد.

أضيف إلى المادة ٤٩ من الدستور فقرة جديدة تتعلق بتمديد ولاية رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات، بموجب القانون الدستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩، التالي نصه:

– لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ١٩٩٨–.

– لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام.–

المادة ٥٠

عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي:

– أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ إستقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه–.

المادة ٥١

عدل نص المادة ٥١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلا عليها أو أن يعفى أحدا من التقيد بأحكامها.

المادة ٥٢

عدل نص المادة ٥٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة ٥٣

عدل نص المادة ٥٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

١ – يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.

٢ – يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستنادا إلى إستشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها.

٣ – يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا.

٤ – يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول إستقالة الوزراء أو إقالتهم.

٥ – يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٦ – يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

٧ – يعتمد السفراء ويقبل إعتمادهم.

٨ – يرئس الحفلات الرسمية ويمنح اوسمة الدولة بمرسوم.

٩ – يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

١٠ – يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

١١ – يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

١٢ – يدعو مجلس الوزراء استثنائيا كلما راى ذلك ضروريا بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

المادة ٥٤

عدل نص المادة ٥٤ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

المادة ٥٥

عدل نص المادة ٥٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة. فاذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحالة تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الاعمال حتى إنتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الإنتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلا وكانه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقا لأحكام الدستور.

المادة ٥٦

عدل نص المادة ٥٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها.

أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال اصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.

وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو أنقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكما ووجب نشره.

المادة ٥٧

عدل نص المادة ٥٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شانه، واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا.

وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره.

المادة ٥٨

عدل نص المادة ٥٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوما من طرحه على المجلس، وبعد ادراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥٩

عدل نص المادة ٥٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

لرئيس الجمهورية تاجيل انعقاد المجلس إلى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة ٦٠

عدل نص المادة ٦٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي:

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في

حال الخيانة العظمى.

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن إتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٦١

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى.

المادة ٦٢

عدل نص المادة ٦٢ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة ٦٣

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها مدة ولايته.

ثانياً: رئيس مجلس الوزراء

المادة ٦٤

عدل نص المادة ٦٤ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية:

١- يرئس مجلس الوزراء، ويكون حكما نائبا لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية

مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

٣ – يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

٤ – يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيسا للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٥ – يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

٦ – يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد ويضع جدول اعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقا على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.

٧ – يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨ – يعقد جلسات عمل مع الجهات المعينة في الدولة بحضور الوزير المختص.

ثالثاً: مجلس الوزراء

المادة ٦٥

عدل نص المادة ٦٥ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١ – وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وإتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢ – السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا إستثناء.

٣ – تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤ – حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الإجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين إستثنائيين متواليين لا تقل

مده كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

٥ – يجتمع مجلس الوزراء دوريا في مقر خاص ويتراس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي اعضائه، ويتخذ قراراته توافقيا. فاذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الاساسية فانها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الإتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الإنتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

المادة ٦٦

عدل نص المادة ٦٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة إلى ادارته وبما خص به.

يتحمل الوزراء اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفراديا تبعة أفعالهم الشخصية.

المادة ٦٧

عدل نص المادة ٦٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

للوزراء أن يحضروا إلى المجلس انى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

المادة ٦٨

عدل نص المادة ٦٨ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقا للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

المادة ٦٩

ألغي نص المادة ٦٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨، ثم بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، حل النص التالي محل النص الملغى:

١ – تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية:

أ – إذا أستقال رئيسها.

ب – إذا فقدت أكثر من ثلث عدد اعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج – بوفاة رئيسها.

د – عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ–عند بدء ولاية مجلس النواب.

و – عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢ – تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

٣ _ عند إستقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكما في دورة إنعقاد إستثنائية حتى تاليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

المادة ٧٠

عدل نص المادة ٧٠ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

المادة ٧١

عدل نص المادة ٧١ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أما المجلس الاعلى.

المادة ٧٢

عدل نص المادة ٧٢ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سببا لعدم اقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

الباب الثالث

أ – إنتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣

عدل نص المادة ٧٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٨/٥/٢٢ على الوجه التالي:

قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد.

وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٧٤

عدل نص المادة ٧٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على

الوجه التالي:

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب اخر فلأجل إنتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الإنتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الإنتخابية.

المادة ٧٥

عدل نص المادة ٧٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

أن المجلس الملتئم لإنتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل اخر.

ب ـ في تعديل الدستور

المادة ٧٦

عدل نص المادة ٧٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على إقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

المادة ٧٧

عدل نص المادة ٧٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

يمكن ايضا إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه الآتي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على إقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا باعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الإقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الإقتراح إلى الحكومة طالبا إليها أن تضع مشروع

قانون في شانه، فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليهـــا أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فاذا اصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا، فلرئيس الجمهورية حينئذ أما اجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشـــهر، فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومـــة الإنـــصياع وطـــرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

المادة ٧٨

ج ـ في أعمال مجلس النواب

عدل نص المادة ٧٨ بموجب القانون الدستوري الصادر فـــي ١٧ تـــشرين الأول ١٩٢٧ على الوجه التالي:

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثـــابر علـــى المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على إنه لا يمكنه أن يجري مناقـــشة أو يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٩

عدل نص المادة ٧٩ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثـــم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجـــه التـــالي (١):

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونـــا ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها. وعلى رئيس الجمهورية أن يـــصدر القـــانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنـــشر بموجبهـــا القـــوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للاصدار أن يطلب إلى المجلس بعد اطـــلاع مجلـــس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثـــي الأصـــوات أيضا.

الباب الرابع
تدابير مختلفة
أ – المجلس الاعلى

المادة ٨٠

عدل نص المادة ٨٠ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي (١):

يتألف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

المادة ٨١

ب _ في المالية

عدل نص المادة ٨١ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ على الوجه التالي:

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٢

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

المادة ٨٣

كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً.

المادة ٨٤

عدل نص المادة ٨٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على

الوجه التالي:

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضـــافية أو الإستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المـــشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الإقتراح. غير إنه يمكنـــه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الإقتراح قوانين من شأنها إحـــداث نفقـــات جديدة.

المادة ٨٥

عدل نص المادة ٨٥ بموجب القانون الدســـتوري الـــصادر فـــي ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١، ثم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

لا يجوز أن يفتح إعتماد استثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف طارئـــة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوما، بناء على قرار صـــادر عـــن مجلـــس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو اضافية وبنقل اعتمادات في الموازنـــة علـــى أن لا تتجاوز هذه الإعتمادات حدا اقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجـــب أن تعـــرض هـــذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٦

عدل نص المادة ٨٦ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧، ثـــم عدل مجددا بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على الوجه التالي:

اذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في شان مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقـــد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فـــورا لعقـــد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعـــة درس الموازنـــة وإذا انقـــضى العقـــد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائيا في مشروع الموازنة فلمجلس الـــوزراء أن يتخـــذ قـــرارا، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعيا ومعمولا به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الاقل.

على إنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساسا ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتاخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٧

عدل نص المادة ٨٧ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ على الوجه التالي:

إن حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة ٨٨

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

المادة ٨٩

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون والى زمن محدود.

الباب الخامس
أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم

المادة ٩٠

ألغي نص هذه المادة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وكانت تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة.

المادة ٩١

ألغي نص هذه المادة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وكانت تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة.

المادة ٩٢

ألغي نص هذه المادة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وكانت تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة.

المادة ٩٣

ألغي نص المادة ٩٣ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١.

المادة ٩٤

الغي نص المادة ٩٤ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩.

الباب السادس
أحكام نهائية ومؤقتة

المادة ٩٥

عدل نص المادة ٩٥ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩، ثم الغي هذا النص بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ وابدل بالنص التالي:

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين إتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الإنتقالية:

أ – تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب–تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون

هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

المادة ٩٦

ألغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه.

المادة ٩٧

ألغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه.

المادة ٩٨

ألغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه.

المادة ٩٩

ألغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه.

المادة ١٠٠

ألغيت نصوص هذه المواد بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وكلها تتعلق بمجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه.

المادة ١٠١

إبتداء من أول ايلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تبديل أو تعديل آخر.

المادة ١٠٢

عدل نص المادة ١٠٢ بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ على الوجه التالي:

ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.
أذيع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

الدستور الليبي

إعلان سلطة الشعب

١٣٩٧/٠٢/١٤ -١٩٧٧/٢/٣

الإعلان الدستوري

١٣٨٩/١٠/٠٢ -١٩٦٩/١١/١٢

إعلان سلطة الشعب

١٣٩٧/٠٢/١٤ -١٩٧٧/٢/٣

مقدمـــــة

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الـشعبية واللجـان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية – مؤتمر الشعب العام – إنطلاقا من البيان الأول للثورة ومن خطاب زواره التاريخي وإهتداء بمقولات الكتاب الأخضر وقـد اطلـع على توصيات المؤتمرات الشعبية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شـوال ١٣٨٩ ه الموافـق ١١ ديـسمبر ١٩٦٩ م، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور إنعقاده الأول في الفتـرة من ٤ إلى ١٧ محرم ١٣٩٦ ه الموافق من ٥ إلى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦ م ، ودور انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذي العقدة إلى ٢ ذي الحجة ١٣٩٦ ه الموافق ١٣ إلى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ م. وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمـة التـي فجرهـا المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركـة الـضباط الوحـدويين الأحرار تتويجا لجهاد الأباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر ويرى فيه الحـل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.

وهو يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم إقرارا لسلطة الشعب الـذي لا سلطة لسواه، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه. وفي أي مكان مـن العالم، وحمايته للمضطهدين من أجلها. ويعلن تمسكه بالإشتراكية تحقيقا لملكيـة الـشعب ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضمانا للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانية ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائـد المعلـم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الـذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح، مجتمع الحرية وقطع الطريق نهائيـا علـى كافـة أنواع الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلـة والطائفـة والطبقـة والنيابـة والحـزب ومجموعة الأحزاب، ويعلن إستعداده لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقا تاما.

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغـــده مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم أبدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الإعلان إيذانا بقيام سلطة الشعب ويبشر شعوب الأرض بإنبلاج فجر عصر الجماهير.

المادة ١

يكون الإسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية).

المادة ٢

القرآن الكريم هو شريعة المجتمـــع فـــي الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة الـــشعبية الإشتراكية.

المادة ٣

السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبيـــة الشعبية الإشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريـــق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

المادة ٤

الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العـــسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

قرارات مؤتمر الشعب العام بإختيار المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أمينا عاما لمؤتمر الشعب العام مؤتمر الشعب العام تنفيذاً لقرارات وتوصيات المـــؤتمرات الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية وبعد الإطلاع على قرار مـــؤتمر الـــشعب العام الصادر خلال دورته الإستثنائية المنعقدة في الفترة من العاشر والثاني عشر من ربيع الأول ٩٧ هـــ الموافق ٢٨ فبراير إلى ٢ مارس ٧٧ في شأن إصدار إعلان قيـــام ســـلطة الشعب وضمانا لإستمرارية سلطة الشعب وتأكيدا لمسيرة الثورة الزاحفة نحو تثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد، الذي يحقق فيه الإنسان إنعتاقه الحقيقي، يقرر المؤتمر:

إختيار المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي أمينا عاما مـــؤتمر الـــشعب العام.

صدر في القاهرة بمدينة سبها في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧ هجرية الموافق ٢ مارس ١٩٧٧ ميلادية.

الإعلان الدستوري

١٣٨٩/١٠/٠٢ -١٩٦٩/١١/١٢

باسم الشعب العربي في ليبيا

وقد إلى على نفسه أن يسترد حريته، وان يستمتع بخيرات ارضه، وان يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقا لكل مواطن مخلص. وقد صمم لعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه، وان يقف في الصف مع اخوانه في جميع اجزاء الوطن العربي مناضلا لاسترداد كل شبر من الارض التي دنسها الاستعمار، وان يزيل العوائق التي تقف حائلا دون وحدته من الخليج إلى المحيط. وهو يؤمن أن السلام لا يقوم إلا على العدل، ويقدر اهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسؤول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم، وهو يدرك مسؤولياته عن اقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي.

وبإسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م والتي اطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيما لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والإشتراكية والوحدة.بصدد هذا الاعلان الدستوري ليكون اساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها.

المادة ١

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة.

وإقليمها جزء من افريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

المادة ٢

الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. وتحمي الدولة حرية القيام

بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية.

المادة ٣

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية. والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

المادة ٤

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر.والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب.

المادة ٥

المواطنون جميعا سواء أمام القانون.

المادة ٦

تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الإجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الإستغلال.

وتعمل الدولة – عن طريق إقامة علاقات إشتراكية في المجتمع – على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للإشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الانسانية وظروف المجتمع الليبي

المادة ٧

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الاجنبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده.

المادة ٨

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة، ولا تنزع إلا وفقا للقانون. والأرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة ٩

تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويراعي في

توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق اهداف التنمية الإقتصادية.

المادة ١٠

إنشاء الالقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الالقاب التي كانت ممنوحة لافراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها.

المادة ١١

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ١٢

للمنازل حرمة. ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١٣

حرية الراي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

المادة ١٤

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا. وهو الزامي حتى نهاية المرحلة الاعدادية، وتكفله الدولة بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة.

وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا.

المادة ١٥

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بانشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقاً للقانون.

المادة ١٦

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، واداء الخدمة العسكرية شرف لليبيين

المادة ١٧

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم

إلا في حدود القانون.

الباب الثاني
نظام الحكم

المادة ١٨

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة اعلانات دستورية أو قوانين أو اوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة.

المادة ١٩

يعين مجلس قيادة الثورة مجلسا للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة.

ولمجلس قيادة الثورة أن يقيل رئيس الوزراء والوزراء، وان يقبل إستقالاتهم من مناصبهم. ويترتب على إستقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء. ويتولى مجلس الوزراء، تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسؤول عن اعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون اخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٠

يقوم مجلس الوزراء بدراسة واعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها

المادة ٢١

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة.

المادة ٢٢

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعا مشتركا مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك.

المادة ٢٣

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

المادة ٢٤

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلهم، وهو الذي يقبل إعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون.

المادة ٢٥

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض امن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما راى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتامين سلامتها.

المادة ٢٦

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة.

والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وامنها وسلامة اراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

المادة ٢٧

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم.

المادة ٢٨

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

المادة ٢٩

تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب.

المادة ٣٠

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

المادة ٣١

أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب)العقوبة شخصية.

ج)المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا.

المادة ٣٢

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وإنتقالية

المادة ٣٣

يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في ٧ اكتوبر ١٩٥١ م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من أثار.

المادة ٣٤

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الاعلان الدستوري.

وكل اشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر اشارة إلى مجلس قيادة الثورة. وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية

المادة ٣٥

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون.

ويلغى كل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري.

المادة ٣٦

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على

خلاف ذلك.

المادة ٣٧

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم اصدار الدستور الـدائم. ولا يعـدل إلا بإعلان دستوري اخر من مجلس قيادة الثورة إذا راى ذلك ضروريا وفق مصلحة الثورة. ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مجلس قيادة الثورة صدر بتاريخ ٢ شـوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

دستور جمهورية مصر العربية

١٣٩١/٠٩/٢١ -١٩٧١/١١/٩

دستور جمهورية مصر العربية

وثيقة إعلان الدستور

١٣٩١/٠٩/٢١ -١٩٧١/١١/٩

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الارض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها، وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها، أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحي الخالد والمطمئن إلى ايمانه العميق، والمعتز بشرف الانسان والانسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب امانة التاريخ مسئولية اهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذي ارتفعت معه على المسيرة العظمى للامة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:

(أولا) السلام لعالمنا: عن تصميم بان السلام لا يقوم إلا على العدل، وبان التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبان أي حضارة لا يمكن أن تسحتق اسما إلا مبراة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

(ثانيا) الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وانها لا يمكن أن تتحقق إلا في حماية امة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده.

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن ايمان بان التحدي الحقيقي الذي

تواجهه الاوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند اطـــلاق الشعارات، وانما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقـــة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور اسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللانسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو اخرى، وقد أثناء ذلك واسترشد خلال ذلـــك بتجـــارب غنية، وكنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل، والـــذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الاصـــيل، وان يـــصحح دواما وباستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكليـــة بـــين العلـــم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الإجتماعية وبين الاستقلال الـــوطني والانتمـــاء القومي وبين عالمية الكفاح الانساني من أجل تحرير الانسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

(رابعا) الحرية لانسانية المصري عن ادراك لحقيقة أن انسانية الانسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الاعلى.

إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الإجتماعي نحو التطور التاريخي، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام امان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي.

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسئولياتنا الوطنيـــة والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ولاسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدا والمسئولية الانسانية وبأسم الله وبعون الله، نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر ســـبتمبر ســـنة ١٩٧١، اننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد إحترامه.

الباب الأول

الدولة

المادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

((١) و(٢) معدلتان طبقا لنتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠.)

المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

((١) و(٢) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي اجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠.)

المادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٤

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الإستغلال، ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

((٣) و(٤) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠)

المادة ٥

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصري لمنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الاحزاب السياسية.

((٣) و(٤) معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠)

المادة ٦

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع
الفصل الاول
المقومات الإجتماعية والخلقية

المادة ٧

يقوم المجتمع على التضامن الإجتماعي.

المادة ٨

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

المادة ١٠

تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٢

يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الاصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الإشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادىء والتمكين لها.

المادة ١٣

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

المادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ١٥

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

المادة ١٦

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وإنتظام رفعا لمستواها.

المادة ١٧

تكفل الدولة خدمات التامين الإجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقاً للقانون.

المادة ١٨

التعليم حق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الإبتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل اخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل إستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة ١٩

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

المادة ٢٠

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

المادة ٢١

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

المادة ٢٢

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني
المقومات الاقتصادية

المادة ٢٣

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد ادنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

المادة ٢٤

يسيطر الشعب على كل أدوات الأنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

المادة ٢٥

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

المادة ٢٦

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي ارباحها، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في

المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

المادة ٢٧

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

المادة ٢٨

ترعى الدولة المنشات التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

المادة ٢٩

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع:
الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

المادة ٣٠

الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتاكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية.

المادة ٣١

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

المادة ٣٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية في خدمة الإقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون إنحراف أو أستغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق أستخدامها مع الخير العام للشعب

المادة ٣٣

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، بأعتبارها سنداً لقوة الوطن وأساسا للنظام الإشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب.

المادة ٣٤

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

المادة ٣٥

لا يجوز التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

المادة ٣٦

المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة ٣٧

يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

المادة ٣٨

يقوم النظام الضريبي على العدالة الإجتماعية.

المادة ٣٩

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٤٠

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي

المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

المادة ٤٢

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت إنه صدر من مواطن تحت وطاة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

المادة ٤٣

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

المادة ٤٤

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٤٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بامر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

المادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المادة ٤٧

حرية الرأي مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف

محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

المادة ٤٩

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة ٥٠

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الاقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٥١

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها.

المادة ٥٢

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

المادة ٥٣

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٥٤

للمواطنين حق الإجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة.

المادة ٥٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

المادة ٥٦

إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الإعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الإشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

المادة ٥٧

كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء.

المادة ٥٨

الدفاع عن الوطن وارضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

المادة ٥٩

حماية المكاسب الإشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

المادة ٦٠

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة ٦١

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادة ٦٢

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وابداء الراي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

المادة ٦٣

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والاشخاص الإعتبارية.

الباب الرابع
سيـــادة القانـــون

المادة ٦٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة ٦٥

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات.

المادة ٦٦

العقوبة الشخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة ٦٧

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ٦٨

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضـــيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القـــضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة ٦٩

حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٧٠

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحـــددها القانون.

المادة ٧١

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الإفراج حتما.

المادة ٧٢

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس
نظام الحكم
الفصل الاول
رئيس الدولة

المادة ٧٣

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تاكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الإشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

المادة ٧٤

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجري الإستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من إتخاذها.

المادة ٧٥

يشترك فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن

يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، والا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

المادة ٧٦

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥%) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس

الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات , ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم

الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٧٧

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد اخرى.

(معدلة طبقا لنتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور، الذي اجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠)

المادة ٧٨

تبدأ الإجراءات لإختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم إختياره قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا أنتهت هذه المدة دون أن يتم إختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم إختيار خلفه.

المادة ٧٩

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

– أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه –.

المادة ٨٠

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.

ولا يسر تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافاة اخرى.

المادة ٨١

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

المادة ٨٢

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة ٨٣

إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه وجه كتاب الإستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة ٨٤

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

المادة ٨٥

يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بإرتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس

الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى

الفصل الثاني
السلطة التشريعية
مجلس الشعب

المادة ٨٦

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٨٧

يحدد القانون الدوائر الإنتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الإنتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

المادة ٨٨

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

ويبين أحكام الإنتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية.

المادة ٨٩

يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية

المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٩٠

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

– أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون –.

المادة ٩١

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

المادة ٩٢

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له. ويجري الإنتخاب لتجديد المجلس خلال السنتين يوما السابقة على إنتهاء مدته.

المادة ٩٣

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية اعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي أنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعم خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٩٤

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدته أنتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة ٩٥

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستاجر شيئا من اموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو أن يقاضيها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو مورداً أو مقاولاً.

المادة ٩٦

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي أنتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة ٩٧

مجلس الشعب هو الذي يقبل إستقالة أعضائه.

المادة ٩٨

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

المادة ٩٩

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا باذن سابق من المجلس.

وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء.

المادة ١٠٠

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو اغلبية أعضاء المجلس.

وإجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

المادة ١٠١

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم الانعقاد العادي سبعة أشهر على الاقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل إعتماد الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٠٢

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية أعضاء مجلس الشعب.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الإجتماع غير العادي.

المادة ١٠٣

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول إجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة ١٠٤

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

المادة ١٠٥

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس

المادة ١٠٦

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الاقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

المادة ١٠٧

لا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة.

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا.

المادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها،

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفـويض، فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

المادة ١٠٩

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين.

المادة ١١٠

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على إنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال إلـى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلـس فيهـا، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

المادة ١١١

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد.

المادة ١١٢

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الإعتراض عليها.

المادة ١١٣

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الـشعب رده إليـه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أعتبر قانونا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس واقره ثانية باغلبيـة ثلثـي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

المادة ١١٤

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية ويحـدد القـانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

المادة ١١٥

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقـل من بدء السنة المالية، ولا تعبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم إعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

المادة ١١٦

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى اخر من ابواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

المادة ١١٧

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

المادة ١١٨

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر القانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير اخرى.

المادة ١١٩

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

المادة ١٢٠

ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة ١٢١

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة ١٢٢

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

المادة ١٢٣

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجال في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة ١٢٤

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم اسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الاعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

المادة ١٢٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ١٢٦

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على إقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٢٧

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار باغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من راى في هذا الشان واسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فاذا عاد المجلس إلى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة.

فاذا جاءت نتيجة الإستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحلا. والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

المادة ١٢٨

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء إستقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

المادة ١٢٩

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

المادة ١٣٠

لأعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

المادة ١٣١

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو اداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من ادلة، وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية أن تستجيب إلى طلبها، وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة ١٣٢

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس. ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

المادة ١٣٣

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تاليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

المادة ١٣٤

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

المادة ١٣٥

يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ

الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

المادة ١٣٦

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الإستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فاذا اقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء إنتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

المادة ١٣٧

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٣٨

يضع رئيس الجمهورية بالإشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٣٩

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو اكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم. وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

المادة ١٤٠

يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه

اليمين الآتية:

– أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه –.

المادة ١٤١

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

المادة ١٤٢

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

المادة ١٤٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون. كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

المادة ١٤٤

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في اصدارها.

ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ١٤٥

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

المادة ١٤٦

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

المادة ١٤٧

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول إجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فاذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على أثارها بوجه اخر.

المادة ١٤٨

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين في القانون. ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في أول إجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارىء لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة ١٤٩

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

المادة ١٥٠

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة ١٥١

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

المادة ١٥٢

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثاني
الحكومة

المادة ١٥٣

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

المادة ١٥٤

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٥٥

يؤدي أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية: – أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه –.

المادة ١٥٦

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

(جـ) إصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة

تنفيذها.

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

المادة ١٥٧

الوزير هو الرئيس الاداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

المادة ١٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستاجر شيئا من اموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو أن يقايضها عليه.

المادة ١٥٩

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب بإتهام الوزير بناء على إقتراح يقدم من خمس أعضائه على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ١٦٠

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول إنتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث
الادارة المحلية

المادة ١٦١

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٦٢

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الإنتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا. ويكون إختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الإنتخاب من بين الاعضاء.

المادة ١٦٣

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات اعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على اوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع
المجالس القومية المتخصصة

المادة ١٦٤

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

المادة ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة ١٦٦

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

المادة ١٦٧

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

المادة ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

المادة ١٦٩

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٧٠

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

المادة ١٧١

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين أختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة ١٧٢

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة ١٧٣

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يراسه رئيس الجمهورية. ويبين

القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية العليا

المادة ١٧٤

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة ١٧٥

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة ١٧٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في اعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة ١٧٧

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة ١٧٨

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس
المدعى العام الاشتراكي

المادة ١٧٩

يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولا عن إتخاذ الإجراءات التي تكفل تامين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

الفصل السابع
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

المادة ١٨٠

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة اراضيها وامنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الإشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

المادة ١٨١

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

المادة ١٨٢

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون إختصاصاته الأخرى.

المادة ١٨٣

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادىء الواردة في الدستور.

الفصل الثامن
الشرطة

المادة ١٨٤

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس
أحكام عامة وإنتقالية

المادة ١٨٥

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

المادة ١٨٦

يبين القانون العلم المصري والاحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به.

المادة ١٨٧

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها.ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

المادة ١٨٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً اخر.

المادة ١٨٩

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية إلى

هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فاذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لإستفتائه في شأنه. فاذا ووفق على التعديل أعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء.

المادة ١٩٠

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بإنقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان إنتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة.

المادة ١٩١

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

المادة ١٩٢

تمارس المحكمة العليا إختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

المادة ١٩٢ مكرر

تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختبار رئيس الجمهورية.

المادة ١٩٣

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الإستفتاء.

الباب السابع (١)
احكام جديدة
الفصل الاول
مجلس الشورى

المادة ١٩٤

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادىء ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الإجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الإشتراكية، والمقومات الإساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الإشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

(١) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

المادة ١٩٥

يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١ – الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ – مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣ – مشروع الخطة العامة للتنمية الإجتماعية والاقتصادية.

٤ – معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥ – مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦ – ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رايه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

المادة ١٩٦

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن

(١٣٢) عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

المادة ١٩٧

يحدد القانون الدوائر الإنتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

المادة ١٩٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون. ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من أنتهت مدة عضويته.

المادة ١٩٩

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول إجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم أنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة ٢٠٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

المادة ٢٠١

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

المادة ٢٠٢

لرئيس الجمهورية القاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في إجتماع مشترك لمجلس الشعب والشورى يراسه رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

المادة ٢٠٣

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند اخذ الراي، إلا إذا كان من الأعضاء.

المادة ٢٠٤

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء إنتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الإنتخابات.

المادة ٢٠٥

تسري في شان مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد:

(٨٩)،(٩٠)،(٩١)، (٩٣)،(٩٤)،(٩٥)،(٩٦)،(٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)،(١٠٢)،(١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٢٩)، (١٣٠)،(١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثاني
سلطة الصحافة

المادة ٢٠٦

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

المادة ٢٠٧

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام واسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الاساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، وإحترام حرمة

الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

المادة ٢٠٨

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

المادة ٢٠٩

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

المادة ٢١٠

للصحفيين حق الحصول على الانباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

المادة ٢١١

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله وأختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية

١٤١٢/٠١/٠٩ -١٩٩١/٢٠/٧

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية

١٤١٢/٠١/٠٩ -١٩٩١/٢٠/٧

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

- بعد إقتراح اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

- بعد مصادقة الشعب الموريتاني عن طريق الإستفتاء بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩١يصدر الدستور التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

يعلن الشعب الموريتاني اتاكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه وإستقلاله ووحدته الوطنية والسهر على تقدمه السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

كما يعلن، اعتبارا منه لقيمه الروحية وأشعاعه الحضاري،تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨١ وفي الإتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ونظراً إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرصاً منه على خلق الظروف الثابتة لنمو إجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الاسلامي المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص للضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة
- الحريات والحقوق الاساسية
- حق الملكية
- الحريات السياسية والحريات النقابية
- الحقوق الإقتصادية والاجتماعية

– الحقوق المتعلقة بالاسرة كخلية اساسية للمجتمع الاسلامي.

ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة فان الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي افريقي يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والامة العربية وافريقيا ومن أجل السلم في العالم.

الباب الأول
أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة ١

موريتانيا جمهورية اسلامية لا تتجزا، ديمقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الاصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية اقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة ٢

الشعب الموريتاني هو مصدر كل سلطة.السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من افراده أن يستاثر بممارستها.

لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المادة ٣

يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام ،متساو وسري.

يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ،ذكراً أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٤

القانون هو التعبير الأعلى عن ارادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة ٥

الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة ٦

اللغات الوطنية هي: العربية والبولارية والسونكية والولفية.

اللغة الرسمية هي: العربية.

المادة ٧

عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة ٨

الرمز الوطني هو علم اخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيين. يحدد القانون ختم الدولة والنشيد الوطني.

المادة ٩

شعار الجمهورية هو شرف – اخاء – عدل.

المادة ١٠

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية التنقل والاقامة في جميع اجزاء تراب الجمهورية.
- حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه.
- حرية الراي وحرية التفكير.
- حرية التعبير.
- حرية الاجتماع.
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها.
- حرية التجارة والصناعة.
- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي،لا تقيد الحرية إلا بقانون.

المادة ١١

تساهم الاحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الارادة السياسية والتعبير عنها تتكون الاحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية ،شرط إحترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس ،من خلال غرضها ونشاطها ،بالسيادة الوطنية والحوزة

الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة ١٢

يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة ١٣

يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت ادانته من قبل هيئة قضائية شرعية. لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته. يمنع كل شكل من اشكال العنف المعنوي والجسدي.

المادة ١٤

حق الإضراب معترف به ويمارس في اطار القوانين المنظمة له. يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة ١٥

حق الملكية مضمون.

حق الارث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.

للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا أقتضت متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ذلك. لا تنزع الملكية إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق. يحدد القانون نظام نزع الملكية.

المادة ١٦

الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة ١٧

لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة ١٨

يجب على كل مواطن حماية وصيانة إستقلال البلاد وسيادتها وحـــوزة أراضـــيها. يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة.

المادة ١٩

على كل مواطن أن يؤدي باخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية وأن يحتـــرم الملكية العامة والملكية الخاصة.

المادة ٢٠

المواطنون متساوون في أداء الضريبة. وعلى كل واحـــد مـــنهم أن يـــشارك فـــي التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية لا تفرض ضريبة ايا كانت إلا بموجب قانون.

المادة ٢١

يتمتع كل اجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة ٢٢

لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم.

الباب الثاني
حول السلطة التنفيذية

المادة ٢٣

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه.

المادة ٢٤

رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكما السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية. وهو الضامن للإســـتقلال الـــوطني ولحـــوزة الأراضي.

المادة ٢٥

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة (٦) سنوات عن طريق الإقتراع العام. يتم إنتخابه بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها. وإذا لم يتم الحصول على تلك الاغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول للانتخابات، ينظم في ثاني يوم جمعة لاحق شوط ثان. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الاول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن (٤٠) سنة مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية. يفتتح الإنتخاب بإستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل وخمسة وأربعون (٤٥) يوما على الأكثر قبل إنقضاء المدة الرئاسية الجارية.

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بوفاة ومانع المترشح لرئاسة الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الإنتخابات.

المادة ٢٧

تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى.

المادة ٢٨

يمكن إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة ٢٩

يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فوراً إنقضاء مدة رئاسة سلفه.

المادة ٣٠

يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر

على تطبيقها. يعين الوزير الأول وينهي وظائفه. يعين الوزراء بإقتراح من الـــوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم وينهي وظائفهم بعد إستشارة الـــوزير الاول. الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

يبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات ولا يستدعي إبلاغه ذلك فتح أي نقاش.

المادة ٣١

لرئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين أن يحل الجمعيـــة الوطنية، تتم الإنتخابات العامة ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل وستين (٦٠) يوماً على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية.

تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر (١٥) يوما بعد انتخابها. إذا انعقد هـــذا الإجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تفتتح شرعاً دورة لمدة خمـــسة عـــشر (١٥) يوما. لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الأثني عـــشرة (١٢) شهرا التي تلي هذه الإنتخابات.

المادة ٣٢

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة ٧٠ من هذا الدستور. وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزاها أو كلها للوزير الأول. يعـــين فـــي الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة ٣٣

توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الاقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة ٣٤

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة ٣٥

يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية ويعتمـــد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة.

المادة ٣٦

يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة ٣٧

يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.

المادة ٣٨

لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الإستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة ٣٩

يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيسي الغرفتين وللمجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية والأمن والإستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية.

ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب. تنبع هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الاجال وينتهي العمل بها حسب الصيغ نفسها حالما تزول الظروف المسببة.

يجتمع البرلمان وجوبا. لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الإستثنائية.

المادة ٤٠

في حالة شغور أو مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية. يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة إستقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (٣) أشهر إبتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور عن طريق الإستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة.

المادة ٤١

يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:

- رئيس الجمهورية.
- أو رئيس الجمعية الوطنية.
- أو الوزير الاول.

المادة ٤٢

يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية. يوزع مهام الوزراء. يدير وينسق نشاط الحكومة.

المادة ٤٣

تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقاً للتوجيهات والإختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية.

تتصرف الحكومة في الادارة والقوة المسلحة. تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم وهي المسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧٤، ٧٥ من هذا الدستور.

المادة ٤٤

تتعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية.يحدد قانون نظامي الشروط التي يتم بمقتضاها إستبدال أصحاب تلك الإنابات والوظائف والمهام. أما إستبدال أعضاء البرلمان فيتم طبقا لأحكام المادة ٤٨ من هذا الدستور.

الباب الثالث

حول السلطة التشريعية

المادة ٤٥

يمارس البرلمان السلطة التشريعية

المادة ٤٦

يتشكل البرلمان من غرفتين تمثيليتين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة ٤٧

ينتخب نواب الجمعية لمدة خمس (٥) سنوات بالإقتراع المباشر.

ينتخب الشيوخ لمدة ست (٦) سنوات بالإقتراع غير المباشر. ويقومون بتمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية. يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ. ويجدد ثلث (١/٣) أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين.

يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (٢٥) سنة أو عضوا في مجلس الشيوخ إذا كان عمره لا يقل عن خمس وثلاثين (٣٥) سنة.

المادة ٤٨

يحدد قانون نظامي شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعددهم وعلاواتهم وشروط الإنتخاب. كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض.

كما يحدد القانون النظامي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب بتبديل النواب أو الشيوخ حتى يتم التجديد العام أو الجزئي للغرفة التي ينتمون اليها.

المادة ٤٩

يبت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة إنتخاب أعضاء البرلمان أو قابلية إنتخابهم.

المادة ٥٠

لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في

توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدلي بـــه مـــن راي أو تـــصويت أثنـــاء ممارسة مهامه. كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمـــان أثنـــاء دوراته لأسباب جنائية أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة إلا بإذن من الغرفة التي ينتمـــي إليها.

لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا باذن من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشانه. يعلق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الغرفة التـــي ينتمـــي إليها.

المادة ٥١

كل إنتداب الزامي باطل. حق التصويت أمر شخصي لاعضاء البرلمان.

للقانون النظامي أن يسمح – إستثناء – بتفويض التصويت وفي هذه الحالة لا يمكن لاحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة. وتعتبر باطلة كل مداولـــة خـــارج زمـــان الدورات أو خارج أماكن الإجتماعات ،ولرئيس الجمهوريـــة أن يلـــتمس مـــن المجلـــس الدستوري إقرار هذا البطلان. جلسات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عمومية ، ينـــشر محضر مداولاتها في الجريدة الرسمية.

لكل غرفة أن تجتمع في جلسة بطلب من الحكومة أو بطلب ربع (١/٤) أعـــضائها الحاضرين.

المادة ٥٢

يعقد البرلمان وجوبا دورتين (٢) عاديتين كل سنة، افتتاح الأولى منهما في النصف الأول من شهر نوفمبر وإفتتاح الثانية في النصف الأول من شهر مايو. ولا تزيد مدة كـــل دورة على شهرين (٢).

المادة ٥٣

للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبته أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد. لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا (١) واحدا.

تفتتح الدورات فوق العادة وتختتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية

المادة ٥٤

للوزراء الحق في حضور جلسات الغرفتين والتدخل إذا طلبوه والاستعانة بمفوضين للحكومة.

المادة ٥٥

ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الانابة التشريعية. ينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي.

الباب الرابع
حول علاقات السلطة التشريعية
والسلطة التنفيذية

المادة ٥٦

إقرار القانون من اختصاص البرلمان.

المادة ٥٧

تدخل في مجال القانون:

– حقوق الأشخاص وواجباتهم الاساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعيات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في انفسهم واموالهم.

– الجنسية، حالة الأشخاص واهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث.

– شروط اقامة الأشخاص ووضعية الاجانب.

– تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل، إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الاساسي للقضاة.

– الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

– النظام الجمركي، نظام اصدار العملة، نظام المصاريف والقرض والتأمين.

– نظام الإنتخابات والتقسيم الإقليمي للبلاد.

– نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية.

– النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجـــارة البحريـــة والثـــروة الحيوانية والنباتية والبيئة.

– حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

– القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة.

– القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي

– التنظيم العام للادارة.

– التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها.

– الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الانواع.

– إنشاء فئات المؤسسات العمومية ،

– الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية.

– تاميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص.

– القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني، وتحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي.

– تحدد قـــوانين منهجيـــة اهـــداف النـــشاط الاقتـــصادي والاجتمـــاعي للدولـــة. ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه المادة.

المادة ٥٨

يرخص البرلمان في إعلان الحرب.

المادة ٥٩

المواد الخارجـــة عـــن مجـــال القـــانون مـــن اختـــصاص الـــسلطة التنفيذيـــة. يمكن أن يدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصيغة التشريعية التي اتخذت بـــشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً طبقـــاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة ٦٠

للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها أن تستاذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي بإتخاذ إجراءات من العادة أن تكون فـــي

مجال القانون.

يتخذ هذه الاوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الـــذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتـــسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبإنقضاء الاجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هـــذه الاوامـــر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي.

يصبح قانون التاهيل لاغيا إذا حلت الجمعية الوطنية.

المادة ٦١

مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة واعضاء البرلمان. يـــتم تـــداول مـــشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى إحدى الغرفتين. تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية اولا.

المادة ٦٢

للحكومة واعضاء البرلمان حق التعديل. لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمـــانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو احداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها مـــن زيـــادة فـــي الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص الـــسلطة التنظيمية عملا بالمادة ٥٩ أو تنافي تفويضا بمقتضى المادة ٦٠ من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملا بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، اصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت فـــي الامر في ظرف ثمانية (٨) أيام.

المادة ٦٣

يعتمد في مداولات مشروع القانون أمام أول غرفة احيل اليها، النص المقـــدم مـــن طرف الحكومة والغرفة التي احيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفـــة الأخـــرى تداول حول النص المحال إليها.

المادة ٦٤

تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الغرفة التي احيلت إليها إلى لجان تعين خصيصا لهذا الغرض.

المشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشانها هذا الطلب تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في كلتا الغرفتين وعددها خمس (٥) لجان.

المادة ٦٥

للحكومة بعد إفتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.

بطلب من الحكومة تصادق الغرفة التي احيل إليها التعديل بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها.

المادة ٦٦

تنظر الغرفتان في كل مشروع أو إقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق. وفي حالة خلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فان المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالاحكام موضوع المداولة. ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.

إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى إقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الأمر.

المادة ٦٧

القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقا للشروط التالية:

لا يقدم المشروع أو الإقتراح إلى مداولة أو تصويت أول غرفة احيل إليها إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر (١٥) يوما بعد إيداعه.

تطبق في هذه الحالة الإجراءات المحددة في المادة ٦٦، إلا إنه في غياب الاتفاق بين الغرفتين لا تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة اخيرة إلا بالاغلبية المطلقة لأعضائها. يصادق على القوانين النظامية المتعلقة بمجلس الشيوخ من طرف الغرفتين حسب الصيغة نفسها. لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها

المادة ٦٨

يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية. يقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر ، اذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة اولية بصدد مشروع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر (١٥) يوما ويلجأ هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ من هذا الدستور. إذا أنقضت الدورة دون أن يصوت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر (١٥) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة إستثنائية. وعلى الجمعية العمومية أن تبت في ثمانية (٨) أيام وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند إنقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة. يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الاضافية. ويتلقى في نهاية كل ستة (٦) أشهر بيانا حول مصروفات الاشهر الستة (٦) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون. تساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية.

المادة ٦٩

تتصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الاسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده. تخصص جلسة كل اسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

المادة ٧٠

يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (٨) أيام على الأقل وثلاثين (٣٠) يوما

على الاكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان. لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو إقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فان القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة ٧١

الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوما. للبرلمان أن يمدد هذه الفترة، وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة. يحدد القانون السلطات الإستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

المادة ٧٢

تلزم الحكومة بأن تقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون كل إيضاحات تطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها.

المادة ٧٣

يقدم الوزير الأول سنويا، في دورة نوفمبر تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة.

المادة ٧٤

يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولا أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسالة الثقة وملتمس الرقابة.

يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام. للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة، ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه.

ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

لا يقع التصويت إلا بعد ثمان واربعين (٤٨) ساعة من ايداع مسالة الثقة أو ملتمس الرقابة.

المادة ٧٥

يؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية

للحكومة ولا يحصلان إلا باغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تظل الحكومة المستقيلة تسير الاعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا وحكومة جديدين. وإذا رفض ملتمس رقابة، ليس لموقعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في الدورة نفسها عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:

للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (٢٤) ساعة اللاحقة، طبقا في الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام.

المادة ٧٦

يؤجل عند الاقتضاء اختتام الدورات العادية وغير العادية شرعا للتمكن من تطبيق أحكام المادة (٧٥) من هذا الدستور.

المادة ٧٧

إذا حدث تغييران للحكومة في اقل من ستة وثلاثين (٣٦) شهرا اثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الاخيرة.

وفي هذه الحالة تنظم إنتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين (٤٠) يوما. وتجتمع الجمعية الوطنية وجوباً خلال ثلاثة (٣) اسابيع بعد انتخابها.

الباب الخامس

حول المعاهدات والإتفاقيات الدولية

المادة ٧٨

معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم

الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون. ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها. فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الإستفتاء. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية (٢) من هذا الدستور فالأغلبية المطلوبة هي أربع اخماس (٤/٥) الأصوات المعبر عنها.

المادة ٧٩

إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث (١/٣) النواب أو الشيوخ أن إلتزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور.

المادة ٨٠

للمعاهدات أو الإتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الإتفاقية.

الباب السادس

حول المجلس الدستوري

المادة ٨١

يتكون المجلس الدستوري من ستة (٦) أعضاء، فترة انتدابهم تسع (٩) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث (١/٣) أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (٣) أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية اثنين (٢) ويعين رئيس مجلس الشيوخ واحدا (١). لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (٣٥) سنة. ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للاحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة ٨٢

وظائف أعمال المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة ٨٣

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة ٨٤

يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة إنتخاب النواب والشيوخ.

المادة ٨٥

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة ٨٦

تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل اصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور. وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثلث (١/٣) نواب الجمعية الوطنية ولثلث أعضاء مجلس الشيوخ، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري. وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد إلا إنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال تخفض هذه المادة إلى ثمانية (٨) أيام. وفي الحالات نفسها يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

المادة ٨٧

لا يصدر أو ينفذ حكم اقر المجلس الدستوري عدم دستوريته. تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيئ المقضى به.

لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الادارية والقضائية.

المادة ٨٨

يحدد قانون نظامي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجـراءات المتبعـة أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات إليه.

الباب السابع
حول السلطة القضائية

المادة ٨٩

الـسلطة القـضائية مـستقلة عـن الـسلطة التـشريعية والـسلطة التنفيذيـة. رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد قانون نظامي النظام الاساسي للقضاء وتكوين وسير وصـلاحيات المجلـس الأعلى للقضاء الذي يراسه.

المادة ٩٠

لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في اطار مهمته من اشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة ٩١

لا يعتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن إحتـرام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن
حول محكمة العدل السامية

المادة ٩٢

تنشأ محكمة عدل سامية. وتتشكل من أعضاء منتخبين وبعدد متساو من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي للغرفتين وتنتخب رئيسا من بين اعضائها. يحدد قانون نظامي تشكيل محكمة العدل السامية وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

المادة ٩٣

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسته سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى. لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الإقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما.

وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية. الوزير الأول واعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن تصرفاتهم خلال تادية وظائفهم والتي تكيف على انها جرائم أو جنح وقت إرتكابها وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم.

وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الافعال.

الباب التاسع
حول المؤسسات الإستشارية

المادة ٩٤

ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس اسلامي أعلى يتشكل من خمسة أعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الاسلامي الأعلى. ويجتمع المجلس بطلب من رئيس الجمهورية. يبدي المجلس رأيا حول القضايا التي يستشيره رئيس الجمهورية فيها.

المادة ٩٥

يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيا في المشاريع القانونية والأوامر والمراسيم وكذا إقتراحات القوانين ذات الطابع الإقتصادي والاجتماعي المحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية.

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الغرفتين في مشروع أو إقتراح قانون أحيل إليه.

المادة ٩٦

لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الإقتصادي والإجتماعي في كل مسالة ذات طابع إقتصادي أو إجتماعي تهم الدولة.

وتحال إليه كل خطة ومشروع قانون منهجي يكتسبان طابعاً إقتصادياً وإجتماعيا لإبداء الراي فيهما.

المادة ٩٧

يحدد قانون نظامي تكوين المجلس الإقتصادي والإجتماعي وقواعد سيره.

الباب العاشر

حول المجموعات الإقليمية

المادة ٩٨

المجموعات الإقليمية هي البلديات والوحدات التي يمنحها القانون هذه الصفة.

وتتولى إدارة هذه المجموعات مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الحادي عشر

حول مراجعة الدستور

المادة ٩٩

يملك كل من رئيس الجمهورية واعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (١/٣) أعضاء إحدى الغرفتين.

لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (٢/٣) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (٢/٣) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية.

المادة ١٠٠

تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الاغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الإستفتاء.

المادة ١٠١

لا يقدم مشروع المراجعة للإستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان مجتمعا في مؤتمر.

وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على غالبية ثلاثة أخماس (٣/٥) الأصوات المعبر عنها. ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

الباب الثاني عشر
أحكام إنتقالية

المادة ١٠٢

تبدأ إقامة المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور ثلاثة أشهر على الأكثر بعد إصداره وتنتهي تسعة (٩) أشهر بعد إصداره.

المادة ١٠٣

في إنتظار وضع المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور تمارس السلطة طبقا لأحكام ميثاق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٥.

المادة ١٠٤

يستمر العمل بالتشريع والنظام القائمين بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم يجر عليها تعديل طبقا للصيغ المنصوص عليها في الدستور

ينفذ هذا القانون على أساس إنه دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩١

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس العقيد

معاوية ولد سيدي احمد طايع

ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية والدستورية

ألاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني

المقدمة:

من الملاحظ أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان قد ازدادت بصورة كبير فى القرن الحاضر.[١] ويرجع ذلك فى جانب كبير إلى الادراك المتزايد أن دولاً عدة تشترك فى نفس القيم القانونية محل الحماية.[٢] ويعتبر التسليم من ناحية بأن الفرد يجب حمايته من اعتداءات معينة على شخصه، ومن ناحية أخرى بالحاجة إلى القوانين الدولية لحماية الشعوب من سياسات يمكن فى النهاية أن تؤثر على المجتمع الدولى من أهم الركائز المشتركة بين الدول.[٣]

---

[١] على سبيل المثال فقد أصدرت الأمم المتحدة عدداً من الوثائق التى تحمى حقوق الإنسان، أنظر حقوق الإنسان: مجموعة وثائق دولية، 1998؛ مجلس أوربا، حقوق الإنسان فى القانون الدولى، نصوص أساسية (١٩٨٥)؛ الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان (ايان براونلى، الطبعة الثانية، ١٩٨٠)

[٢] أنظر بصفة عامة جاك وونللى ورودای حوارد، الدليل البدوى الدولى لحقوق الإنسان ٤-٦ (١٩٨٧) (للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان)؛ ماير ماكدوجال وآخرين، حقوق الإنسان والنظام العام العالمى (١٩٨٠) (ويرى فيه أن النظام العام العالمى يمكن أن يتقبل الاختلافات مادامت لا تتعارض مع المصلحة المشتركة)؛ أ هـ روبرتسون و ج ج ميريلز، حقوق الإنسان فى العالم (١٩٨٩) (ويؤكد على تزايد الاهتمام الدولى لحماية حقوق الإنسان)؛ كارين باركر ولين ب نايلون، المبادئ الأمرة فى القانون الدولى: تطبيق قانون حقوق الإنسان، مجلة هاستينج للقانون المقارن الدولى، العدد ١٢، ص ٤١٤ وما يليها (١٩٨٩) (ويفسر فيها المبادئ الاخرى للقانون الدولى باعتبارها أصل حقوق الإنسان فى المجال الدولى)؛ لويس ب سوهن، القانون الدولى الجديد: حماية حقوق الأفراد أكثر من حقوق الدول، مجلة عمورى للقانون، العدد ٣٢، ص ١، ١٩٨٢(حيث يلاحظ التطور التاريخى للوعى بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية). وبالمقابل انظر ايتيان ريتشارد امبايا، توافق الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية، رؤى حول حقوق الإنسان ٦٦، حيث يرى بأن احترام ومراعاة حقوق الإنسان فى العالم فى اضمحلال.

[٣] أنظر لانج شوشين، مقدمة إلى القانون الدولى المعاصر ٢٠٤-٥٠ (١٩٨٩)؛ يوراك دانستين، حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة؛ القانون الدولى الإنسانى، أعيد طبعها فى ٢ يتودور ميرون، حقوق الإنسان فى القانون الدولى ٣٥٦-٣٥٧ (١٩٨٤): ايمرسازوايو، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان والتطورات اللاحقة، فى الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان ١١، (كارل فاساك، ١٩٨٢)؛ أنظر بصفة عامة التدخل الإنسانى والأمم المتحدة (ريتشارد ليليش، ١٩٧٣) حيث يعتبر أن التدخل الإنسانى هو فرض معايير حقوق الإنسان الدولية بواسطة دولة ما على رعايا دولة اخرى, أنظر أيضا كريستوفر سافيرلينج، نحو اجراءات جنائية دولية، ٢٠٠١,

سيحاول القسم التالى أن يبحث فى أوجه الحماية الممنوحة للأفراد فى مجال إدارة العدالة الجنائية. هذه المعايير أو الاحتياطات فى غاية الأهمية للحماية من إساءة استعمال السلطة والذى يمكن أن يؤثر على الحياة، والحرية والسلامة الجسدية للأفراد.[٤] وبغير هذه الحماية والقيود المفروضة على استعمال السلطة من قبل الحكومات، لا يمكن أن توجد ديموقراطية. وعلى هذا فهناك علاقة وثيقة غير قابلة للانفصام بين حماية حقوق الإنسان على المستوى الفردى والجماعى وبين الديمقراطية.

ويعتبر ميدان إدارة العدالة الجنائية هو ميدان المعركة الذى يمكن فيه وبحق اختبار مدى الحفاظ على قيم حقوق الإنسان والديمقراطية فى أى مجتمع. حيث أن سلطة الدولة فى هذا المجال تشمل كل الإجراءات والممارسات التى يمكن فيها للدولة أن تؤثر فى أو تنتقض من أو حتى أن تحرم فرداً من حق من حقوقه.[٥]

سيحاول هذا البحث أن يحلل مدى الحماية الدولية الممنوحة للفرد فى أثناء الدعوى الجنائية فيما يتعلق بمجموعة من الحقوق ذات الصلة بتلك الدعاوى[٦] .ومنهج التحليل المتبع فى ذلك سيكون منهج عملى مباشر قائم على الملاحظات العملية. وجدير بالذكر هنا أن الحجج القائمة على أساس سيادة الدولة كذريعة لرفض التدخل فى مسألة حقوق الإنسان لم تعد مقبولة.

ويرجع ذلك إلى تعدد المعاهدات، والأعراف الدولية، والطبيعة الملزمة للمبادئ العامة للقانون الدولى والتى تمثل تقارباً يشابه التماثل ما بين المعاهدات والأعراف والقوانين

---

[٤] العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٦؛ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ لسنة ١٩٤٨ . راجع حاج نور محمد، الإجراءات لقانونية واجبة الإتباع بالنسبة لشخص المتهم بالجريمة، فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان : العهد المدنى والسياسي ١٣٨،١٤٠(مطبوعات لويس هنكين ١٩٨١)(يفسر بأن الحماية من التوقيف والقبض العشوائى يشكل الملمح الرئيس لأى نظام من الضمانات لحرية الأفراد)

[٥] ويلاحظ هنا أن سياسات الدول وممارساتها تنفذ عن طريق أفراد. أنظر بصفة عامة بسيونى، الجرائم ضد الإنسانية، ص ٢٣٧-٢٤٧، حيث يناقش نسبة فعل الفرد إلى الدولة.

[٦] هذه الحقوق تشتمل على الحق فى الحياة، الحرية، الأمن، الحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية أمام القانون والحق فى الحماية المتساوية للقانون؛ الحق فى عدم التعرض للقبض أو الحبس العشوائى؛ الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛ الحق فى افتراض البراءة؛ الحق فى المحاكمة العادلة وما يرتبط بها من حقوق؛ الحق فى المساعدة القانونية وما يرتبط به من حقوق؛ الحق فى محاكمة سريعة؛ الحق فى الاستئناف؛ الحق فى عدم التعرض للمحاكمة أكثر من مرة عن ذات الفعل؛ والحق فى عدم التعرض للقوانين بأثر رجعى.

الوطنية[٧] والمبادئ (الحاسمة ــ الآمرة) للقانون الدولى *jus cogens*.[٨] وعلى هذا فإن قانون حقوق الإنسان الدولى أصبح يتدخل فى مناطق كانت تعتبر فى الماضى فى مجالات القانون الوطنى.[٩]

هذه الدراسة تستخدم منهج استقرائى للبحث بهدف تمييز حقوق الإنسان المحمية دولياً ونظائرها الموجودة فى الدساتير الوطنية. وسيكون مرجع المقارنة من ناحية الوثائق الدولية[١٠] التى تشهد على الاعتراف بالحق على المستوى الدولى، ومن ناحية أخرى الدساتير الوطنية التى توضح الاعتراف بالحق فى المستوى الوطنى. فإذا كان هناك تطابق وتماثل فى وجود حق من الحقوق ما بين الاثنين فإن معنى ذلك وجود "مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولى".

ومن الغنى عن البيان أن الوثائق الدولية والدساتير الوطنية لا تستخدم نفس اللغة وأساليب الصياغة، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى أن الدساتير الوطنية تعكس أنظمة قانونية

---

[٧] أنظر ربوبرتسون وميريلز، الهامش ٢٨، ص٢٩ (حيث يناقش القبول العالمى شبه الكامل للإعلان العالمى لحقوق الإنسان)؛ هينكين، هامش ٢٩، ص١-٢، بين شينج، المبادئ العامة للقانون كما طبقتها المحاكم الدولية؛ بسيونى، المبادئ العامة للقانون الدولى.

[٨] أنظر جوردون أ كريستنستون، المبادئ الحاسمة للقانون الدولى: الحفاظ على المصالح أولى من المجتمع الدولى، مجلة فيرمونت للقانون الدولى، العدد ٢٨، ص ٥٨٥، ١٩٨٨.

[٩] أنظر هينكين، الهامش رقم ٣٠، ص٢.

[١٠] سنستخدم فى هذا المجال ١١ وثيقة دولية يجرى من خلالها المقارنة:

١- اتفاقية القضاء على التعذيب وكافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤ فيما يلى (اتفاقية التعذيب)؛
٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى، ١٩٦٦، فيما يلى (اتفاقية التمييز العنصرى)؛
٣- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛ فيما يلى العهد المدنى والسياسى؛
٤- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ نوفمبر ١٩٥٠، فيما يلى (الحريات الأساسية)؛
٥- مجموعة المبادئ لحماية الأشخاص تحت أى شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس،الصادرة عن الجمعية العامة ١٩٨٨، فيما يلى (مبادئ الاحتجاز)؛
٦- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، فيما يلى الإعلان العالمى؛
٧- قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، ١٩٥٦، فيما يلى (قواعد معاملة السجناء)؛
٨- الاتفاقية الأوربية لحماية المحتجزين من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، (فيما يلى الاتفاقية الأوربية لحماية المحتجزين)؛
٩- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٧ يونيو ١٩٨١، فيما (إعلان بانجول)؛
١٠- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٢نوفمبر ١٩٦٩، فيما يلى الاتفاقية الأمريكية؛
١١- قانون المحكمة الجنائية الدولية؛

هذه الوثائق مذكورة مرة أخرى فى القائمة الواردة بالملحق الأول.

متباينة، تعبر فى مضمونها عن حضارات مختلفة وعن خبرات مختلفة وبطبيعة الحال تستخدم لغات مختلفة. وعلى الرغم من ذلك فيمكن لنا أن نلحظ، وبسهولة، وجود تشابه شديد فى مضامين بعض الحقوق بالتحديد بين جميع هذه الوثائق والدساتير أو معظمها، وإن دلَّ ذلك على شيء فإنما يدل على كون هذه الحقوق جزء من المبادئ العامة للقانون.

وينبغى الإشارة هنا إلى هذه الدراسة لن تدخل فى تفاصيل التطبيقات المختلفة لهذه الحقوق بين مختلف الأنظمة، فهذا مما لا يتسع المجال لعرضه، وإنما هدف الدراسة يقتصر على اظهار التشابه بين الحقوق فى مجالات معينة بما يظهر ويدل على وجود مبادئ مشتركة على الصعيدين الدولى والوطنى، وإن هذه المبادئ هى بذاتها المبادئ العامة الملزمة للقانون. فى الجزء التالى سيتم تناول كل حق من الحقوق الواردة فى صورة مقارنة ما بين الاحدى عشرة وثيقة دولية المختارة، وما يقارب حوالى ١٨٠ دستور وطنى.[١١]

حقوق ومجموعات من الحقوق:

كما اسلف الذكر، فإن هذا البحث سيناقش ١١ حق أو مجموعة حقوق مختلفة مرتبطة – بالحماية الموفرة للفرد فى أثناء الدعوى الجنائية. كل حق من هذه الحقوق يوجد فى مجموعة من الوثائق الدولية والدساتير الوطنية وأيضاً كل حق من هذه الحقوق لا غنى عنه للتأكد من عدالة ونزاهة الإجراءات فى أى دعوى جنائية. فبدون هذه الحقوق فإن أى

[١١] البحث التجريبى المتعلق بربط الحقوق ما بين الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية ثم تحت إشراف الكاتب وتوجيه، وقد تم الاعتماد فيه على نصوص الدساتير كما هى موجودة فى "دساتير دول العالم"، لألبرت ب بلاوستيم وجيسبر هـ فلانز، ١٩٩٢ ومختصة عام ٢٠٠٢. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم الاستعانة ببعض المواقع على الانترنت التى تحتوى على قواعد بيانات للدساتير فى مختلف دول العالم، وهى كالتالى:
- قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم، وتحتوى على إشارات لمواقع النصوص الكاملة للدساتير الأجنبية والمعاهدات والإعلانات www.psr.keele.ac.uk/const.htm؛
-قاعدة بيانات باحث الدساتير http://www.confinder.richmond.edu؛
- قاعدة الدساتير الوطنية(المكونة من جمعية الدستور) http://www.constitution.org/const/natlcons.html.
وقد اشرف الكاتب على دراسة مماثلة للربط بين الدساتير الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٠ فيما يتعلق بالحقوق المذكورة. أنظر أيضاً ساندرا هيرتربرج وكارملا زاموتو، حماية حقوق الإنسان فى الدعوى الجنائية ما بين الدساتير الوطنية ووثائق الدولية، مجلة الدراسات الجنائيية الجديدة، العد الرابع، ١٩٨١.

محاكمة جنائية يمكن أن يساء استعمالها لكى تسلب الأفراد حقوقهم أو تنتقص منها، وفى نهاية المطاف تنفى كلية ديمقراطية النظام.

فالعلاقة والارتباط بين حقوق الإنسان، والتى غالباً ما تكون عرضة للانتهاك أثناء الدعوى الجنائية، وبين الديمقراطية علاقة مقطوع بها. فلا يمكن أن توجد حقوق إنسان بدون ديمقراطية ولا يمكن وجود ديمقراطية بدون حقوق إنسان. وبالتحديد فإن الحماية الفردية لحقوق كل شخص يتم التعامل معه فى الدعوى الجنائية يشكل أكثر المعايير وضوحا لقيا مدى احترام حقوق الإنسان فى نظام ما، حيث غالباً ما تقع معظم انتهاكات حقوق الإنسان فى هذا المجال.

اولا: حق الفرد فى الحياة، والحرية والأمن على نفسه

هذا الحق المتأصل فى الإنسان هو حجر الزاوية فى قانون حقوق الإنسان الدولى، وفى الحقوق المدنية فى الدول التى تعترف بسيادة القانون.

هذا الحق ترجع جذوره إلى القوانين الوطنية، وقد تمت صياغته لأول مرة فى القانون الوضعى فى الماجنا كارتا الإنجليزية عام ١٢١٥[١٢]. وكذلك فى دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩١[١٣]. وكما يظهر فى هذه التعريفات المبكرة، فإن حماية الحياة الإنسانية، وحرية الأفراد وأمنهم أساسية فى أى نظام يقوم على سيادة القانون. وما الضمانات الإجرائية التى تشكل أغلبية الحقوق الواردة فى هذا الجزء، ما هى فى النهاية، إلا لتقوية وتعزيز هذه الحقوق الأساسية فى الحياة، والحرية والأمن الشخصى. ويوجد النص على هذا الحق فى الحياة، والحرية والأمن الشخصى فى سبعة من الوثائق محل البحث.[١٤]

---

[١٢] الفصل ٣٩ من الماجناكارتا ينص على : "لا يجوز لأى رجل حر أن يؤخذ، أو يسجن أو يحتجز، أو يعتبر خارجاً على القانون، أو ينفى، أو يتم القضاء عليها بأى صورة ، أو حتى أن يعرض للمحاكمة، إلا بموجب حكم قانونى من أقرانه ووفقاً لقانون البلاد" ديك هوارد، الماجناكارتا: النصوص والتعليق ١٩٦٤ (فيما يلى الماجناكارتا) المجلة الدولية للقانون الجنائى، ١٩٨٥، فيها مناقشة للضمانات فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى مختلف دول العالم.

[١٣] " لا يجوز أن يحرم أى شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته بدون الحماية القانونية المناسبة" دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل الخامس.

[١٤] اتفاقية التمييز العنصرى، مادة ٥؛ العهد المدنى والسياسى، مادة ٦ (١)، ٩ (١)؛ الحريات الأساسية المواد ٢ (١)، ٥(١)؛ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مادة٣؛ قواعد معاملة السجناء، مادة ٥٧؛ إعلان

وعلى الرغم من أن مكونات هذا الحق بعناصرها الثلاثة ورد النص عليها فى المادة ٣ من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، فإن الحق فى الحياة قد نُص عليه منفرداً فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويلاحظ هنا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان توفر الحماية للحق فى الحياة، وبصورة استثنائية، منذ لحظة الحمل.[١٥] وهذا التوسع فى الحق فى الحياة مبنى على مبادئ القانون الطبيعى التى تقض بأن الحقوق الأساسية توجد منذ الميلاد.[١٦]

وقد أوردت جميع هذه الوثائق استثناءات صريحة على الحق فى الحياة. ففى العهد المدنى والسياسى وفى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن عقوبة الإعدام مسموح بها فى الجرائم شديد الخطورة بشرط أن ينطق بالحكم محكمة مختصة[١٧] أما فى الحريات الأساسية فالاستثناءات الموجودة هى من اجل الدفاع عن النفس، أو القتل فى أثناء قبض قانونى أو فى أثناء قمع أعمال شغب أو تمرد.[١٨] ولقد كانت عقوبة الإعدام معترف بها فى الحريات الأساسية كاستثناء على الحق فى الحياة ولكنها ألغت بالبروتوكول السادس لهذه الاتفاقية.[١٩]

وكذلك فقد نص على الحق فى الحياة الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (إعلان بانجول)، حيث قرن المثياق بين الحق فى الحياة وبين صيانة سلامة الشخصى،

بانجول، مادة ٤، ٦؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد ٤(١)، ٧ (١)، ٧ (٢). راجع كل هذه الوثائق فى الهامش رقم ٣٥.

[١٥] المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[١٦] على سبيل المثال، فى الإعلان الأمريكى لاستقلال الولايات ينص على: "... كل الرجال خلقوا متساويين، وقد منحهم الخالق حقوقاً لا تقبل الانفصال عنهم، ومن بين هذه الحقوق الحياة، الحرية، والسعى وراء السعادة ..." إعلان الاستقلال، ف، أعيد طبعه فى جورج انانتسابولو، دستور ١٧٨٧: تعليق ٢٣٩ (١٩٨٩).

[١٧] العهد المدنى والسياسى مادة ٦(٢)، الاتفاقية الأمريكية مادة ٤ (٢)، لا يجوز فى أى من الوثيقتين تطبيق عقوبة الاعدام على من كان عمره أقل من ١٨ عام وقت ارتكاب الفعل، أو على امرأة حامل. العهد المدنى والسياسى م ٦ (٥)؛ الاتفاقية الأمريكية م ٤ (٥) بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأمريكية لا تسمح بتطبيق عقوبة الاعدام على من كان فوق السبعين عاماً، مادة ٤(٥) [فى عام ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الثانى للعهد المدنى والسياسى الذى يقضى بإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد].

[١٨] الحريات الأساسية، مادة ٢٤ (٢)، انظر هامش ٣٥.

[١٩] البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام، فتح للتوقيع فى ١٩٨٣/٤/١٧، يلاحظ أن عقوبة الإعدام مازالت مسموح بها فى حالة الحرب. راجع م ٢ (٢)، وكذلك وفقاً للمادة ٢ (١) فى الدول التى لم تصدق على البرتوكول السادس.

وقد تمت الإشارة إلى الاستثناءات على هذا الحق بصورة ضمينة عندما نص حظر الحرمان العشوائى من هذا الحق.[٢٠]

أما عن الحق فى الحرية والأمن فقد نص عليهم بالتوزاى مع النصوص التى تضمن عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائى وذلك فى العهد المدنى والسياسى وإعلان بانجول وقانون المحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية الحريات الأساسية.[٢١] أما قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة لمعادلة السجناء فتوفر تفاصيل لحماية الحق فى الحرية فقط باعتبار الإنسان محبوساً، بما فى ذلك منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية.[٢٢]

وقد ورد النص على الحق فى الحياة والحرية والأمن، سوياً أو بصور متفرقة، بصورة كاملة أو جزئية، فى ٦٤ دستور وطنى[٢٣]. وبالتحديد تم النص على صيانة الحق فى الحياة فى ١٠٨ دستور وطنى، بينما تم النص على الحق فى سلامة الشخص، والذى تم تعريفه باعتباره سلامة الشخص الجسدية فى بعض الوثائق، فى حوالى ٨٠ دستور.

أن هذا النص وحده يشمل الحقوق الثلاثة مجتمعة. وأخيراً فإن الحق فى الحرية قد ورد النص على حمايته فى ١٦ دستور وطنى، وذلك غالباً من خلال النص على الحماية من التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائى.

أما بالنسبة للدساتير العربية فقد ورد الحق فى الحياة بصورة مباشرة فقط ثلاثة من الدساتير العربية وهم: دستور جيبوتى مادة ١٠، السودان مادة ٢٠، ودستور الصومال مادة ١٦ف١.

أما الحق فى الحرية فقد ورد النص عليه فى ١٦ دستور عربى[٢٤]، وذلك بصورة عامة وذلك بالإضافة إلى الضمانات الخاصة المتعلقة بإجراءات سلب الحرية كما سيأتى بيانه.

---

[٢٠] إعلان بانجول، مادة ٤.

[٢١] أنظر لاحقاً النص المصاحب للهوامش ٦٠-٦١.

[٢٢] قواعد الحد الأدنى مادة ٢٧،٢٩، ٣٩(١)

[٢٣] تعداد الدساتير الوطنية والنصوص التى توفر الحماية للحقوق محل المقارنة ثم استبعادها من النشر لضيق المساحة. والقائمة كاملة بالنصوص وأرقامها لدى المؤلف

[٢٤] البحرين مادة ١٩؛ جزر القمر – الديباجة؛ جيبوتى مادة ١٠؛ عمان مادة ١٨؛ ؛ قطر مادة ٣٦؛ السودان مادة ٢٠-٣٢؛ الأردن مادة ٧؛ موريتانيا مادة ١٠؛ الكويت مادة ٣٠؛ ؛ سوريا مادة ٢٥ف١؛ لبنان مادة ٨؛ الإمارات مادة ٢٦؛ فلسطين مادة ١١؛ مصر مادة ٤١ اليمن مادة ٤٨/أ.

وكذلك فقد وردت الحماية من التعرض لإشكال معينة من سلب الحرية باعتبارها غاية فى القسوة مثال عدم الخضوع للرق أو للسخرة أو العمل لإجباري إلا فى الأحوال التى يحددها القانون وذلك فى دساتير ١٠ دول عربية[٢٥]، بل أن بعض الدول العربية قد نصت صراحة على تجريم هذا الصور بالتحديد.[٢٦] وبالنسبة للحق فى الأمن فقد نصت عليه دساتير ١٠ دول عربية[٢٧].

ثانيا: حق الشخص فى أن يعترف به القانون وفى الحماية المتساوية من القانون

يعتبر توفير الحماية المتساوية بغير تمييز حجر زاوية أخر لحماية حقوق الإنسان أثناء الدعوى الجنائية. ويشمل هذا الحق الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية بصورة تكفل له حماية متساوية أمام القانون. ويظهر هذا الحق فى ٦ وثائق دولية من الوثائق محل البحث.[٢٨]

وعلى الرغم من الحماية ضد التميز ضمنية فى اتفاقية الحريات الأساسية، إلا أنها تحتوى على فقرة صريحة بخصوص عدم التمييز بالنسبة للحقوق والحريات التى تحميها[٢٩]. أما بالنسبة للدساتير الوطنية، فإن الحق فى اعتراف القانون بالشخص والحماية المتساوية للقانون قد ورد النص عليه فى أكثر من ١٦٠ دستور وطنى. كما أن هناك العديد من الوثائق الدولية الأخرى، غير التى قصرنا عليها المقارنة فى بحثنا هذا، تحمى هذا الحق[٣٠].

---

[٢٥] البحرين مادة ١٣ج؛ جيبوتى مادة ١٠؛ عمان مادة ١٢؛ السودان مادة ٢٠؛ الاردن مادة ١٣؛ الكويت مادة٤٢؛ الامارات ٣٤؛ الصومال مادة ١٧ ف٢؛ مصر مادة ١٣ ؛ اليمن مادة ٢٩.

[٢٦] الصومال مادة ١٧ ف٢.

[٢٧] الجزائر مادة ٢٤؛ جيبوتى مادة ١٠؛ قطر مادة ٥٢؛ السودان مادة ٢٠؛ السعودية مادة ٣٦؛ موريتانيا مادة ١٣؛ جزر القمر الديباجة؛ سوريا مادة ٢٥ ف١؛ الإمارات مادة ١٤؛ اليمن مادة ٤٨ ف١.

[٢٨] اتفاقية التمييز العنصرى، مادة (أ)، العهد المدنى والسياسى المواد ١٦، ٢٦، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المواد ٦ ، ٧؛ قواعد الحد الأدنى، مادة ٦ (١)؛ إعلان بانجول، المواد ٣،٥؛ الإتفاقية الأمريكية، المواد ٣، ٢٤؛ انظر أيضا قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٢١(٣).

[٢٩] الحريات الأساسية، الهامش ٣٥، مادة١٤.

[٣٠] على سبيل المثال، أنظر أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،١٩٧٩.

أما بالنسبة للدساتير العربية فقط تناول معظمها النص على المساواة العامة بين الأفراد فى الحقوق والواجبات وذلك كما هو الحال فى ٦ دساتير عربية[٣١]. وفى دساتير أخرى ورد النص على المساواة جنباً إلى جنب مع انص على عدم التمييز بالنسبة للحقوق التى تحميها بناء على جنس أو عرق أو دين أو عنصر، وذلك فى دساتير ١٤ دولة[٣٢].

ثالثا: الحق فى عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي

الحق فى الحرية ثابت كما رأينا بموجب العديد من الوثائق، إلا أن هذا الحق غير مطلق ويمكن أن ينتقص منه بصورة قانونية ومشروعة. والحق فى عدم التعرض للقبض العشوائي أو الاحتجاز العشوائي أنما يهدف إلى أن ينظم السبيل المشروع للاستثناءات الواردة على الحق فى الحرية[٣٣]. فالحق فى عدم الحرمان العشوائي من الحرية معبر عنه وبوضوح فى الماجنا كارتا[٣٤]، ووثيقة الحقوق فى دستور الولايات المتحدة الأمريكية[٣٥]، والإعلان الفرنسي لحق الإنسان[٣٦]. وذلك ببساطة لأن هذا الحق عنصر أساسى للحماية القانونية اللازمة لتأمين أى شخص من اساءة استعمال السلطة[٣٧].

وقد ورد النص على هذا الحق فى قانون المحكمة الجنائية الدولية[٣٨]، بالإضافة إلى ستة من الوثائق محل البحث[٣٩].

---

[٣١] اليمن مادة ٤١؛ ليبيا مادة ٥؛ قطر مادة ٣٤- ٣٥؛ المغرب مادة ٥؛ سوريا مادة ٢٥ ف٣؛ تونس مادة ٦.

[٣٢] عمان مادة ١٧؛ سودان مادة ٢١؛ موريتانيا مادة ١؛ جزر القمر الديباجة؛ الأردن مادة ٦ ١؛ جيبوتى مادة ١، ٣؛ البحرين مادة ١٨؛ لبنان الديباجة ف جـ ومادة ٧؛ الكويت مادة ٢٦؛ الإمارات مادة ١٤، ٢٥؛ الصومال مادة ٣؛ فلسطين مادة ٩؛ الجزائر مادة ٢٩- ٣٠؛ مصر مادة ٤٠.

[٣٣] انظر الحبس الاحتياطي: رؤية من وجهة النظر القانون المقارنة والقانون الدولى (ستايفسلو فرانكويكى وديناشيلتون) (١٩٩٢).

[٣٤] الماجنا كارتا ، الهامش ٤٠ ، المادة ٣٨.

[٣٥] التعديلات من ١ على ١٠ للدستور الأمريكي.

[٣٦] تنص المادة السابعة على: لا يجوز أن يتهم أى فرد، أو يقبض عليه، أو يحتجز إلا فى الحالات المحددة فى القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. "إعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩/٨/٢٦)، اعيد طبعة فى "كتاب حقوق الإنسان" (البرت ب بلادستين ١٩٨٧).

[٣٧] انظر النص المصاحب للهوامش ٦٠-٦١.

[٣٨] قانون المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء ٥ ، المادة ٥٥ (١) د، والمواد ٥٨، ٥٩، ٦٠، وكذلك القواعد ١١٨و١١٩.

[٣٩] العهد المدني والسياسي، مادة ٩ (١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥(١)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ٢؛ الإعلان العالمى، المادة ٩؛ إعلان بانجول، المادة ٦؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٧ (٣).

ولقد ورد الحق فى بعض الوثائق فى صورة استثناء عام على الحق فى الحرية[٤٠]، بينما فى بعض الوثائق الأخرى فقد وردت تعداد الحالات التى يجوز فيها القبض بالتفصيل. علي سبيل المثال فقد اوردت المادة الخامسة من اتفاقية الحريات الأساسية الحالات الآتية: (١) الاحتجاز عقب الإدانة من محكمة مختصة؛ (٢) القبض القانونى عقب عدم اطاعة أمر قانونى صادر من المحكمة؛ (٣) القبض القانونى للاشتباه فى ارتكاب جريمة أو لمنع حدوث جريمة؛ (٤) احتجاز الأحداث؛ (٥) احتجاز المرض الفعليين أو ظاهرى الإدمان، أو المصابين بأمراض معدية؛ (٦) احتجاز الأجانب لمنع دخولهم بصورة غير شرعية للبلاد أو الإجراءات الأبعاد أو التسليم[٤١].

ويلاحظ أن كلاً من المادة الخامسة من اتفاقية الحريات الأساسية ومجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص تحت أى شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس (مبادئ الاحتجاز) تحتوى على قائمة بحقوق الفرد الإجرائية التى تثبت له عقب القبض عليه، والتى تهدف فى مجملها إلى توفير الرقابة القضائية لمنع أى حرمان غير قانونى من الحرية الشخصية. فالشخص له الحق فى أن يبلغ بالأسباب التى من أجلها تم القبض عليه[٤٢]، وأن توفر له محاكمة سريعة[٤٣]، وإن يطلب نظر صحة أمر القبض عليه من الناحية القانونية أمام قاضي[٤٤].

وقد وفر علي الأقل، ١٥٢ دستور الحماية للحق في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي، وتظهر هذه الحماية أما في صور، فهي عن القبض عشوائياً علي الأفراد، أو في صورة استثناء خاص ومحدد للحق العام في الحرية بصورة تجعله ضمانة إجرائية للحق في الحرية. هذا الأسلوب الثاني أخذت به معظم دساتير الدول التي تبنت وجهة نظر القانون العرفي الأنجليزى وكذلك أخذت به اتفاقية الحقوق الأساسية.

---

[٤٠] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (١- د)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ٩ (١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥ (١)؛ الاعلان العالمي ، مادة ٩؛ إعلان بانجول، ، مادة ٦؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة ٧.

[٤١] الحريات الأساسية، المادة ٥ (١ - هـ).

[٤٢] الحريات الأساسية، المادة ٥ (٢)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ العاشر.

[٤٣] الحريات الأساسية، مادة (٣).

[٤٤] الحريات الأساسية، مادة ٥ (٤)؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ١١ (١).

وقد ورد الحق فى عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي بصورة عامة فى ١٨ دستور عربى[٤٥]، حيث تحظر هذه النصوص القيام بأى قبض أو احتجاز أو سلب للحرية إلا وفقاً للحالات التى يقررها القانون.

أما بالنسبة للحقوق التى تثبت للفرد عند القبض عليه فقد تنوعت واختلفت من دستور لآخر. فهناك ٦ دساتير اشترطت ابلاغ الشخص فوراً بأسباب القبض عليه[٤٦]، وهناك دساتير اعطت للفرد الحق فى الاتصال بمن يراه مناسباً[٤٧]؛ أو إبلاغه بالتهم الموجهة إليه فوراً[٤٨]، أو توفير محاكمة سريعة، أو تمكين الشخص من التظلم من أمر القبض عليه أمام سلطة قضائية. وقد أورد كلا من الدستورين الجزائرى فى المادة ٤٨ و جيبوتى فى المادة ١٠ ضمانة فريدة من نوعها للمحتجزين وهى حق الفرد فى أن يطلب توقيع كشف طبي شامل عليه عند الإفراج عنه، وواضح أن ذلك يهدف إلى ضمان عدم تعرض الشخص للتعذيب.

كذلك وقد أوردت دساتير أربعة من الدول العربية النص على عدم جواز احتجاز الأشخاص فى غير الأماكن التى حددها القانون لذلك[٤٩].

رابعا: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

يعتبر هذا الحق أحد الصور المفصلة لحماية الحق العام في الحياة والحرية والأمن؛ حيث يحمي هذا الحق سلامة الشخص وكرامته البدنية والنفسية. وترجع جذور هذا الحق إلي الحظر الوارد في وثيقة الحقوق الإنجليزية عام ١٦٨٨ ضد العقوبة القاسية أو المبالغ

---

[٤٥] الجزائر مادة ٤٧؛ البحرين مادة ١٩(ب)؛ جيبوتى مواد ١٠، ١٧، ٧٤؛ مصر مادة ٤١؛ الاردن مادة ٨؛ الكويت مادة ٣١؛ لبنان مادة ٨؛ موريتانيا المواد ١٣، ٩١؛ المغرب مادة ١٠؛ عمان مادة ١٨؛ فلسطين مادة ١١؛ قطر مادة ٣٦؛ السعودية مادة ٣٦؛ الصومال مادة ١٧ (٣)؛ السودان مادة ٣٠؛ سوريا مادة ٢٨(٣)؛ الامارات مادة ٢٦؛ اليمن مادة ٤٨ (ب).

[٤٦] مصر ٧١؛ عمان ٢٤؛ فلسطين مادة ١٢؛ الصومال مادة ١٧ (٥)؛ السودان مادة ٣٠؛ اليمين مادة ٤٨ جـ.

[٤٧] الجزائر على سبيل المثال اعطت للمقبوض عليه الحق فى الاتصال بأسرته، مادة ٤٨؛ بينما أعطت مصر فى المادة ٧١ الحق فى الاتصال بمحام؛ وكذلك الحال فى الدستور الفلسطينى فى المادة ١٢؛ بينما ترك الدستور العمانى الاختيار للشخص فى الاتصال بمن يراه مناسباً، مادة ٢٤؛ وكذلك فعل الدستور اليمنى فى المادة ٤٨ (د).

[٤٨] مصر مادة ٧١؛ عمان مادة ٢٤؛ فلسطين مادة ١٢.

[٤٩] البحرين مادة ١٩ (جـ)؛ عمان مادة ١٨؛ فلسطين مادة ١١؛ اليمن مادة ٤٨(ب).

فيها، ولقد ورد نفس الحظر في دستور للولايات المتحدة الأمريكية[٥٠]. والحق في صورته المعاصرة لا يقتصر فقط علي العقوبة وإنما يمتد ليشمل كل صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي فهو أكثر اتساعاً من سابقه بكثير. ولقد هدف حظر التعذيب إلي منع استعمال وسائل بعينها كانت سائدة في أوروبا في الأنظمة الجنائية لبعض الدول التي كانت تتبني نظام البحث والتنقيب في القرن التاسع عشر، وذلك بهدف الحصول علي معلومات من المحتجزين أو علي اعترافات من المشتبه فيهم[٥١].

ويوجد هذا الحق في جميع الوثائق الدولية محل البحث[٥٢]. ولقد أوردت المحكمة الجنائية الدولية ضمانات لتكفل هذا الحق بين حقوق الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق[٥٣]. وعلي خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقية الحريات الأساسية فإن العهد المدني والسياسي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت صراحة علي حماية كرامة الشخص المحتجز[٥٤].

وعلاوة علي هذا فإن العهد المدني والسياسي يعضد هذا الحق بالنص علي ضرورة فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين من ناحية، ومن ناحية أخري فصل المساجين المحكوم عليهم عن هؤلاء الذين مازالوا ينتظروا المحاكمة وذلك مهما طالت مدة الاحتجاز[٥٥].

وتتوسع الاتفاقية الأمريكية في حماية الكرامة الإنسانية لتقرر بأنها تشمل "السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية" للشخص[٥٦].وكذلك ينص إعلان بانجول علي أن الفرد له الحق

---

[٥٠] أنظر التعديل الثامن للدستور الأمريكي.
[٥١] الاتفاقية ضد التعذيب، المادة ١١ "علي كل دولة أن تخضع قواعد التحقيق، وتعليماته، ومناهجه، ممارساته وكذلك الترتيبات المعدة للاحتجاز للمراجعة المنتظمة وذلك بهدف منع أي حالة تعذيب.
[٥٢] اتفاقية التعذيب، المادة١؛ اتفاقية التمييز العنصري، مادة ٥ (ب)؛ العهد المدني والسياسي، مادة ٧؛ الحريات الأساسية، مادة٣؛ مبادئ الاحتجاز، المبدأ ٦؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية المحجزين، م١؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ٥؛ قواعد معاملة السجناء، مواد ٣١، ٣٢ (١-٢)؛ إعلان بانجول، مادة ٥؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٥(٢).
[٥٣] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (١. ب).
[٥٤] العهد المدني والسياسي، مادة ١٠ (١)؛ الإتفاقية الأمريكية، م ٥ (٢).
[٥٥] العهد المدني والسياسي، مادة ١٠ (٢- أ،ب).
[٥٦] الاتفاقية الأمريكية، مادة ٥ (١).

في احترام حياته وسلامته الفردية[٥٧]، حيث تحميه ضد كل أشكال الاستغلال أو الحط من قدرة، وتذكر بالتحديد العبودية وتجارة الرقيق كأمثلة[٥٨].

وجدير بالذكر أن العديد من الوثائق الدولية تحرم الرقيق والممارسات ذات الصلة به[٥٩]. ويلاحظ أيضاً أنه قد يأتي تجريم ومنع الفصل العنصري والإبادة الجماعية في سياق الحديث عن هذا الحق. أما العهد المدني والسياسي فقد نص علي منع التجارب الطبية أو العلمية غير العادية Unconventional علي الكائنات البشرية[٦٠]. أما المحكمة الجنائية الدولية فقد انشئت خصيصاً لكي تحقق وتحاكم جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[٦١].

أما عن الدساتير الوطنية فقد ورد الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية في ١٣١ دستور علي الأقل.

وينبغى هنا ملاحظة أن عقوبة الاعدام رغم كونها تاريخياً لم تكن تعتبر "عقوبة قاسية أو غير عادية"[٦٢]، ورغم أنها لا تزال مطبقة في غالبية دول العالم، إلا أن عدداً متزايداً من الدول قد ألغاها أو علي الأقل حصر نطاق تطبيقها في أوقات الحرب أو امتنع عملياً من تطبيقها[٦٣]، وقد عزز هذا الاتجاه أن الأمم المتحدة تبنت من خلال جمعيتها العامة البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي الذي حظر هذه العقوبة، وكذلك تبني البروتوكول ٦ لاتفاقية الحريات الأساسية منع عقوبة الإعدام.

---

[٥٧] إعلان بانجول، هامش ٣٦، مادة ٤.

[٥٨] المرجع السابق، مادة ٥.

[٥٩] العهد المدني والسياسي، مادة ٨؛ الحريات الأساسية، مادة ٤ (١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة٤؛ الاتفاقية الامريكية، مادة ٦؛ أنظر أيضا محمود شريف بسيوني، "الاسترقاق كجريمة دولية، مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة، العدد ٢٣، ص ٤٤٥-٥١٧، ١٩٩١.

[٦٠] العهد المدني والسياسي، مادة ٧.

[٦١] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٤.

[٦٢] كانت عقوبة الأعدام ممارسة عادية وقت تحرير وثيقة الحقوق الإنجليزية والأمريكية، أنظر مثلاً جايمس أفرى جويس، عقوبة الأعدام: نظرية عالمية ١١٩-١٩٣ (١٩٦١). "تتبع تطور حركات إلغاء العقوبة في أنجلترا و أمريكا"، ولازالت غير معتبرة مخالفة للتعديل الثامن للدستور الأمريكي،جريج ضد جورجيا، المحكمة العليا الأمريكية، ١٩٧٦.

[٦٣] اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن ظاهرة الانتظار في طوابير الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية تخالف النص الخاص بحظر العقوبة القاسية، وذلك في أثناء تفسيرها لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قرار غير مسبوق للمحكمة، قررت في قضية سورنج، أن الشخص المطلوب للتسليم في الولايات المتحدة لا يمكن تسليمه لأن ذلك سينتهك حقوقه الواجب احترامه بموجب الاتفاقية. أنظر أيضاً ستيفان براتيموس في حقوق الإنسان وتسليم المجرمين: قضية سورنج، مجلة متشيجان للقانون الدولي، العدد ١١، ص ٨٤٥ (١٩٩٠)؛ مايكل شيا، التوسع في الرقابة القضائية لحقوق الإنسان في عمليات تسليم المجرمين عقب قضية سورنج، مجلة ييل للقانون الدولي، العدد ١٧، ص ٨٥، ١٩٩٢.

ولا شك أن الحماية ضد التعذيب والممارسات المشابهة في غاية الأهمية وبالذات في مرحلة التحقيق الابتدائي[٦٤]، وبالتالي فهي تتضمن بصورة غير مباشرة ضمانه ضد عدم تجريم الذات[٦٥]. وقد نص قانون المحكمة الجنائية الدولية، وأثنين من الوثائق محل البحث علي هذه الضمانة الأخيرة ضد تحريم الذات وذلك بالإضافة إلي التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية[٦٦].

فقانون المحكمة الجنائية الدولية يحمي الحق في عدم الإجبار علي الشهادة سواءً بالنسبة للمتهمين أو لأفراد أسرته، وكذلك عدم الإجبار علي الاعتراف بالذنب، أو استخدام الصمت كأحد عناصر تحديد الإدانة أو البراءة[٦٧].

أما العهد المدني والسياسي فقد أكد علي الحق في عدم جواز إجبار المرء علي الشهادة ضد نفسه أو علي اعترافه بالذنب؛ وتحتوى الاتفاقية الامريكية علي نفس الحماية مع استخدامها لمصطلحات تختلف عن تلك الموجودة في العهد المدني والسياسي. أما قواعد الاحتجاز ففيها نصوص صريحة ضد عزل السجناء فرديا كأحد عوامل الإكراه في الاستجواب[٦٨].

---

[٦٤] تشير بعض الدساتير بصفة خاصة إلي الحماية في هذه المرحلة، أنظر علي سبيل المثال الدستور المصري، مادة ٤٢، الجزء ٣ (ضمانات تنطبق فقط عقب القبض، أو الحبس أو علي تحديد الحرية)؛ الدستور الليبي، الفصل الثاني، المادة ٣١ (ج)، (ضمانات تنطبق في حالة الاحتجاز)؛ الدستور النرويجي، م ٩٦ (لا استجواب باستخدام التعذيب)؛ الدستور الباكستاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، قسم ١٤ (٢) (لا تعذيب لاستخراج الأدلة).

[٦٥] أنظر شريف بسيوني، الحق في عدم تجريم الذات: تحليل تاريخي وتقييم معاصر، في القانون في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل الثورة الاجتماعية والتكنولوجية، جون ن هازارد وانسيسلاز واجيز، ١٩٧٤، ولقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في التزام الصحف وعدم تجريم الذات في قضية سادندرز ضد المحكمة المقدمة، عام ١٩٩٦؛ مواري ضد المملكة المتحدة ١٩٩٦.

[٦٦] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (١-أ)، (٢-ب)، مادة ٦٧ (١-ز)؛ التعديل الخامس للدستور الأمريكي؛ المعهد المدني والسياسي، مادة ٢٤ (٣-ز)، الاتفاقية الامريكية، هامش ٣٦، مادة ٨ (٢-ز)

[٦٧] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٥٥ (١-أ)، (٢-ب)، مادة ٦٧ (١-ز) وكذلك القواعد ٧٤و ٧٥.

[٦٨] الاتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢) (ز)؛ وكذلك فقد تم تفسير التعديل الخامس للدستور الأمريكى لينطبق على كل من الوجهين، الولايات المتحدة ضد جاكسون، المحكمة العليا الأمريكية ١٩٦٨(حيث قررت المحكمة بحق المتهم فى عدم الاعتراف بالذنب وفقا للتعديل الدستورى الخامس). مبادئ الإحتجاز، المبدأ ١١ (٢).

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فإن عدداً لا يقل عن ٦٥ قد نص علي ضمانه عدم تجريم الذات، ولكن أكثر من نصف هذه الدساتير تربط هذه الضمانة بالادلاء بالشهادة عند المحاكمة[٦٩].

أما الدساتير العربية فقد ورد الحظر العام على التعذيب أو استعمال العنف فى ١٤ دستور عربى[٧٠]، بينما اوردت بعض الدول الحماية فى سياق الحديث من المحتجزين أو المسلوب حريتهم عن طريق ضمان سلامتهم البدنيه وعدم ايذائهم وهو الحال فى ٩ دساتير عربية[٧١]، بل أن بعض الدساتير قد نصت على صيانة كرامة المحتجز وعدم إيذاؤه معنوياً أو إذلاله أو اهانته، كما هو الحال أيضاً فى ٩ دساتير عربية[٧٢]. وهناك بعض الدول التى جرمت الخروج على هذا الحظر سواء فيما يتعلق بالتعذيب، وذلك فى ٧ دول عربية[٧٣]، أو التجريم العام على التعدى على أى من الحقوق والحريات الواردة فى الدستور[٧٤]، مع عدم سقوط الجريمة بالتقادم[٧٥].

وفى هذا السياق يمكن الحديث عن ضمانة عدم تجريم الذات، فرغم أن أحداً من الدساتير العربية لم يذكر ضمانة "الحق فى عدم تجريم الذات" صراحة بألفاظها إلا أن خمسة من الدساتير العربية أورد صراحة اهدار الاعتراف المتحصل بطريقة الاكراه أو استخدام العنف أو حتى الإغراء[٧٦]، وهو ما ينطوى على الحق فى عدم تجريم الذات.

---

[٦٩] هذا هو الحال فى العديد من المستعمرات البريطانية السابقة. مثلا جواتيمالا تمد من نطاق تطبيق الحق فى المادة ١٦ إلى مرحلة المحاكمة أيضا، ولكن تنص على استثناء فى المادة ٨ حيث يمكن اجبار السجين على الإعتراف أمام سلطة قضائية مختصة، دستور جواتيمالا المواد ٨، و ١٦.

[٧٠] الجزائر مادة ٣٤؛ البحرين مادة ١٩(د)؛ جيبوتى مادة ١٦؛ مصر ٥٧؛ الكويت مادة ٣١؛ موريتانيا مادة ١٣؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ قطر مادة ٣٦؛ الصومال مادة ١٨؛ السودان مادة ٢٠؛ سوريا مادة ٢٨(٣)؛ الامارات مادة ٢٦؛ اليمن مادة ٤٨(ب).

[٧١] البحرين مادة ٢٠(د)؛ مصر مادة ٤٢؛ الكويت مادة ٣٤؛ ليبيا مادة ٣١(جـ)؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ الصومال مادة ١٨؛ الإمارات مادة ٢٨؛ اليمن مادة٤٨(ب).

[٧٢] الجزائر مادة ٣٤؛ البحرين مادة ٢٠(د)؛ مصر مادة ٤٢؛ ليبيا مادة ٣١(جـ)؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ الصومال مادة ١٨؛ السودان مادة ٢٠؛ الامارات مادة ٢٨.

[٧٣] البحرين مادة ١٩(د)؛ جيبوتى مادة ١٦؛ عمان مادة ٢٠؛ قطر مادة ٣٦؛ الصومال مادة ١٨؛ سوريا مادة ٢٨(٣)؛ اليمن مادة ٤٨(هـ).

[٧٤] مصر مادة ٥٧

[٧٥] مصر مادة ٥٧؛ اليمن مادة ٤٨(هـ).

[٧٦] سبق ذكره فى الهامش رقم ٢٦.

وكذلك فقد أوردت ثلاثة دساتير عربية ضمانة عدم خضوع الإنسان عموماً للتجارب الطبية إلا برضائه الكل الحر[٧٧].

أما بالنسبة لعقوبة الاعدام فلم يحظر اى دستور عربي تطبيقها ولكن هناك بعض الدساتير التى نصت على عدم جواز تطبيقها إلا فى الجرائم الجسيمة أو الجرائم بالغة الخطر أو وضعت لها تغطية خاص عند التطبيق[٧٨].

وهناك أيضاً ٦ دساتير عربية قد أضافت ضمانه خاصة عند تنفيذ عقوبة الاعدام وهى وجوب التصديق على الحكم الصادر بالإعدام من رئيس الدولة[٧٩].

ويراعى عموماً أن الصومال هى الدول الوحيدة التى حضر دستورها على وجوب الا تكون العقوبة مناقضة للإنسانية[٨٠].

خامسا: الحق في افتراض البراءة

ترتبط قرينة البراءة ارتباطا لا يقبل التجزئة من ناحية بمفهوم العدالة في الدعوي الجنائية، ومن ناحية آخرى بحماية الكرامة الإنسانية. وفوق كل ذلك، فهى تضمن عدم إساءة استعمال السلطة من قبل الحكام، وتضمن الحفاظ علي المفاهيم الأساسية للعدالة والحياد.

ويلاحظ أن الأنظمة القانونية المختلفة تفرق بين افتراض البراءة من جهة وبين إثبات الإدانة من جهة آخرى. وكذلك فإن مفهوم قرينة البراءة يختلف ما بين الأنظمة القانونية التي تأخذ بالنظام الاتهامي/ الوجاهي وتلك التي تأخذ بنظام التحري والتنقيب، حيث أن معيار إثبات الإدانة يختلف ما بين النظام الاتهامي/ الوجاهي ونظام التحرى والتنقيب.

---

[٧٧] مصر مادة ٤٣؛ عمان مادة ٤٦؛ فلسطين مادة ٢٦.

[٧٨] نص الدستور السودانى فى المادة ٣٣ على عدم الحكم بعقوبة الاعدام إلا فى جرائم القصاص أو الجرائم شديدة الخطورة، وكذلك على عدم جواز الحكم بها على من ارتكب الجريمة وهو دون الثامنة عشرة. أما بالنسبة لتنفيذه، فقد حظر التنفيذ على الحوامل أو المرضعات حتى مرور عامين على الرضاعة، وكذلك على كبار السن فوق السبعين إلا فى جرائم القصاص. أما الدستور الصومالى فقد نص على قصر العقوبة على الجرائم بالغة الخطر على سلامة الدولة أو الأفراد مادة ١٦(٣).

[٧٩] مصر مادة ١٤٩؛ الاردن مادة ٣٩؛ فلسطين مادة ١٠٩؛ السودان مادة ٤٣؛ الامارات مادة ١٠٨؛ اليمن مادة ١٢٣.

[٨٠] الصومال مادة ٤٤.

فالأول يأخذ بأن معيار الإثبات هو الذي يجاوز أي شك معقول، أما الثاني فيأخذ بالاقتناع اليقيني الشخصي للقاضي. وأخيراً فهناك فارق كبير في قواعد الأدلة ما بين النظامين[٨١].

ويرجع أصل هذه الحق إلي رفض القانون الانجلو– سكسوني تبنى أسلوب البحث والتنقيب في الإجراءات الجنائية، وذلك في سبيل تبني النظام الوجاهى الذي يلقي بعبء الإثبات علي الدولة[٨٢] ، وذلك مع افتراض براءة المتهم حتى تنجح الدولة فى إثبات إدانته.

والحق في افتراض البراءة مصون بموجب ٦ من الوثائق محل البحث[٨٣]، وكذلك بموجب، علي الأقل، ١٢١ دستور من الدساتير محل البحث. ويلاحظ أن هناك العديد من الدساتير الأخري، تضمن حق الفرد في ألا تفترض فيه الإدانة. وهذه الضمانة وأن كانت تخاطب نفس الحق إلا أنها أضيق نطاقا من قرينة البراءة.

وقد ورد النص على حق الشخص فى افتراض براءته فى الدعوى الجنائية حتى تثبت ادانته فى ١٦ دستور عربى[٨٤].

سادسا:الحق في محاكمة عادلة:

تعتبر مجموعة المعايير والضمانات التي يتكون منها الحق فى المحاكمة العادلة هى الضمانة الحقيقية ضد الحرمان العشوائي للفرد من حقه في الحياة والحرية، وكذلك ضمانة لاستمتاع الفرد بباقي حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية[٨٥]. ويلاحظ أن الحق

---

[٨١] انظر الإثبات فى الإجراءات الجنائية المقارنة، العدد ٦٣ من المجلة الدولية للقانون الجنائى، ١٩٩٢.

[٨٢] ويكتسب هذا الإتجاه أرضا جديدة كل يوم فى الدول التى تأخذ تقليديا بنظام التحرى والتنقيب مثل إيطاليا التى عدلت فى عام ١٩٨٩ قانونها للإجراءات الجنائية وتبنت بعض الأحكام المتأثرة بهذا الإتجاه. أنظر ويليام بيتزى و لوكا مارافيوتى، القانون الإيطالى الجديد للإجراءات الجنائية: صعوبة بناء نظام وجاهى على أساس من القانون اللاتينى، مجلة ييل للقانون الدولى، العدد١٧ ، ص ١ (١٩٩٢)؛ إنيو أموديوو ايوجنيو سيلفاجيو، ، نظام اتهامى فى دولة قانون لاتينى: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى لسنة ١٩٨٨، مجاة تمبل للقانون، العدد ٦٣، ص١٢١١ (١٩٨٩). من أجل تحليل مقارن لكل من النظامين، انظر جون لانجبين و للويد وينيرب، الإجراءات الجنائية فى النظام اللاتينى: الخرافة و الحقيقة، مجلة ييل للقانون، العدد ٨٧، ص ١٥٤٩(١٩٧٨)؛ هربرت باكر، صورة نظامين للدعوى الجنائية، المجلة القانونية لجامعة بنسلفانيا، الغدد ١١٣، ص ١(١٩٦٤).

[٨٣] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٥٥(٢) ب، ٦٦، و٦٧(١) ز؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٢)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٢)؛ قواعد الحد الأدنى، مادة ٨٤(٢)؛ إعلان بانجول، مادة ٧(١) ب؛ الإتفاقية الأمريكية، المادة ٨(٢).

[٨٤] الجزائر مادة ٤٥؛ البحرين مادة ٢٠؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٧؛ الكويت مادة ٣٤؛ ليبيا مادة ٣١(جـ)؛ موريتانيا مادة ١٣؛ عمان مادة ٢٢؛ فلسطين مادة ١٤؛ قطر مادة ٣٩؛ الصومال مادة ٤٣(٢)؛ السودان مادة ٣٢؛ سوريا مادة ٢٨(١)؛ تونس مادة ١٢؛ الامارات مادة ٢٨؛ اليمن مادة ٤٧.

[٨٥] من أجل مناقشة لتاريخ تطور الحق فى المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، انظر سافيرينج، ص ٢١-٢٤، مرجع سابق مذكور فى هامش ٢٨.

في محاكمة عادلة يتفرع إلي مجموعة من الحقوق التفصيلية التي تكفل (النزاهة– العدالة) الإجرائية أثناء المحاكمة، وستناقش هذه الحقوق فيما يلي في البنود من (أ) إلي (ك).

والحق في المحاكمة العادلة يعتبر مبدئا من المبادئ العامة للقانون في خمسة من الوثائق محل البحث[٨٦]، بينما تحتوي ثلاث وثائق أخرى علي قائمة بالحقوق الإجرائية تفصيلاً.[٨٧] أما إعلان بانجول فقد كفل حق كل فرد في سماع دعواه[٨٨]، ونص من خلال هذا الحق على "الحق في الدفاع، وفي أن يدافع عنه(المتهم) محامي من اختياره"[٨٩]. ورغم ذلك فإن اللغة المستخدمة في إعلان بانجول غير واضحة فى التعبير عن فكرة العدالة الإجرائية.

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فهناك ما لا يقل عن ٤١ دستور أورد النص علي حق الفرد في محاكمة عادلة، أوعلى الأقل في جلسة استماع في القضايا الجنائية. ومن جهة أخرى فهناك دساتير أخرى يفهم من صياغتها أنها تضمن هذا الحق بصورة عامة[٩٠].

ولقد دعت المخاوف التي ظهرت حول حقوق المجني عليهم في الجرائم وحول إساءة استعمال السلطة من قبل الدولة، الأمم المتحدة إلي تبني إعلان المبادئ الرئيسية لإنصاف (لمجني عليهم) ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[٩١]. بموجب هذا الإعلان يحق للمجني عليه أن يمثل قانونياً عن طريق محام في الدعوي ضد المتهم[٩٢]. وهذا الحق مشابه لحق المدعى بالحق المدني في نظام القانون المكتوب في أن يتدخل ويتم تمثيله عن طريق

---

[٨٦] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٦٧(١)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الإعلان العالمى، مادة ١٠؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(١).

[٨٧] العهد المدنى والسياسي، مادة١٤(٢)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢).

[٨٨] إعلان بانجول، مادة ٧(١).

[٨٩] إعلان بانجول، مادة ٧(١) ج

[٩٠] على سبيل المثال فإن ضمانة " الإجراءات القانونية واجبة الإتباع" Due Process of Law التى ورد النص عليها فى كل من التعديل الخامس و التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكى تعتبر مشتملة على هذا الحق. ويلاحظ أنه رغم أن هذه الضمانة تشمل المحاكمة العادلة، إلا أنها كان مقصودا منها فى أول الأمر، فقط وجوب إتباع إجراءات قانونية معينة. أنظر ما سيلى حول الإجراءات القانونية واجبة الإتباع و الإجراءات المقررة بموجب القانون. انظر أيضا الدستور البلجيكى المادة ٣١(٤) "حقوق المتهم لا يجب تقييدها إلا بما يلزم لإدارة العدالة"

[٩١] إعلان المبادئ الأساسية لإنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة رقم ٤٠، الدورة ٤٠، ١٩٨٥، فيما يلى المبادئ الأساسية للإنصاف.

[٩٢] انظر الحماية الدولية للضحايا، مجلة الدراسات الجنائية الجديدة، مطبوعات محمود شريف بسيونى ١٩٨٨.

محام في الدعوي الجنائية ضد المتهم ؛ وذلك حيث أن سجل الدعوي الجنائية سيكون هو الأساس للدعاوي المدنية اللاحقة للتعويض عن الاضرار التى لحقته من الفعل الإجرامى.

وقد ورد النص على وجوب المحاكمة العادلة بصريح اللفظ فى اثنين من الدساتير العربية، السودان مادة ٣٢ والإمارات مادة ٢٨.

ولكن كما رأينا فإن الحق فى المحاكمة العادلة حق يتفرع منه عدة حقوق جزئية هى التى تضمن فى مجموعها الوصول للمحاكمة العادلة. وقد ورد النص على العديد من هذه الحقوق فى الدساتير العربية على الوجه الآتى بيانه.

أ- الحق في عدم قبول أدلة معينة:

في بعض الدول قد يتم تحصيل الأدلة بصورة فيها إعتداء على حقوق الأفراد، ومع ذلك تبقى تلك الأدلة مقبولة أثناء محاكمة الفرد الجنائية ما دامت صالحة موضوعيا. في مثل هذه الأنظمة يكون العلاج لانتهاك حقوق الفرد في مجرد التعويض المدني أو في محاكمة المسئولين عن انتهاك حقوق الفرد مع بقاء الأدلة مقبولة ضد الفرد في المحاكمة الجنائية[٩٣]. ولكن في دول أخري يعتبر استبعاد الأدلة المتحصلة عن طريق انتهاك حقوق الفرد مسألة ضرورية لردع أي سلوك غير مشروع من القائمين علي انفاذ القانون، وكذلك من أجل حماية سلامة الجهاز القضائي[٩٤].

ويذكر أن الاتفاقية الامريكية، واتفاقية التعذيب ينصان علي استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق التعذيب؛ وتضيف الاتفاقية الأمريكية بأن "الاعتراف بالذنب من قبل المتهم يصبح مقبولا فقط إذا تم بدون إكراه من أي نوع"[٩٥].

ومن بين الدساتير موضوع البحث، ينص علي الأقل ١١ دستور وطني علي استبعاد الأدلة المتحصلة بالمخالفة لأحد الحقوق الآتية: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير المعتادة؛ ضمان عدم تجريم الذات؛ الحق في عدم التعرض لمصادرة غير مشروعة أو لانتهاك المراسلات الخاصة بصورة غير مشروعة. وتوجد ضمانات مشابهة

---

[٩٣] انظر مثلا 42 U.S.C.S § 13 (حيث أعطت المحكمة الحق فى الإدعاء المدنى لشخص انتهكت حقوقه على يد القائمين على تنفيذ القانون).

[٩٤] تيرى ضد اوهايو، المحكمة العليا الأمريكية، ١٩٦٨.

[٩٥] إتفاقية التعذيب، مادة ١٥؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٣)؛ قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٦٩(٤)، ٦٩(٧)، وأيضا القواعد ٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥.

في دساتير أخرى حول العالم حتي وإن لم تتحدث مباشرة عن هذه المسألة. فعلي سبيل المثال توجد قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في بعض الدول نتيجة لاحكام قضائية مثل الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو نتيجة لتشريعات في قوانين الإجراءات الجنائية فى دول آخرى[٩٦].

وقد ورد الحق على إهدار الاعتراف المتحصل بطريق العنف أو الاكراه فى خمسة دساتير عربية[٩٧].

وكذلك فقد ورد النص على حماية حرمة المسكن فى ٢٠ دستور عربى[٩٨]، وكذلك على حماية الحياة الخاصة وبالتحديد المراسلات الخاصة والحفاظ على سريتها فى ١٥ دستور عربى[٩٩].

ب- الحق في هيئة محكمة مستقلة ومحايدة:

الحق في محاكمة عادلة يرتكز بصورة أساسية علي كون القضاة غير منحازين بصورة تسمح لهم بالتصرف بحياد، وكذلك علي أن يكونوا مستقلين، سواءً شخصياً أم مؤسسياً، عن النفوذ أو السلطة السياسية والإدارية[١٠٠]. والحق في هيئة محكمة مستقلة ومحايدة ورد

---

[٩٦] انظر دستور كاليفورنيا المادة ١ فقرة ١٣ التى تنص على حظر التفتيش و المصادرة غير المبنية على سبب معقول.

[٩٧] البحرين مادة ١٩(د)؛ مصر مادة ٤٢؛ عمان مادة ٢٠؛ فلسطين مادة ١٣؛ اليمن مادة ٤٨. ومن الجدير بالذكر أن دستورى البحرين وعمان قد اوردا النص على بطلان الاعتراف الصادر حتى عن طريق الاغراء وليس فقط الاكراه، وذلك زيادة فى ضمانه أن يكون الاعتراف صادراً عن أرادة حرة داعية.

[٩٨] الجزائر مادة ٤٠؛ البحرين مادة ٢٥؛ جزر القمر - الديباجة؛ جيبوتى مادة ١٢؛ مصر مادة ٤٤؛ الاردن مادة ١٠؛ الكويت مادة ٣٨؛ لبنان مادة ١٤؛ ليبيا مادة ١٢؛ موريتانيا مادة ١٣؛ المغرب مادة ١٠؛ عمان مادة ٢٧؛ فلسطين مادة ١٧؛ السعودية مادة ٣٧؛ الصومال مادة ٢١؛ السودان مادة ٢٩؛ سوريا مادة ٣١؛ تونس مادة ٩؛ الامارات مادة ٣٦؛ اليمن مادة ٥٢.

[٩٩] الجزائر مادة ٣٩؛ البحرين مادة ٢٦؛ جيبوتى مادة ١٣؛ مصر مادة ٤٥؛ الاردن مادة ١٨؛ الكويت مادة ٣٩؛ موريتانيا مادة ١٣؛ عمان مادة ٣٠؛ قطر مادة ٣٧؛ السعودية مادة ٤٠؛ الصومال مادة ٢٢؛ سوريا مادة ٣٢؛ تونس مادة ٩؛ الامارات مادة ٣١؛ اليمن مادة ٥٣.

[١٠٠] انظر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة الصادرة عن الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥(فيما يلى مبادئ استقلال القضاة)؛ مشروع مبادئ استقلال القضاة واستقلال المهنة القانونية، مجلة الدراسات القانونية الجديدة، ١٩٨٢. يلاحظ انه فى بعض الأنظمة القانونية، كما كانت الحال فى الإتحاد السوفييتى مثلا قبل سياسة البيروسترويكا فى نهاية الثمانينات، تكون إمكانية تأثير السلطة الإدارية المتمثلة فى الشرطة ورجال تنفيذ القانون فى أعمال القضاء على نفس الدرجة من الخطورة مثل التأثير السياسي للحزب الحاكم أو للحكومة المحلية. انظر مارك بيسينجر، الحزب وسيادة القانون، مجلة كولومبيا للقانون الدولى، العدد٢٨، ١٩٨٩؛ فالى ناريمان، القضاة والمحامون فى الإتحاد السوفييتى: تغيير المفاهيم، اللجنة الدولية للقانونيين، ١٩٨٩؛ جون كيجلى، الإصلاح القانونى والمحاكم السوفييتية، مجلة كولومبيا للقانون الدولى، العدد ٢٨، ١٩٨٩.

النص عليه في ٦ من الوثائق محل البحث[١٠١]، وهو جزء من مجموعة الحقوق المحمية في العهد المدني والسياسي، وكذلك في اتفاقية الحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية، وإعلان بانجول، أما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينظم استقلال القضاة في الجزء الخاص بتكوين وإدارة المحكمة[١٠٢]. وكذلك ينص العهد المدني والسياسي، واتفاقية الحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية علي وجوب تشكيل هيئة المحكمة بموجب القانون[١٠٣]، وذلك بهدف منع المحاكم الاستثنائية التي تشكل خصيصاً لكي تنظر قضايا بعينها. والفرض هنا أن المحاكم الاستثنائية، والتي عادة ما تكون محاكم عسكرية أو مكونة بناءاً علي قرارات صادرة من السلطة التنفيذية، تميل لأن تكون موجهة بدوافع سياسية. ولذلك فإن احتمال الانتقاص من استقلالها وحيادها يكون مرتفعا.

وقد نص صراحة علي الأقل ٣٤ دستور وطني علي وجوب إجراء المحاكمة الجنائية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وفي ١٠٤ دستور وطني آخر، هناك نصوص عامة عن استقلال وحياد القضاء عموماً دون الإشارة مباشرة إلي المحاكمات الجنائية. وفي بعض هذه الدول التي تأخذ بنظام المحلفين والقضاة معاً للحكم في المسائل القانونية والموضوعية، ينص علي وجوب حياد واستقلال المحلفين أيضاً[١٠٤].

لم يخص اى من الدساتير العربية المحكمة الجنائية بأوصاف الاستقلال والحياد ولكن ورد النص فى ٢١ دستور عربية على استقلال القضاء وحياده عموماً، وعدم خضوعه إلا للقانون[١٠٥]. بل أن بعض الدساتير العربية قد جرمت التدخل فى عمل القضاء وجعلت منه جريمة لا تسقط بالتقادم[١٠٦].

---

[١٠١] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٤٠؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الإعلان العالمى، مادة ١٠؛ إعلان بانجول، مادة ٧(١)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(١).

[١٠٢] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مواد ٤٠، ٤١، ٦٧(١)، وكذلك القواعد ٣٥(٢)(أ)، ٣٣، ٣٤.

[١٠٣] العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(١). انظر أيضا سافيرلينج، الهامش رقم ٢٨، حيث ينتهى إلى أن قانون حقوق الإنسان الدولى يعتبر من الضرورى أن يتم تشكيل المحكمة الجنائية وفقا لقانون صادر قبل ارتكاب الجريمة. ص ٨٦-٨٨.

[١٠٤] أنظر دستور أثيوبيا، المادة ٧٩؛ دستور مدغشقر مادة ٩٩؛ دستور بيرو مادة ١٣٩(٢)؛ دستور فييتنام مادة ١٣٠. أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية فينص فقط على استقلالية المحلفين، التعديل السادس للدستور الأمريكى.

[١٠٥] الجزائر المواد ١٣٨، ١٤٧؛ البحرين مادة ١٠٤؛ جزر القمر مادة ٢٨؛ جيبوتى مادة ٧١، ٧٢ ، ٧٣؛ مصر المواد ٦٥، ١٦٥، ١٦٦؛ الاردن مادة ٩٧؛ الكويت مادة ١٦٣؛ لبنان مادة ٢٠؛ ليبيا مادة ٢٨؛ موريتانيا مادة١٣؛ المغرب مادة ٨١؛ عمان مادة ٦، ٦١٠؛ فلسطين المواد ٩٧، ٩٨؛ قطر المواد ١٣٠، ١٣١؛ عمان

ج- الحق في أن تكون الإجراءات وفقاً للقانون:

هذا الحق يكفل أن تكون القواعد التي تحكم المحاكمات الجنائية منصوص عليها في القانون قبل بدء اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة. وهذا الحق يربط بين مفهومين متصلين: الأول، أن الجرائم والعقوبات يجب أن تكون منصوص عليها في القانون قبل ارتكاب الفعل المشكل للجريمة؛ والثاني أن تكون المحكمة مشكلة وفقاً للقانون.

ويرجع الأصل التاريخي للحق في أن تكون الإجراءات وفقاً للقانون إلي الماجنا كارتا، التي نصت علي أنه "لا يجوز سلب أي حرية أو أخذها...إلا... بواسطة قانون البلاد"[١٠٧]. وقد فسرت المحاكم الإنجليزية due process of law باعتبارها القوانين الإجرائية الموجودة قبل المحاكمة[١٠٨]. وعلي هذا فإن هذا الحق يحمي المتهم ضد تكوين محاكم غير عادية بإجراءات موجزة أو مختصرة.

وهذا الحق الإجرائي في الحقيقة يعبر عن الإطار النظري للموقف الواجب اتباعه حيال الإجراءات القانونية. وهذا الحق محمي في أربع من الوثائق محل البحث. ونظراً لطبيعته النظرية فإنه مذكور بصياغات مختلفة وإن كانت تعبر عن ذات المضمون، فمثلاً ينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد المدني والسياسي، والحريات الأساسية على أن الشخص يجب أن يثبت إذنابه "وفقاً للقانون"[١٠٩]، بينما تنص الاتفاقية الأمريكية علي تعبير "باتخاذ الضمانات الواجبة"[١١٠]. وينص إعلان بانجول علي أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب وبالشروط التي أوضحها القانون"[١١١].

وقد كفلت دساتير حوالي ١٠٦ دولة الحق في أن تكون الإجراءات في الدعوي الجنائية كما نص عليها القانون وذلك بصياغات لغوية مختلفة. وبطبيعة الحال فإن هذا الحق يهدف

المواد ٦٠، ٦١؛ فلسطين المواد ٩٧، ٩٨؛ قطر المواد ١٣٠، ١٣١؛ السعودية مادة ٤٦؛ الصومال المواد ٩٣، ٩٦؛ السودان مادة ١٠١؛ سوريا المواد ١٣١، ١٣٣؛ تونس مادة ٦٥؛ الامارات مادة ٩٤؛ اليمن مادة١٤٩.

[١٠٦] عمان مادة ٦٠، ٦١؛ اليمن ١٤٩ جعلت التدخل فى عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

[١٠٧] الماجنا كارتا، هامش رقم ٣٩، الفصل ٣٩.

[١٠٨] للرجوع إلى أصل معنى مصطلح due process of law فى القانون الإنجليزى فى جانبه المتعلق بالدعاوى الجنائية، انظر تيودور بلاكنيت، الدليل المختصر للقانون الإنجليزى، ١٩٣٦.

[١٠٩] العهد المدني والسياسي، مادة ١٤(٢)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٢)؛ الإعلان العالمى مادة ١١(١).

[١١٠] الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨

[١١١] إعلان بانجول المادة ٦. وقد نص الإعلان صراحة على دم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعى فى المادة ٧(٢).

إلي منع أي تجريم أو إدانة أو أي شكل من أشكال العقوبات الجنائية غير المصرح بها من قبل القانون أو لم يتم الوصول إليها بالطريق الذي رسمه القانون.

وكذلك فقد ورد النص على هذا الحق فى ٨ دساتير عربية[١١٢]، وإن كان قد جاء أيضا بصيغ مختلفة؛ سواء بالنص على أن تكون المحاكمة "قانونية" أو أن تكون "وفقاً للقانون".

د- الحق في محاكمة سريعة:

هذا الحق جزء من ضمانات العدالة due process، ولكنه أيضاً تم الاعتراف به كحق منفصل، ولذلك سيناقش بصورة مستقلة لاحقاً.

ه- الحق في جلسة علنية:

الحق في علنية الجلسات منصوص عليه لحماية المتهم من المحاكمات السرية، وكذلك ليدعم ثقة العامة في إدارة العدالة عن طريق فتح أبواب المحاكم للتقييم العام.

هذا الحق وارد النص عليه في ٥ من الوثائق محل البحث[١١٣]. وعلي الرغم من أن النص علي الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٤]، وكذلك في التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية[١١٥] قد ورد مطلقا بغير استثناءات، إلا أن هناك استثناءات لهذا الحق. فالاتفاقية الأمريكية تورد استثناءً عاماً فى حالة ما إذا كان الأمر ضرورياً لخدمة مصالح العدالة[١١٦]، بينما ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية علي جواز عقد جلسات سرية لحماية الضحايا أو الشهود، أو المعلومات الحساسة أو السرية[١١٧]. وبالمقابل فإن العهد المدني والسياسي وكذا الحريات الأساسية يوردان استثناءات محددة في المادة ٦ فقرة (١) الحريات الأساسية[١١٨].

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فإن الحق في المحاكمة العلنية مضمون في ما لا يقل عن ١٠٩ دستور وطني. وعادة ما يكون النص على الحق مصحوب باستثناءات صريحة

---

[١١٢] الجزائر مادة ٤٥؛ البحرين مادة ٢٠ (جـ)؛ مصر مادة ٦٧؛ الكويت مادة ٣٤؛ عمان مادة ٢٢؛ فلسطين مادة ١٤؛ السودان مادة ٣١؛ الامارات مادة ٢٨.

[١١٣] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٦٤(٧)، ٦٧(١) ولكن انظر المادة ٦٨(٢)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة١٤(١)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ الإعلان العالمى، مادة ١٠؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٥).

[١١٤] الإعلان العالمى، مادة ١٠

[١١٥] التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

[١١٦] الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٥).

[١١٧] قانون المحكمة الجنائية الدولية، مادة ٦٤(٧).

[١١٨] الحريات الأساسية، مادة ٦(١)؛ ووردت نفس الإستثناءات فى العهد المدنى والسياسي، مادة١٤(١).

كالتي وردت في العهد المدني والسياسي أو في الحريات الأساسية[١١٩]. وفي العديد من الدساتير لا يأتي النص علي الحق في المحاكمة العلنية في القسم الخاص "بحقوق وضمانات المواطن"، ولكن في القسم الخاص بالسلطة القضائية. وكذلك عادة ما يثبت هذا الحق فيما يخص جميع جلسات المحاكم وليس فقط فيما يخص القضايا الجنائية[١٢٠].

ويلاحظ أن الحق في علنية الجلسات، علي غير الحال مع باقي الضمانات الخاصة بالعدالة الإجرائية، يتعلق بأكثر من صالح المتهم وحده. فهناك مصالح أخرى محل للحماية كحق العامة في المعرفة، ومراقبة سلامة العملية القضائية. وعلي هذا، فإن الموازنة الدقيقة بين هذه المصالح المتقابلة تتطلب توجيهات مفصلة فيما يتعلق بالمحاكم وإجراءاتها وهو ما يصعب وجوده في الدساتير[١٢١].

أما بالنسبة للدول العربية، فقد ورد الحق فى أن تكون الجلسة علنية مع مراعاة بعض الظروف الاستثنائية التى يقررها القانون فى دساتير٩ دول عربية[١٢٢]. بينما ورد النص على أن يكون النطق بالحكم علنيا مهما كانت طبيعة الجلسة فى دساتير ٦ دول عربية[١٢٣].

و- الحق في الإخبار بالتهم:

الحق في إخبار المتهم بالتهم الموجهة إليه من جهاز الأدعاء[١٢٤] موجود في خمس من الوثائق محل البحث[١٢٥].ويهدف هذا الحق كما ورد عليه النص في هذه الوثائق إلي الحماية من القبض العشوائي أو المحاكمات أوالاتهامات العشوائية.

---

[١١٩] الأردن مادة ١٠١؛ ناميبيا مادة ١٢(١)؛ نيكاراجوا مادة ٣٤(١١)، ٣٦(٤)؛ رواندا مادة ٩٣.

[١٢٠] ألبانيا مادة ١٤٦(٢)؛ النمسا مادة ٩٠؛ اكوادور مادة ١٩٩.

[١٢١] انظر مثلا معايير نقابة المحامين الأمريكية الخاصة بالعدالة الجنائية، والمحاكمة المنصفة، وحرية الصحافة ١٩٩٢ (التى تلخص معايير السلوك للعاملين بالقانون أثناء الدعاوى الجنائية).

[١٢٢] البحرين مادة ١٠٥(جـ)؛ مصر مادة ١٦٩؛ الاردن مادة ١٠١؛ الكويت مادة ١٦٥؛ عمان مادة ٦٣؛ فلسطين مادة ١٠٥؛ قطر مادة ١٣٣؛ الصومال مادة ٩٧ (١)؛ اليمن مادة ١٥٤.

[١٢٣] النطق بالحكم علنيا يختلف عن كون الجلسة علنية؛ فقد تكون الجلسة سرية، أى غير علنية، ومع ذلك يشترط الدستور أن يكون النطق بالحكم علنياً، وهذا هو الفرض الذى نتحدث عنه. فقد اشترطت الدساتير التالية صراحة أن يكون النطق بالحكم علنياً ايا ما كانت طبيعة الجلسة: الجزائر مادة ١٤٤ (ويلاحظ أن دستور الجزائر لم يتحدث عن علنية الجلسات اصلاً وإنما فقط ذكر ضرورة أن يكون النطق بالحكم علينا)؛ مصر مادة ١٦٩؛ عمان مادة ٣٦؛ فلسطين ١٠٥؛ قطر مادة ١٣٣؛ اليمن مادة ١٥٤.

[١٢٤] أنظر مثلا الدستور الأمريكى، التعديل الرابع (يجب إخبار المتهم بطبيعة وسبب الإتهام). انظر أيضا سافيرلينج، سبق ذكره، الهامش رقم ٢٨، ص ١١٦-١١٧ حيث يناقش الحق فى الإخبار بالتهمة فى النظام الإنجليزى، والنظام الأمريكى، والنظام الألمانى.

ويهدف هذا الحق أيضا إلى تمكين المقبوض عليه أو المتهم من تحضير دفاعه ضد أسباب احتجازه. وعلى هذا فمن الضروري أن يتم الإخبار بالتهم في وقت مناسب يسمح للمتهم بتحضير دفاعه بصورة مناسبة. وإذا كان هذا الحق، ولا شك، ضروري لتحضير دفاع فعال في أى قضية جنائية، فلا يجوز بالتالى أن يتم تغيير التهم الموجهة قبل المحاكمة بوقت قصير، وذلك كي نجنب المتهم المفاجأة غير المبررة بما يجحف بحقه في الدفاع.

وكذلك فلا يجوز تغيير التهمة الموجهة بعد بدء المحاكمة إذا كان التغيير يزيد من شدة التهمة أو يغير من طبيعتها. على العكس يمكن أن يتم تغيير التهمة إذا كان ذلك إلى تهمة أخف إلا إذا كان ذلك من شأنه أن يجحف بالمتهم بحيث لا يكن له أن يدافع عن نفسه بصورة فعالة. وهذه التفاصيل أيضا عادة لا تغطيها الدساتير ولذلك عادة ما توجد فى قوانين الاجراءات الجنائية أو فى الاحكام القضائية.

وقد توسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدني والسياسي، والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية، ومبادئ الاحتجاز في هذا الحق وتطلبوا أن يتم الإخبار في مرحلة الاحتجاز، وأن يتم الإخبار بالسبب الذى تم القبض من أجله[١٢٦].

وعلى كل حال فإن الحق فى الاخبار بالتهمة موجود فى ما لا يقل عن ٨٠ دستور وطنى. وفى العديد من هذه الدساتير ينطبق هذا الحق منذ لحظة القبض على المتهم ، وكذلك يشترط إخباره بسبب القبض عليه. وذلك مع مراعاة أن التهمة التى يخبر عنها المتهم أو المقبوض فى هذا الوقت ليست بالضرورة ملزمة لسلطة الادعاء فيما يتعلق بالتهمة التى ستوجهها لحظة المحاكمة.

وقد تم النص على حق المتهم فى أن يبلغ بالتهم الموجهة اليه فى ثلاثة من الدساتير العربية[١٢٧]، وعادة ما يكون ذلك فى سياق الحديث عن حقوق المقبوض عليهم.

---

[١٢٥] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٥٥(٢) (أ)، ٦٠(١)، ٦١(٣) (أ)، ٦٤(٨)، ٦٧(١) (أ)، وكذلك القواعد ١٢١(٣)، ١٢٢(١)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ٩(٢)، ١٤(٣)(أ)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥(٢)، ٦(٣)(أ)؛ إعلان بانجول، مادة ٦؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٧(٤)، ٨(٢)(ب).

[١٢٦] الهامش السابق.

[١٢٧] مصر مادة ٧١؛ عمان مادة ٢٤؛ فلسطين مادة ١٢.

ز- الحق فى المساواة بين الأسلحة

الحق فى المساواة بين الأسلحة ركن اساسى فى الطبيعة الوجاهية للإجراءات الجنائية المعاصرة. ففى أنظمة البحث والتنقيب السابقة، لم يكن مسموحاً لمحامى الدفاع بأن يشارك فى المحاكمة الفعلية. وتدل كل وثائق حقوق الإنسان محل البحث على الاتجاه القاطع نحو النظام الوجاهى للإجراءات الجنائية على حساب نظام البحث والتنقيب.

والحق فى المساواة فى الاسلحة مكفول فى اربعة من الوثائق محل هذه الدراسة وهى قانون المحكمة الجنائية الدولية، العهد المدنى والسياسى، الاتفاقية الأمريكية ، والحريات الأساسية[١٢٨].

وبينما يربط قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدنى والسياسى، والحريات الأساسية بين الحق فى المساواة فى الاسلحة وبين الحق فى المواجهة والإجراءات الجبرية[١٢٩]، تتطلب ست وثائق منح المتهم الوقت الكافى وتسهيل إعداد الدفاع بالنسبة له[١٣٠].

والحق فى المساواة بين الاسلحة[١٣١] كما تم التعبير عنه فى قانون المحكمة الجنائية الدولية أو فى العهد المدنى والسياسى أو الحريات الاساسية ورد الإشارة اليه فى ٥١ دستور وطنى. فى هذه الدساتير، يتم استعمال لغة تتضمن هذه الضمانة من خلال مجموعة من الحقوق التى من بينها إعطاء الوقت الكافى والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع[١٣٢].

---

[١٢٨] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١) (ب)و(ه)، وكذلك القاعدة ١٠١؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥(٢)، ٦(٣)(د)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢)(و).

[١٢٩] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١)(ه)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣) (ه)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)(د). أنظر لاحقا الحديث عن الإجراءات الجبرية

[١٣٠] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١) (ب)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(ب)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)(ب)؛ مبادئ الإحتجاز، المبدأ ١٨؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢)(ج)(د)؛ إعلان بانجول، مادة ٧(١)(ج).

[١٣١] يلاحظ أن هذه العبارة غير مذكورة فى أى من الوثائق محل البحث سواءاً فى ذلك الوثائق الدولية أو الدساتير الوطنية.

[١٣٢] انظر دستور انتيجوا و باربودا، مادة ١٥(٢) (ه)؛ اليابان مادة ٣٧؛ ليبريا، مادة ٢١(ح)؛ المكسيك مادة ٢٠؛ ناميبيا، مادة ١٢(١)(ه)؛ الفيليبين، مادة ١٤(٢)؛ الولايات المتحدة، التعديل الدستورى الرابع. انظر أيضا ميخائيل فلاديميروف، حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، فى المظاهر الموضوعية للقانون الجنائى الدولى: تجارب المحاكم الوطنية والدولية، الجزء الأول، ٤٢٦(مطبوعات ج ك ماكدونالد و سواك جولدمان ٢٠٠٠) حيث يلاحظ أن إفتقاد محامى الدفاع للصفة الرسمية فى كل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا أثر سلبيا على مضمون الحق فى المساواة فى الأسلحة كما ورد فى المادة ٢١ من قانون محكمة يوغوسلافيا والمادة ٢٠ من

ويمكن القول إلى أن هذه الحق هو المعادل الاوروبى لما يسمى فى القانون الانجلو-أميركى due process. فبالنسبة لنظام إجرائى يتبع منهج البحث والتنقيب فإن إعطاء الدفاع "اسلحة مساوية" لتلك المتوافرة للإدعاء أمر حيوى، بينما فى نظام القانون الانجلو-أميركى، حيث نظام الإجراءات الجنائية يقوم على المواجهة، فإن الأمر المفترض هو أن كلا الطرفين سيحصل على فرصً متساوية للدفاع عن وجهة نظره المعارضة للطرف الآخر.

وهنا يجب ملاحظة أنه لا يوجد أى من الدساتير العربية التى استخدمت هذا التعبير بالذات عند الحديث عن ضمانات المحاكمات الجنائية. ولكن يمكن استنباط وجود هذا الحق من النص بصورة واضحة على اعطاء الدفاع كافة الضمانات الضرورية، أو إعطاء الاطراف الفرصة لتقديم دفاعهم وذلك كما هو الحال فى دستور الصومال فى المادة ٩٧ (٢).

ح- الحق فى الحصول على مساعدة محام

هذا الحق هو جزء من مجموعة حقوق المتعلقة (بالعدالة الجنائيةdue process). وعلى الرغم من ذلك فإنه، لأهميته الكبيرة مثله فى ذلك مثل الحق فى محاكمة سريعة، تم الاعتراف به كحق اساسى مستقل. وبالتالى فسيتم مناقشته لاحقا على استقلالً.

ط- الحق فى إجراءات اجبارية

الحق فى اتخاذ اجبارية يضمن للمتهم مساعدة المحكمة له فى الحصول على شهادة الشهود، وفى الحصول على الدليل. وعلى هذا النحو يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بمفهوم المساواة فى الأسلحة. هذا الحق محمى فى أربع من وثائق حقوق الإنسان محل البحث[١٣٣]، وعلى الاقل ٥٩ دستور وطنى.

وعلى الرغم من هذا فإن هذا الحق عادة ما يتم تجاهله رغم أهميته غير المحدودة للدفاع. ويحدث هذا بصفة خاصة فى الحالات التى يوجد فيها الدليل فى دولة اجنبية؛

قانون محكمة رواندا. ويضيف أن محامى الدفاع يجب أن يمنح المعاملة والمكانة الضرورية لحسن ادارته للدفاع.

[١٣٣] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧(١) (ه)، القاعدة ٨٤؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(ج)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)(د)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢)(و).

فالحكومات لديها ميزة وهى أنها تستفيد من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة[١٣٤]، أما الافراد فلا يحظون بمثل هذه الميزة، وبالتالى فإن الافراد يصبحوا غير قادرين على توفير الأدلة اللازمة لدفاعهم[١٣٥]. ومثل هذا الموقف، ولا شك، ينتهك بصورة واضحة مفهوم المساواة فى الأسلحة كما تمت مناقشته.

ي- الحق فى المحاكمة الحضورية

يعتبر حق الشخص فى أن يكون موجوداً أثناء محاكمة عنصراً اساسياً فى حقه فى الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهه إليه. ويرتبط هذا الحق كذلك بافتراض أن حضور المتهم فى مواجهة القاضى وأعضاء الادعاء يزيد من مصداقية الإجراءات ويدعم التأكد من الوصول للحقيقة.

ولا تذكر الوثائق محل الدراسة هذا الحق باستثناء كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدنى والسياسى[١٣٦]. بينما ينص حوالى ٣٦ دستور وطنى على هذا الحق مع ذكر استثناءات له تتمثل إما فىهروب المتهم أثناء المحاكمة، أو بعد اعلانه بالتهم الموجهة إليه[١٣٧]، أو إذا كان سلوك المتهم يجعل من استمرار الإجراءات فى حضوره مستحيل[١٣٨].

ويهدف هذا الحق من جانب آخر إلى تجنب المحاكمات الغيابية التى تعتبر غير عادلة، ذلك انها لا تسمح للمتهم أن يشارك بفعالية فى المحاكمة ويقدم دفاعه بصورة كافية. ومن الجدير بالذكر هنا أن المحاكمات الغيابية محظورة بموجب العهد المدنى والسياسى[١٣٩]. بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية الدولية بإبعاد المتهم من المحاكمة فقط فى ظروف

---

[١٣٤] انظر مولارد رابارد وشريف بسيونى، التعاون الأوروبى فيما بين الدول فى المسائل الجنائية، ص ٧-١٤٩؛ شريف بسيونى، اعتبارات السياسة فى التعاون ما بين الدول فى المسائل الجنائية، فى مبادئ واجراءات لقانون جنائى عبر وطنى جديد(مطبوعات البين اسر و اوتو لاجوندى ١٩٩٢).

[١٣٥] من أجل النظام الأوروبى، انظر اكهارت مولارد رابارد، الدولة الأوروبية، فى القانون الجنائى الدولى،الجزء الثانى، بسيونى ١٩٩٩، ص ٩٥. من أجل النظام الأمريكى، انظر الان اليس و روبرت بيسانى، معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية، فى القانون الجنائى الدولى،الجزء الثانى، بسيونى ١٩٩٩.

[١٣٦] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المواد ٦٣، ٦٧(١) (د)، القواعد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(د).

[١٣٧] انظر دستور انتيجوا و باربودا، مادة ١٥(٢) (و)(i).

[١٣٨] انظر دستور انتيجوا و باربودا، مادة ١٥(٢)(ii)؛ دستور الباهاما مادة ٢٠(٢).

[١٣٩] العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(د).

استثنائية مع توفير وسائل الاتصال التكنولوجى خارج القاعة[١٤٠]. وقد اتبعت بعض الدول طريقاً وسطاً عن طريق عدم حظر المحاكمات الغيابية انما بالسماح بها مع النص على إعادة المحاكمة بالكامل من جديد عند القبض على المتهم.

ك- الحق فى مساعدة محام(الحق فى الحصول على محام)

حق المتهم فى الحصول على محام فى كل مرحلة مهمة من الإجراءات هو حق اساسى من حقوق الدفاع، وهو ضلع أساسى فى مفهوم due process. ومن أهم الأسس التى يرتكز إليها الحق فى الحصول على محام هو أن حضور المحامى سيمنع انتهاكات حقوق المقبوض عليه أو المتهم أو الشخص محل المحاكمة. وعلاوة على ذلك فإن حضور المحامى سيضمن سلامة الإجراءات واتفاقها مع مقتضيات العدالة.

ويحتوى الحق فى الحصول على محامى على عدة عناصر سيتم مناقشتها فى هذا الجزء، ولكن يلاحظ أن مجرد النص على الحق فى الحصول على محامى لا يعنى بالضرورة أن ذلك سيتم توفير فى جميع مراحل الدعوى الجنائية من القبض وحتى الاستئناف[١٤١].

وقد ورد النص على الحق فى الحصول على محامى فى ٧ من الوثائق محل البحث[١٤٢]. بالإضافة إلى أن كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدنى والسياسى ومبادئ الاحتجاز يشترطون أن يتم ابلاغ المتهم بحقه فى الحصول على محامى[١٤٣].

---

[١٤٠] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٣(٢).

[١٤١] انظر لاحقا النص المصاحب للهوامش ١٨٩ وحتى ١٩٦.

[١٤٢] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥(٢) (ج)، القواعد ٢١، ٢٢ ؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(ب)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦(٣)(ج)؛ مبادئ الإحتجاز، المبدأ ١٧؛ قواعد الحد الأدنى، المادة ٩٣؛ إعلان بانجول، ٧ (١) (ج)؛ الإتفاقية الأمريكية، مادة ٨(٢)(د).

[١٤٣] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦١(١) (د)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(د)؛ مبادئ الإحتجاز، المبدأ ١٧ (١). لمناقشة حول دور الدفاع فى المحاكمات الجنائية الدولية، وبالتحديد دور الدفاع فى المحاكمت أمام محكمتى رواند و يوغوسلافيا، انظر فلاديميروف، الهامش السابق رقم ١٦٣، ص ٤٢١-٤٢٨ (حيث يلاحظ بأن دور المحامى له تأثير كبير على الطريقة التى تنفذ بها حقوق المتهم)، وأيضا سافيرلينج، الهامش رقم ٢٨، ص ١٠٤ (حيث يناقش الحق فى الدفاع فى النظام الألمانى)، و كذلك ص ١٢٤-١٢٦ (حيث يناقش الحق فى الدفاع فى مرحلة ما قبل المحاكمة).

وبالنسبة للدسانير الوطنية، فإن ٩٩ دستورا وطنيا ينص علي الحق فى الدفاع فى الدعاوى الجنائية. وهنا يجدر ذكر ملحوظتين: الأولى، أن بعض هذه الدساتير تكفل هذا الحق فقط بالنسبة لإجراءات المحاكمة، بينما تكفل دسانير أخرى هذا الحق بدءاً من القبض وحتى نهاية المحاكمة. وكما ذكرنا آنفا فإن ورود النص على الحق فى الحصول على محامى فى بعض الدسانير لا يعنى بالضرورة كفالة هذا الحق فى جميع مراحل الدعوى الجنائية ولجميع الأفراد، وبالذات المحتاجين غير القادرين (المعوزين). الثانية، أن النص على الحق فى الدفاع فى دستور ما قد لا يعنى بالضرورة الحق فى الحصول على مساعدة محام، وذلك على الرغم من أن الحق فى الحصول على محام متضمن فى الحق فى الدفاع، ولدلك فقد نصت بعض الدساتير صراحة على كل من الحقين على استقلال[١٤٤]. وقد جاءت صياغة المادة ٧ فقرة ١ بند (جـ) من إعلان بانجول واضحة فى شأن هذه المسألة حيث نصت على "الحق فى الدفاع ،بما فى ذلك الحق فى أن يدافع عن المتهم محامى..."[١٤٥].

وكذلك قد ورد النص على حق الدفاع عموماً فى ١٥ دستور عربى[١٤٦]، وقد وردت تفصيلات مختلفة فيما يتعلق بعناصر هذا الحق فيما بين هذه الدساتير على الوجه الذى سيتضح بيانه عند مناقشة عناصر الحق فى الدفاع فى القسم التالى.

ل- الحق فى الحصول على محامى من اختيار المتهم

وسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدنى والسياسى، والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية وإعلان بانجول فى نطاق الحق فى الحصول على محامى لكى يشمل حق الشخص فى اختيار محاميه بنفسه[١٤٧]. مثل هذا الاختيار، ولا شك، يسمح

---

[١٤٤] انظر مثلا دستور نيكاراجوا ، المادة ٣٤ (٤) (٥).

[١٤٥] إعلان بانجول، ٧ (١) (ج).

[١٤٦] الجزائر مادة ١٥١؛ البحرين مادة ٢٠ (هـ)؛ جزر القمر - الديباجة؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٧؛ الكويت مادة ٣٤؛ ليبيا مادة ٣١ (جـ)؛ عمان مادة ٢٢؛ فلسطين المواد ١٢-١٤؛ قطر مادة ٣٩؛ الصومال المواد ٤١(١)، ٩٧(٢)؛ السودان مادة ٣٢؛ سوريا مادة ٢٨(٤)؛ تونس مادة ١٢؛ اليمن مادة ٤٩.

[١٤٧] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥ (٢)(ج)، القواعد ٢١، ٢٢ و كذلك المادة ٦٧ (١) (د)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(د)؛ الحريات الأساسية ٦ (٣) (ج)؛ إعلان بانجول، ٧ (١) (ج)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (د).

بكون الدفاع أكثر فاعلية، ويزيد من نزاهة الإجراءات ويدعم ثقة العامة فى نظام العدالة الجنائية.

ومن الدساتير محل البحث، يضمن حوالى ٥٧ دستور حق المتهم فى اختيار محاميه، ويتوسع بعضهم لكى يسمح للمشتبه فيهم باختيار محامين لهم مباشرة عقب الاحتجاز[١٤٨]. أما الدساتير العربية فقد ورد الحق فتعيين محام من اختيار المتهم فى ٦ منها[١٤٩]. ويلاحظ أن هذا الحق، من الناحية العملية، لا يتمتع به المحتاجين (الفقراء) (غير القادرين على تعيين محاميهم بانفسهم)، حيث تلزم بعض الأنظمة نقابة المحامين بتعيين محام للمتهم الفقير، وقد تقوم هيئة المحكمة نفسها بذلك. ولا شك أن ذلك يؤدى فى النهاية لتمثيل ضعيف، وفى بعض الأحيان شكلى، للدفاع.

م- الحق فى الحصول على محامى عند عدم القدرة على توفير نفقات المحامى (الحق فى الحصول على محامى عند الفقر).

بينما قد لا يستطيع المتهم الفقير أن يتمتع بحقه فى محامى من اختياره الشخصى، إلا أن الحق فى أن يعين له محامى حق ضرورى وذلك بموجب: الحق فى الدفاع؛ الحق فى الحصول على محامى؛ الحق فى المحاكمة العادلة؛ واخيراً الحق فى الحماية المتساوية من قبل القانون, ويزيد من بيان عمق الحاجة إلى هذا الحق هو العدد المتزايد للمتهمين غير القادرين على تحمل نفقات المحامى.

ويؤكد على وجوب توفير محام للمحتاجين كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والعهد المدنى والسياسى، والحريات الاساسية، ومبادئ الاحتجاز، الاتفاقية الأمريكية،[١٥٠]. وكذلك الحال فى حوالى ٤١ دستور وطنى. وقد ورد هذا الحق فى ٦ دساتير عربية[١٥١].

---

[١٤٨] ينص دستور جويانا فى المادة ١٣٩ فقرة ٣ على أن " أى شخص يقبض عليه أو يحتجز ...يجب أن يسمح له... بدون تأخير أن يعين ويستشير محامى من اختياره"

[١٤٩] البحرين مادة ٢٠ (هـ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٩؛ عمان مادة ٢٣؛ السعودية مادة ٣٢؛ الامارات مادة ٢٨.

[١٥٠] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥ (٢)(ج)، القواعد ٢١، ٢٢ و كذلك المادة ٦٧ (١) (د)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(د)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (ج)؛ إعلان بانجول، المبدأ ١٧ (٢)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (ه).

قضايا من المحكمة الأوروبية.....

[١٥١] الجزائر مادة ١٥١؛ مصر مادة ٦٩؛ عمان مادة ٢٣؛ فلسطين مادة ١٤؛ (ويلاحظ أن الدستور الفلسطيني لم يذكر صراحة تعين محام على نفقة الدولة وإنما يمكن استنباط هذا الحق من النص على ضرورة وجود محام،

ن- حق المتهم فى تمثيل نفسه:

الحق فى تمثيل الذات ليس مقصوداً به أن يكون بديلاً عن الحق فى الحصول على محامى، وإنما هو يكمله وذلك بأن يضمن للمتهم أن يشارك فى دفاعه عن نفسه، وذلك أما بتوجيه الدفاع، أو برفض المحامى المعين له، أو حتى بالقيام بالدفاع عن نفسه شخصياً فى ظروف معينة.

والحق فى تمثيل المتهم لنفسه وارد فى كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية، العهد المدنى والسياسى، الحريات الاساسية، الاتفاقية الأمريكية[١٥٢]. وأيضاً يمكن القول بوجوده فى إعلان بانجول[١٥٣]. وينص على هذا الحق بوضوح ٤٤ دستور وطنى، بينما يمكن القول بأن هناك ٦٥ دستور أخر يمكن أن تفسر نصوصها فى الحق فى الدفاع باعتبار أنها تشمل أيضاً هذا الحق. وكما ذكرنا من قبل فأن الحق فى الحصول على محامى لا يحمي فقط مصالح المتهم وإنما ايضاً هو ضرورى للمصلحة العامة ولاعتبارات العدالة وسلامة الجهاز القضائى. وعلى هذا فالمحكمة يجب أن تتأكد أن تمثيل المتهم لنفسه سيكون كافياً وفعالا، فإذا قدرت المحكمة أن تمثيل المتهم لنفسه غير كاف أو غير فعال فيجب عليها- المحكمة- أن تعين محامياً لكى يتولى الدفاع عنه. أما إذا رأت المحكمة أن تمثيل المتهم لنفسه كاف و فعال فيكون لها على سبيل الاختيار أن تعين له محامياً أم لا.

وقد ورد هذا الحق فى الدساتير العربية فى صورة النص على حق الدفاع "اصالة أو وكالة"، وهو ما يعنى بأن الشخص له بأن يختار بأن يمثل نفسه اصالة، وله أن يختار تمثيل نفسه وكالة أى عن طريق محام، وذلك فى ثلاثة من الدساتير العربية[١٥٤]. ويلاحظ أن هناك من الدساتير من اشترط وجود محام إذا كانت الجريمة على قدر معين من الجسامة[١٥٥].

وهو ما يعنى أن المتهم إذا لم يستطيع تعين محام فإن الوسيلة الوحيدة لعدم مخالفة النص ستكون هى تعين محام للمتهم)؛ الصومال مادة ٤١(٢)؛ اليمن مادة ٤٩.

[١٥٢] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٧ (١) (د) و القاعدة ٢١ (٤)؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(د)؛ الحريات الأساسية ٦ (٣) (ج)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (د).

[١٥٣] إعلان بانجول، المبدأ ٧ (١) (ج).

[١٥٤] مصر مادة ٦٩؛ السودان مادة ٣٢؛ اليمن مادة ٤٩.

[١٥٥] الدستور المصرى يوجب فى المادة ٦٧ منه ضرورة وجود محام لأى متهم بجناية، وعلى هذا فحتى إذا اختار الشخص أن يمثل نفسه وجب على المحكمة أن تعين له محام لكي يساعده حتى وان لم يطلب هو ذلك.

س- الحق فى مساعدة مترجم

الحق فى الحصول على مساعدة مترجم يؤكد فعالية وجود الحق فى الحصول على محاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى الحق فى الحصول على محام. فالترجمة عادة ما تكون ضرورية للتأكد من فهم الإجراءات ووثائق الاتهام. والحق فى الحصول على مترجم على نفقة المحكمة موجود فى ٥ من الوثائق محل البحث[١٥٦]. وكذلك فيما لا يقل عن ٤٥ دستور وطنى ليس من بينهم أي دستور عربى.

ع- الحق فى حضور المحامى فى كل مراحل الإجراءات:

لا تضمن أي من الوثائق محل الدراسة الحق فى حضور المحامى فى جميع مراحل الدعوى الجنائية. ولكن قانون المحكمة الجنائية الدولية يضمن الحق فى حضور محامى عندما "يكون هناك اعتقاد بأن شخصاً قد ارتكب جريمة وعلى وشك أن يتم استجوابه" وعند تحديد أي تهمه[١٥٧]. وكذلك فالعهد المدنى والسياسى يضمن الحق فى المحامى عند تحديد أي تهمة جنائية ضد المتهم[١٥٨]. والحريات الاساسية تنص على الحق فى محامى لكل من اتهم بجريمة جنائية[١٥٩]. اما الاتفاقية الأمريكية فتضمن الحق فى الحصول على محام خلال الإجراءات أولئك المتهمين بجرائم خطيرة.

وبالنسبة لإعلان بانجول، فإن الحق فى المحامى متضمن فى حق الفرد فى "سماع دعواه"[١٦٠]، أما مبادئ الاحتجاز فتضمن الحق فى الحصول على محام فى مرحلة التحقيق الابتدائية[١٦١]. والتعبيرات المستخدمة فى كل من هذه الوثائق متفقة مع انطباق هذا الحق على الإجراءات الأخرى غير إجراءات المحاكمة.

وبالنسبة للدسانير الوطنية فالحق فى الحصول على محام فى جميع المراحل مكفول فى ٢٦ دستور وطنى بصورة صريحة، وكذلك فيمكن إعتبار أن جميع الدساتير التى تنص

---

[١٥٦] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥ (١)(ج)، المادة ٦٧ (١) (و) القواعد ٤٢؛ العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(و)؛ الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (ه)؛ قواعد الحد الأدنى القاعدة ٣٠ (٣)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (أ).

[١٥٧] المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥٥، ٦٧.

[١٥٨] العهد المدنى والسياسي، مادة ١٤(٣)(د)

[١٥٩] الحريات الأساسية، مادة ٦ (٣) (ج)

[١٦٠] إعلان بانجول ، مادة ٧ (١) (ج).

[١٦١] مبادئ الاحتجاز المبدأ ١٧ (١).

على الحق فى الدفاع فى جميع مراحل الدعوى متضمنة لهذا الحق. أما الدساتير التى تنص على الحق فى المحامى فى وقت الاحتجاز وكذلك عند المحاكمة فيمكن اعتبارها قريبة من كفالة هذا الحق فى جميع المراحل.

أما بالنسبة الدساتير العربية فقد اختلفت فى التعبير عن هذا الحق أو بالأحرى فى تحديد المرحلة التى يكون فيها للمتهم الحق فى وجود محام. فهناك من الدساتير من نص صراحة على وجوب وجود محام فى جميع مراحل الدعوى بدءاً من القبض مروراً بالتحقيق والاتهام والمحاكمة[١٦٢]، وهناك من الدساتير من نص على حق المتهم فى ابلاغ محاميه عند القبض عليه أو عن توجيه الاتهام بالإضافة إلى النص فى موضع أخر على الحق فى مساعدة محامى أثناء المحاكمة[١٦٣]. وهو ما يمكن منه استنباط وجود الحق فى جميع المراحل أيضاً. ومن ناحية أخرى فهناك دساتير أخرى قد احالت على القوانين الداخلية لتحديد اى المراحل هى التى يجب فيها وجود محام[١٦٤].

ف- الحق المحاكمة السريعة:

يهدف الحق فى المحاكمة السريعة إلى الحد من التعدىعلى الحرية الشخصية عن طريق الحبس الاحتياطى قبل المحاكمة أوالحبس أثناء المحاكمة. وكذلك فإن المحاكمة السريعة لها اهميتها فى ضمان عدالة المحاكمة؛ حيث أن التأخير غير المبرر فى المحاكمة قد يسبب ضياع الادلة أو ضعف ذاكرة الشهود. وبالإضافة إلى هذا وذاك فإن هذا الحق يهدف إلى تخفيف حدة الضغط النفسى على المتهم بسبب انتظاره لنتيجة الدعوى الجنائية التى هو بصدد مواجهتها.

وقد كفلت مجموعة من الوثائق حق الشخص فى أن يفرج عنه إذا لم يقدم للمحاكمة فى وقت محدد، وبالتحديد العهد المدنى والسياسى، والحريات الاساسية، والاتفاقية الأمريكية، ومبادئ الاحتجاز[١٦٥]. أما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينص على وجوب تقديم المتهم للمحاكمة ودون تأخير غير مبرر باعتبار الحاجة لتسهيل المحاكمة العادلة

---

[١٦٢] وذلك مثل دستور البحرين مادة ٢٠(جـ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ دستور فلسطين مادة ١٢؛ دستور اليمن مادة ٤٩.

[١٦٣] الدستور المصرى المواد ٦٩ ، ٧١.

[١٦٤] الدستور العمانى مادة ٢٣ والدستور الامارات مادة ٢٨.

[١٦٥] العهد المدنى والسياسي، مادة ٩(٣)؛ الحريات الأساسية، مادة ٥ (٣)؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٧ (٥).

والإجراءات الناجزة[١٦٦]. وتضمن كل الوثائق السابقة بالإضافة إلى إعلان بانجول الحق فى محاكمة فى مدة معقولة بعض النظر عن حالة المتهم سواءاً كان محبوساً أم مفرجاً عنه[١٦٧].

والحق فى المحاكمة السريعة مضمون فى ٤٦ دستور على الأقل. وكما هى الحال فى العهد المدنى والسياسى والاتفاقية الأمريكية و الحريات الاساسية فإن العديد من الدساتير تربط فى اللغة المستعملة بين الحق فى المحاكمة السريعة وبين احتجاز المتهم، بل أنه فى بعض الدساتير فإن الحق قد تمت صياغته فقط فيما يتعلق بالمحتجزين[١٦٨]. وعلى أي حال فإن الحق فى المحاكمة السريعة يضمن الإفراج عن المتهم عند التأخير وليس بالضرورة الفصل المعجل فى القضية.

ويلاحظ أن الحق فى المحاكمة السريعة قد يهدد ضمانة المحاكمة العادلة إذا أدى إلى اتخاذ إجراءات معجلة أو متسرعة تجحف بحقوق المتهم. ولذلك فإن الحق فى المحاكمة السريعة مشروط بمنح المتهم الوقت الكافى والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه.

ويلاحظ أيضا أن تطبيق هذا الحق وجزاءات انتهاكه تختلف اختلافاً كبيراً، فقد ينطبق هذا الحق على كل أو على بعض مراحل الدعوى الجنائية(مرحلة ما قبل المحاكمة – مرحلة المحاكمة – ومرحلة ما بعد المحاكمة – مرحلة الطعن). وقد يضع القانون مدداً زمنية محددة لكل مرحلة أو لمجموعة مراحل مجتمعة بحيث إذا مرت المد دون اتمام المحاكمة يتم إنهاء القضية أو الغاء التهم. فى مثل هذه الحالة، فإن بعض الإنظمة تقضى بعدم جواز المحاكمة عن ذات التهم مرة أخرى استنادا إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

أما بالنسبة للدساتير العربية فلم يأت ذكر المحاكمة السريعة فيما يتعلق بالمحاكمة الجنائية الا فى دستور السودان حيث استخدام تعبير "مدة ناجزة" فى المادة ٣٢، وكذلك دستور فلسطين الذى ربط بين الاحتجاز وبين سرعة المحاكمة فى المادة ١٢.

---

[١٦٦] قانون المحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٤ (٢)، المادة ٦٧ (١) (ج) القاعدة ١٠١.

[١٦٧] العهد المدنى والسياسى مادة ١٤ (٣)، الحريات الاساسية مادة ٦ (١)، مبادئ الاحتجاز المبدأ ٣٨، إعلان بانجول مادة ٧ (١) (د) ، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨ (١).

[١٦٨] انظر الدستور الهولندي مادة ١٥ (٣) محاكمة الشخص الذى سلبت منه حريته يجب أن تتم محاكمته فى مدة معقولة.

ولكن هناك أيضاً دساتير عربية تحدثت عن سرعة الفصل فى القضايا كضمانه عامة يجب مراعاتها وهى دساتير مصر فى المادة ٦٨، وعمان فى المادة ٢٥، وفلسطين فى المادة ٣٠.

ص- الحق فى الطعن:

الخطأ من الطبيعة البشرية ولذلك فيجب الحماية من آثار الخطأ. ويعتبر الحق فى الطعن فى القرارات القضائية، بما فى ذلك احكام الإدارية الجنائية، امام محكمة أعلى هو الوسيلة لمعالجة آثار الاخطاء القضائية. وتختلف الأنظمة القانونية اختلافاً واسعاً فيما يتعلق باي العناصر التى يمكن الطعن فيها وكيف يمكن الطعن فيها . فهناك بعض الأنظمة تقصر الحق فى الطعن على الاخطاء القانونية فى الحكم، بينما تسمح أنظمة أخرى بالطعن فى كل من المسائل القانونية والمسائل الموضوعية على السواء، بل أن بعض الأنظمة تسمح بالطعون فى القرارات القضائية غير النهائية أثناء سير الدعوى.

وكذلك فإن سبل الطعن ذاتها قد تكون على درجة واحدة أو على درجتين. فمثلاً فإن العهد المدنى والسياسى يشترط وجود درجة واحدة أعلى على الأقل من درجات الطعن فى الاحكام الجنائية[١٦٩]، وتعتبر مرحلة الطعن فى الحكم الجنائى مرحلة امتداد للدعوى الجنائية، وعلى ذلك فإن جميع الحقوق التى تحدثنا عنها تبقى سارية؛ سواءً الحق فى هيئة محكمة محايدة ومستقلة؛ أو الحق فى الإجراءات القانونية كما هى منصوص عليها[١٧٠]؛ أو الحق فى المحاكمة السريعة؛ أو علنية الجلسات؛ أو المساواة فى الأسلحة؛ أو مساعدة محام.

وعلى الرغم من ذلك فإن الدساينر الوطنية لا توفر دائما كافة الضمانات المنصوص عليها فى مرحلة المحاكمة عند الطعن. وأحد الحقوق الضرورية لفعالية الحق فى الطعن هو الحق فى الحصول على محاضر الجلسات عند المحاكمة مجاناً للمحتاجين والمعوزين

---

[١٦٩] العهد المدنى والسياسى مادة ١٤ (٥).

[١٧٠] يحدد العهد المدنى والسياسى بأن الطعن يجب أن يكون "وفقاً للقانون" ، الهامش السابق. اتفاقية الحريات الاساسية توضح بأن الطعن "يجب أن يكون محكوماً بالقانون" البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، المفروضة للتوقيع ١٩٨٤/١١/٢٢ . المادة ٢ (١).

من المتهمين. ورغم ذلك فإن هذا الحق غالباً ما لا يراعى . وهذا الحق منصوص عليه فى ٥ من الوثائق محل الدراسة[١٧١].

ووفقا لما جاء فى الوثائق السابق ذكرها ، فإن الحق لا يضمن مراجعة جديدة لكل حقائق ووقائع القضية محل البحث مع إعادة تقييم ووزن للأدلة المقدمة فى المحاكمة الأولى، ولكن تعتبر محكمة الطعن[١٧٢] ميدان للطعن على أي إعتداء وقع على أى حق بصورة أدت إلى التأثيرعلى عدالة المحاكمة أو الحكم أو الحالات التى أدت فيها مخالفات القانون الوطنى لإعتبار الحكم الصادر معيباً أو مخالفاً للقانون.

والحق فى الطعن مضمون على الأقل فى ٥٧ دستور وطنى بصورة تسمح بالطعن فى الحكم الصادر بالادانة الجنائية امام محكمة أعلى. وهناك العديد من الوسائل التى تسمح بأكثر من طريقة من طرق الطعن وبالذات عند حدوث انتهاكات دستورية لحقوق المتهم أثناء المحاكمة. ويرجع ذلك إلى أن بعض الأنظمة تفرق بين المحاكم التى تنظر فى المسائل القانونية والمسائل الدستورية فتخصص محاكم معينة للنظر فى المسائل الدستورية عادة ما تسمى المحاكم الدستورية.

وبالنسبة لدول العربية فلم يذكر الحق فى الطعن كحق عام إلا فى الدستور السورى فى المادة ٢٨ فقرة ٤ وذلك بصورة واضحة ومباشرة. أما الدستور الصومالى فيمكن استنتاج وجود هذا الحق أيضاً من المواد ٤١ (١) و ٩٧(٣) والتى تحدثت عن كفالة حق الدفاع فى كافة درجات التقاضى، وهو ما يمكن أن يفسر بأن التقاضى على درجات مكفول بالدستور.

---

[١٧١] قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٨١ ، ٨٢ ، وكذلك القواعد ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢، ١٥٤ ، ١٥٥؛ البروتوكول رقم ٨، الهامش السابق ، مادة ٢(١)؛ العهد المدنى والسياسى مادة ١٤ (٥)، إعلان بانجول مادة ٧ (١) (أ)، الإتفاقية الأمريكية مادة ٨ (٢) (ج) . للمزيد حول إجراءات وتطبيقات الطعن فى القانون الجنائى الدولى وتطبيقاته فى المحاكم الجنائية الخاصة أنظر أودلفس ج كيربى - وايت ، اجراءات الطعن وتطبيقاته ، فى جوانب موضوعية وأجرائية للقانون الجنائى الدولى: خبرة المحاكم الوطنية والدولية، الجزء الأول صـ٤٢١ - ٤٢٨ (مطبوعات ج ك ماكدونالد و سواك جولد مان ،٢٠٠٠)

[١٧٢] يضمن كل من العهد المدنى والسياسى واتفاقية الحريات الاساسية الحق فى الطعن" لمحكمة عليا" العهد المدني والسياسي مادة ١٤(٥)، برتوكول ٧ لإتفاقية الحريات الاساسية مادة٢(١). أما فى المحكمة الجنائية الدولية فهناك هيئة استئنافية هى التى تتولى الطعون ، قانون المحكمة الجنائية الدولية الجزء ١٣، كذلك القاعدة ١٤٩ . وتستخدم الاتفاقية الأمريكية فى المادة ٨ (١) تعبير "محكمة أعلى". أما إعلان بانجول فيضمن " الحق فى الطعن امام الأجهزة الوطنية من أى أفعال...تنتهك... الحقوق الاساسية..." وذلك فى المادة ٧ (١) (د).

ق- الحق فى عدم التعرض للمحاكمة عن ذات الفعل مرتين:

المقصود بهذا الحق هو منع الدولة من إخضاع الشخص أكثر من مرة للمحاكمة عن جرائم ناتجة من نفس الفعل. وهذا الحق ينبع أولا من مفهوم العدالة حيث يأبى الإحساس بالعدالة أن يعاقب الشخص أكثر من مرة على نفس الخطأ. وكذلك فإن هذا المبدأ يجد أساسه فى مفهوم حجية الأمر المقضى.

ومفهوم عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين يختلف عند التطبيق بين الأنظمة القانونية فى العالم. ففى بعض الدول فإن الحكم ببراءة المتهم بناء على وقائع القضية يكون له حجية تمنع من إعادة محاكمته مرة اخرى[١٧٣]. بينما فى دول النظام اللاتينى فإن الدولة تستطيع أن تطعن فى الحكم بالبراءة سوءا لا سباب تتعلق بالموضوع أو لأسباب تتعلق بالخطأ فى القانون.

وتختلف نطاق تطبيق هذه الضمانة أيضا فى بعض االدولً باختلاف النظام القانونى. فبينما لا يطبق هذا المبدأ عادة إلا فى ظل نظام قانونى واحد ذو سيادة واحدة ، بحث إذا اختلفت أو تعددت السيادات لم يكن هناك مجال لتطبيق المبدأ[١٧٤]. هناك أنظمة قانونية أخرى تحمى المتهم من تعدد المحاكمات أو العقوبات عن ذات الفعل ايا ما كان النظام القانونى المطبق فى كل منها. فمثلاً اتفاقية الحريات الاساسية تجعل هذه الضمانة مطبقة فيما بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية بحيث لا يمكنه محاكمة أي متهم أكثر من مرة واحدة عن ذات الفعل ولو اختلفت الدولة ما دامت الدولتان أعضاء فى الاتفاقية.

---

[١٧٣] التعديل الدستورى الخامس للدستور الأمريكى و الذى يسرى فى مواجهة الولايات بموجب التعديل الرابع عشر يحمى من المحاكمة مرة ثانية عن ذات الفعل عقب القضاء سابقاً بالأدانه أو البراءة ، وكذلك عن تعدد العقوبات بالنسبة لنفس الجريمة راجع بنتون ضد ماربلاند ، المحكمة العليا الأمريكية، ١٩٦٩، والتى تم فيها مد تطبيق التعديل الخامس ليسرى فى مواجهة الولايات عن طريق التعديل الدستورى الرابع عشر وعلى هذا فيمكن أن تلغى الادانة وتعاد القضية للمحاكمة من جديد أو قد تلغى الادانة بدون أن تعاد القضية إلى المحاكمة من جديد.

[١٧٤] أنظر بلوكبرجر ضد الولايات المتحدة، عام ١٩٣٢ أن عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين كما نص عليه التعديل الخامس يحظر تعاقب المحاكمات لنفس العمل الإجرامى وفقاً لنصين تجريميين عندما لا يتطلب أى نص منهما اثبات واقعة لا يتطلب الأخر اثباتها.

وأيضاً فإن هناك بعض الدساتير والأنظمة القانونية التى تطبق هذا الحق بصورة تجعل المقصود منه هو عدم العقاب عن ذات الفعل مرتين، ولكن ذلك لا يستبعد بالضرورة ، تعدد المحاكمات عن ذات الفعل.

وقد نصت خمسة من الوثائق محل الدراسة على الحق فى عدم التعرض للمحاكمة مرتين عن ذات الفعل[١٧٥]. فالعهد المدنى والسياسى وكذلك الحريات الأساسية يحظران إعادة المحاكمة سواء عند البراءة أو الادانة، وكذلك يحظران تعدد العقاب، ولكنها يسمحان بالفروق داخل الأنظمة الوطنية[١٧٦]. وتحتوى الحريات الاساسية على استثناء خاص" إذا ما ظهرت أدلة جديدة أو عن وقائع حديثة الاكتشاف أو إذا كان هناك عيب جوهرى فى الإجراءات التى تمت بصورة اثرت على نتيجة الحكم فى القضية[١٧٧].

وتضمن الإتفاقية الأمريكية الحماية ضد المحاكمة أكثر من مرة دون يود لهذه الضمانة، ولكن ذلك فقط عقب البراءة[١٧٨]. وتحظر المحكمة الجنائية الدولية إعادة المحاكمة مرة أخرى لحكم بالادانة أو البراءة لفعل شكل جريمة إعاقة العدالة[١٧٩]. وقد ورد الحق على عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين فى أكثر من ٧٢ دستور وطنى، بينما لم يرد لها الحق ذكر فى أى من الدساتير العربية.

ر- الحق فى عدم الخضوع للقوانين رجعية الأثر:

الحماية من الخضوع للقوانين رجعية الاثر هو احد نتائج مبدأ الشرعية الذى يقضى بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص من القانون[١٨٠]. هذا الحق يضمن بأن الجرائم والعقوبات لن يتم تقريرها، ولو بواسطة القانون، بصورة خاصة لتطبق فى مواجهة أشخاص بعينهم أو حالات محددة. وأساس هذا الحق هو السماح للأفراد بمعرفة السلوك

---

[١٧٥] قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٢٠ وكذلك القاعدة ١٦٨، البروتوكول ٧ للحريات الاساسية، الهامش رقم١٦١، مادة ٤(١)، العهد المدنى والاساسى مادة ١٤ (٧)، قواعد معاملة السجناء ، مادة ٣٠(١)؛ الإتفاقية الأمريكية مادة ٨(٤) ، انظر ايضاً التعديل الخامس للدستور الأمريكى.

[١٧٦] يحدد كل من المعهد المدنى والسياسى والحريات الاساسية بأن يتم ذلك "...بما يتفق مع القانون والإجراءات الجنائية..." لكل دولة. بروتوكول رقم ٧ الهامش السابق رقم ١٦١، مادة ٤(١) ، العهد المدنى والسياسى مادة ١٤(٧).

[١٧٧] البروتوكول رقم ٧، مادة٤ (٢).

[١٧٨] الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(٤)

[١٧٩] قانون المحكمة الجنائية الدولية القاعدة ١٦٨.

[١٨٠] نظر جيرام هول، المبادئ العامة للقانون الجنائى ٢٧ ، ٣٧ (١٩٦٠).

المجرم بصورة مسبقة بحيث يمكن لهم تجنبه إن أرادوا وكذلك وبصورة اساسية لتلافى اساءة استعمال السلطة عن طريق تجريم وقائع عقب حدوثها، وبالتالى استهداف أي شخص بالعقاب على هوى السلطة. وبالتالى فهذا الحق ليس فقط نابع من العدالة ولكنه حق لاغنى عنه لمواجهة الاستبداد وإساءة استعمال السلطة. وفى بعض الأنظمة القانونية فإن هذا الحق يتم التوسع فيه عن طريق حظر استعمال القياس فى القانون الجنائى[١٨١]. وهذا الحق مضمون منذ الدستور الأمريكى لعام ١٧٨٩[١٨٢]. والإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان فى عام ١٧٨٩[١٨٣]. أما الان فهذا الحق مضمون فى ستة من الوثائق محل الدراسة[١٨٤]. هذه الوثائق تحظر أدانه أي شخص بالنظر إلى أي فعل أو إمتناع لم يشكل جريمة وقت القيام به[١٨٥]. وكذلك تحظر تقرير أي عقوبة لم تكن موجودة فى القانون وقت ارتكاب الفعل.

فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد المدنى والسياسى، والحريات الاساسية والاتفاقية الأمريكية تسمح فقط بالإدانة والعقاب على الأفعال أو على الامتناع الذى شكل جريمة وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكاب الفعل[١٨٦]. بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية الدولية بالادانة والعقاب على الجرائم شديدة الخطورة ذات الأهمية للمجتمع الدولى ككل من خلال اختصاصها على الدول الأعضاء فيها[١٨٧]. ويلاحظ أن كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدنى والسياسى والاتفاقية الأمريكية يسمحوا للمتهم أو

---

[١٨١] فى الاتحاد السوفيتى قبل عام ١٩٥٨ كان مسموحاً للقضاء استعمال القياس فى التجريم بصورة تسمح بتجريم سلوك شخص رغم عدم ورود تجريم صريح فى القانون لهذا السلوك عند ارتكابه. انظر هارولدج بيرمان، القانون الجنائى والإجرائى فى الاتحاد السوفيتى (هارولدج بيرمان وجيمس و سبيندلر ، الطبقة الثانية ١٩٧٢) أنظر ايضاً قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٢٢(٢).

[١٨٢] الدستور الأمريكى مادة ١ قسم ٩ .

[١٨٣] إعلان حقوق الإنسان والمواطن مادة ٨.

[١٨٤] قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٢٢ - ٢٤، العهد المدنى والسياسى المادة ١٥ (١) الإعلان العاملى لحقوق الإنسان مادة ١١ (٢)، الحريات الاساسية مادة ٧(١) إعلان بانجول مادة ٧ (٢) الاتفاقية الأمريكية مادة٩.

[١٨٥] نفس مواقع الاشارة فى الهامش السابق.

[١٨٦] العهد المدنى والسياسى مادة ١٥(١)، الحريات الاساسية مادة ٧(١)، الإعلان العاملى لحقوق الإنسان مادة ١١(٢)، الاتفاقية الأمريكية مادة ٩.

[١٨٧] قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٥، كذلك انظر المادة ١ من قانون المحكمة حول الاختصاص التكملى للمحكمة.

المحكوم عليهم بالاستفادة من تغيير القوانين الجنائية إذا كان ذلك من شأنه تخفيف العقاب على السلوك المرتكب[١٨٨].

والحق فى عدم الخضوع للقوانين ذات الاثر الرجعى معترف به فى ١١٩ دستور وطنى على الأقل مع ملاحظة أن العديد من هذه الدساتير تسمح للمتهم بالاستفادة من القوانين الاصلح له ولو بأثر رجعى[١٨٩].

أما الدساتير العربية التى تحدثت عن مبدأ الشرعية نفسه وهو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" فهى ١٦ دستور عربى[١٩٠]. بالإضافة إلى ١٢ دستور نص على عدم رجعية القانون الجنائي تحديدا[١٩١].

وهناك أيضاً بعض الدساتير التى نصت على الأثر الفورى المباشر للقانون أى عدم رجعية القوانين عامة وهى بالتحديد ١١ دستور[١٩٢]. ومن ضمن هذه الدساتير من أورد إمكانية الاستثناء من قاعدة الأثر الفورى عموما مع حظر ذلك بالنسبة للقانون الجنائى بصورة خاصة[١٩٣].

---

[١٨٨] قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٢٢(٢) والعهد المدنى والسياسى مادة ١٥(١) الاتفاقية الأمريكية مادة٩.

[١٨٩] الدستور الأثيوبى مادة ٢٢ (٢)؛ دستور نيكاراجوا المادة ٣٤ (١٠)؛ دستور باراجواى المادة ١٤.

[١٩٠] الجزائر مادة ١٤٢؛ البحرين مادة ٢٠ (أ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٦؛ الكويت مادة ٣٢؛ لبنان مادة ٨؛ ليبيا مادة ٣١(أ)؛ المغرب مادة ١٠؛ عمان مادة ٢١؛ فلسطين مادة ١٥؛ قطر مادة ٤٠؛ السعودية مادة ٣٨؛ سوريا مادة ٢٩؛ تونس مادة ١٣؛ الامارات مادة ٢٧؛ اليمن مادة ٤٧.

[١٩١] الجزائر مادة ٤٦؛ البحرين مادة ٢٠(أ)؛ جيبوتى مادة ١٠؛ مصر مادة ٦٦؛ الكويت مادة ٣٢؛ عمان المواد ٢١، ٧٥؛ فلسطين مادة ١٥؛ السعودية مادة ٣٨؛ السودان مادة ٣٢؛ تونس مادة ١٣؛ الامارات مادة ٢٧؛ اليمن مادة ٤٧.

[١٩٢] البحرين مادة ١٢٤؛ مصر مادة ١٨٧؛ الكويت مادة ١٧٩؛ المغرب مادة ٤؛ عمان مادة ٧٥؛ فلسطين مادة ١١٧؛ قطر مادة ٤٠؛ السعودية مادة ٧١؛ سوريا مادة ٣٠؛ الامارات مادة ١١٢؛ اليمن مادة ١٠٤.

[١٩٣] البحرين مادة ١٢٤؛ مصر مادة ١٨٧؛ الكويت مادة ١٧٩؛ عمان مادة ٧٥؛ فلسطين مادة ١١٧؛ قطر مادة٤٠؛ سوريا مادة ٣٢؛ الامارات مادة ١١٢؛ اليمن مادة ١٠٤.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان
بالمقارنة
بمواد الدساتير العربية

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

١. عدم التمييز
   (أ) منع التمييز العنصري
   (ب) منع التمييز ضد المرأة
   (ج) منع التمييز ضد العمال
   (د) منع التمييز في مجال التعليم
   (ه) منع التمييز ضد اللاجئين
٢. الظروف الاستثنائية
٣. الحق في الحياة
٤. عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد
٥. عدم جواز التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة
٦. الحق في الشخصية القانونية
٧. المساواة أمام القانون
٨. حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة
٩. حقوق الأشخاص الخاضعين للإحتجاز أو السجن
١٠. عدم جواز الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا
١١. الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية
١٢. قرينة البراءة
١٣. عدم رجعية تطبيق القانون
١٤. حرمة الحياه الخاصة و شؤون الأسره والمسكن والمراسلات
١٥. الحق في حرية التنقل
١٦. حق اللجوء السياسي
١٧. حق التمتع بجنسية
١٨. حق التملك
١٩. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
٢٠. حق التمتع بحرية الرأي والتعبير
٢١. الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية
٢٢. حق المشاركة في إدارة الشئون العامة
٢٣. حق تقلد الوظائف العامة

ثانياً : الحقوق الأقتصادية

١. الحق في الغذاء
٢. الحق في الكساء
٣. الحق في المسكن

٤. الحق في العناية الطبية
٥. الحق في العمل
٦. الحق في الإضراب
٧. الحق في تكوين النقابات والإنضمام إليها

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية

١. حق الزواج وتكوين الأسرة
٢. حقوق الأمومة والطفولة
٣. حقوق المعوقين
٤. حق الضمان الاجتماعي

رابعاً: الحقوق الثقافية

١. الحق في التعليم
٢. حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية
٣. حقوق الملكية الفكرية

خامساً: الحقوق الجماعية

١. حق تقرير المصير
٢. الحق في التنمية
٣. الحق في السلم
٤. الحق في البيئة
٥. حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

المعايير الدولية لحقوق الإنسان

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

عدم التمييز

منع التمييز العنصري
منع التمييز ضد المرأة
منع التمييز ضد العمال
منع التمييز في مجال التعليم
منع التمييز ضد اللاجئين

المادة ٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]

عدم التمييز

المادة ٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

فقرة ١ . يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

المادة ٢٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فقرة ٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في

[١] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ١ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري [٢]

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

١. يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.
٢. يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.
٣. يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

١. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.
٢. يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

[٢] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣

المادة ١ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣]

١. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٢. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة ٢ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:
"١" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،
"٢" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،
"٣" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(ه) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة ٣ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

[٣] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨)

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها.

المادة ١ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[٤]

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية،

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة ١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٥]

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من

المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ١٥.

[٤] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢، وفقا لأحكام المادة ١٤

[٥] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧

خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،
(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المبدأ ٥ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦]

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.
٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المادة ٢ اتفاقية حقوق الطفل[٧]

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

---

[٦] أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

[٧] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

المادة ٣ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٨]
عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة ١ الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة[٩]

في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز":

(أ) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة،

(ب) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

١. لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

٢. في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

المادة ٢ الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال.

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية
٥. مبدأ عدم التمييز

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها علي سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلي تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلي وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء إلي الجمعيات أو النقابات.

---

[٨] اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣

[٩] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨، في دورته الثانية والأربعين تاريخ بدء النفاذ: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠، طبقا لأحكام المادة ٨

المادة ٧ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

الظروف الاستثنائية

المادة ٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الظروف الاستثنائية

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.
٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[١٠]

١. يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال،
٢. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة،
٥. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة،
٦. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

[١٠] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [١١]

المبدأ ٦

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

المادة ٧ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢]

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

[١١] اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. لقراءة باقي المبادئ أنظر في حقوق المسجونين في هذا المؤلف.

[١٢] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الحق في الحياة

المادة ٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في الحياة والحرية والأمان.

المادة ٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
٥. يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ١ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.
٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

المادة ٦ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٣٣ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
حظر الطرد أو الرد

١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
٢. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

المادة ٥ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[١٣]

١. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:
(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه

عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد

المادة ٤ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد

المادة ٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين

[١٣] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

ضميريا،
"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٦ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المادة ١ الاتفاقية الخاصة بالرق[١٤]

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:
"١" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،
"٢" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة ٢ الاتفاقية الخاصة بالرق

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:
(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،
(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

المادة ٣٤ اتفاقية حقوق الطفل

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥ اتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.[١٥]

[١٤] وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

المادة ١ الاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة[١٦]

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:
(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو علي التصريح بهذه الآراء، أو
(ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو
(ج) كوسيلة لفرض الانضباط علي العمال، أو
(د) كعقاب علي المشاركة في إضرابات، أو
(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

[١٥] أنظر في هذا الصدد أيضاً اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، والتي اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ٢٤

[١٦] أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧، في دورته الأربعين تاريخ بدء النفاذ: ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، وفقا لأحكام المادة ٤.

عدم جواز التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة ٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عدم جواز التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المبدأ ٦ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٣٣ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.
٢. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.
٣. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.
٤. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المادة ١ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٧]

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ١ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.
٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

[١٧] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧.

المادة ٣٧ اتفاقية حقوق الطفل

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٦ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

الحق في الشخصية القانونية

المادة ٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في الشخصية القانونية.

المادة ١٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٢٧ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
وثائق السفر

١. تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.
٢. تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المساواة أمام القانون

المادة ٧ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المساواة أمام القانون.

المادة ٢٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

المادة ١٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة[١٨]

المادة ٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة.

---

[١٨] لمزيد من الإيضاح في هذا الموضوع يرجى مراعاة الوثائق التالية:

١. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٢. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٣. مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ آيار/مايو ١٩٨٩ كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥. مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

٦. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

٧. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

٨. معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩. معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف علي المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأزل/ديسمبر ١٩٩٠

١٠. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من ١٠ إلي ١٧ أبريل ٢٠٠٠

١١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

١٢. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

١٣. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المادة ١٣ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
٢. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ٩ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١. يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف علي حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه.
٢. يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلي الاعتقاد باحتمال العثور علي هؤلاء الأشخاص فيه.
٣. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخري مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

المادة ١٦ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
حق التقاضي أمام المحاكم

١. يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
٢. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.
٣. في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة ٦ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

المادة ٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
٤. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:
(ب) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
(ت) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
(ث) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٣. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٣ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٤ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.
٢. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص علي ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية علي قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء علي حالات اختفاء قسري.

المادة ٥ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب علي أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

حقوق الأشخاص الخاضعين للإحتجاز أو السجن
عدم جواز الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا

المادة ٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عدم جواز الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا.

المادة ٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [١٩]
المبدأ الأساسي

٦. (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
(٢) وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

[١٩] أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

المبدأ ١ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المبدأ ٢ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [٢٠]

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ ٢

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب

[٢٠] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها [١].

المبدأ ٣

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ ٤

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة [٢].

المبدأ ٥

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية او السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ ٦

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

المادة ١٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
الفصل بين الفئات

٨. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،
(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،
(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،
(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء [٢١]

١. يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
٢. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
٣. من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
٤. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
٥. باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

المادة ١٠ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣. يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.
٤. توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.
٥. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب علي كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه

[٢١] اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم علي نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة علي ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية

المادة ١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية.

المادة ١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة

في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

قرينة البراءة

المادة ١١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقرة ١ قرينة البراءة.

المادة ١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

فقرة ٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

المبدأ ٣٦ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١. يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
٢. لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقله عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المادة ٤٠ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
"١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
"٢" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
"٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
"٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب

الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
"٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
"٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
"٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٢٢]

١٧. يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨. وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:
(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،
(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز،
(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

[٢٢] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

عدم رجعية تطبيق القانون

المادة ١١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقرة ٢ عدم رجعية تطبيق القانون.

المادة ١٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

حرمة الحياه الخاصة و شؤون الأسره والمسكن والمراسلات

المادة ١٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حرمة الحياه الخاصة و شؤون الأسره والمسكن والمراسلات.

المادة ١٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٦ اتفاقية حقوق الطفل

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية [٢٣]

١. مبدأ المشروعية والنزاهة

ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

[٢٣] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الحق في حرية التنقل

المادة ١٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في حرية التنقل.

المادة ١٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١١ اتفاقية حقوق الطفل

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ٢٦ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٣٠ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
نقل الموجودات

١. تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلي أرضها من موجودات إلي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
٢. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي الطلبات التي يقدمها اللاجؤون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخري لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

حق اللجوء السياسي

المادة ١٤ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق اللجوء السياسي.

المادة ١٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فقرة ٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ١ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
تعريف لفظة "لاجئ"

أ- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

١. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ب- ١. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة ١، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٢. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)،

وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
ج- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:
١. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته،
٢. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو
٣. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو
٤. إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته،وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
٦. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلي بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.
ه- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.
و- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:
(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،
(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،
(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
٦. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة ٨ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١. لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا

قامت أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.
٢. تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان علي نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

المادة ١٥ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

يجب علي السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أيا كانت الدوافع علي ذلك.

المادة ٢٢ اتفاقية حقوق الطفل

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

حق التمتع بجنسية

المادة ١٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق التمتع بجنسية.

المادة ٢٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

فقرة ٣ لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة ٧ اتفاقية حقوق الطفل

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨ اتفاقية حقوق الطفل

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٣٤ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن.

حق التملك

المادة ١٧ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق التملك.

المادة ١٣ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة ٩ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

لا يحرم الأجنبي علي نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

المادة ١٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

المادة ١٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٤ اتفاقية حقوق الطفل

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ٤ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

حق التمتع بحرية الرأي والتعبير

المادة ١٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

المادة ١٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٢ اتفاقية حقوق الطفل

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣ اتفاقية حقوق الطفل

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة

الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

المادة ٢٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

المادة ٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ١٥ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٥ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة
حق تقلد الوظائف العامة

المادة ٢١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق المشاركة في إدارة الشئون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
حق تقلد الوظائف العامة.

المادة ٢٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٧ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ١ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

ارشادات لقراءة الجداول التالية

تحتوي هذه الجداول على مقارنة بين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ونصوص الدساتير العربية، حيث يتصمن العمود الرأسي الاول اسماء الدول العربية فيما يتناول العمود الافقي الاول الحقوق المحمية في معاهدات حقوق الانسان الدولية. وتتضمن الاعمدة الاخرى مواد الدساتير العربية التي تنص على هذا الحق والتي تتطرق اليه.

الحقوق المدنية والسياسية

١- عدم التمييز العام + المساواة: منع التمييز العنصري؛ منع التمييز ضد المرأة؛ منع التمييز ضد العمال؛ منع التمييز في مجال التعليم؛ منع التمييز ضد اللاجئين
٢- المساواة أمام القانون فقط دون ذكر عدم التمييز
٣- الحق في الحياة؛ الحرية؛ الأمن
٤- عدم جواز الاسترقاق أو الإستعباد أو السخرة أو العمل الإجبارى

	١- عدم التمييز العام و المساواة	**منع التمييز ضد المرأة***	**٢- المساواة أمام القانون فقط دون ذكر عدم التمييز**	**٣- الحق فى الحياة**	**الحق فى الحرية**	**الحق فى الأمن والسلامة الشخصية**	**٤- عدم جواز الاسترقاق أو الإستعباد**
١-الجزائر	٢٩، ٣١؛ مادة ٢٧(تمييز عنصرى)					٢٤	
٢- البحرين	١٨	١ هاء؛ ٥			١٣(ج)		١٣ (ج)
٣-جزر القمر	ديباجة				ديباجة	ديباجة	
٤-جيبوتى	١، ٣			١٠	١٠	١٠	
٥-مصر	٤٠	١١			٤١		١٣
٦- الأردن	٦ (١)				٧		١٣
٧- الكويت	٢٩				٣٠		٤٢
٨- لبنان	ديباجة ف (ج)؛ ٧				٨		
٩- ليبيا			٥				
١٠- موريتانيا	١	٣ (حقوق سياسية)			١٠	١٣	
١١- المغرب		٨(حقوق سياسية)					
١٢- عمان	١٧				١٨		١٢

١٣- فلسطين	٩				١١		
١٤- قطر	٣٥		٣٤		٣٦	٥٢	
١٥- السعودية						٣٦	
١٦- الصومال	٣			(١)١٦	(١)١٧		+ (٢) ١٧ تجريم
١٧- السودان	٢١	١٥(مبدأ)**		٢٠	٢٠، ٢٣	٢٠	٢٠
١٨- سوريا		٤٥ ***	٢٥ (٣)		٢٥ (١)	٢٥ (أ)	
١٩- تونس			٦				
٢٠- الإمارات	١٤، ٢٥				٢٦	١٤	٣٤
٢١- اليمن		**٣١ ******	**٤١**		٤٨(أ)	٤٨ (أ)	٢٩

* كل الدول التى تحدثت عن مساواة المرأة أو عن عدم التمييز ضد المرأة وضعت تحفظ ينص على الإلتزام فى ذلك بما قررته الشريعة الإسلامية.

** السودان: المادة ١٩ من الدستور تنص على أن المبادئ العامة ليست حدودا يضبطها ويراقب تطبيقها القضاء الدستورى، وإنما هى على سبيل التوجيه للمشرع والسلطة التنفيذية، ولذلك فكلمة " مبدأ " بجانب رقم المادة نشير إلى أن هذه المادة تخضع للمادة ١٩ حيث وردت هذه المادة فى نهاية المبادئ العامة للدستور وهى تنطبق على كل ما ذكر من قبلها.

*** تنص المادة ٤٥ على كفالة جميع فرص لمشاركة الفعالة للمرأة فى جميع الميادين

**** قررت هذه المادة أن تمنح المرأة من الحقوق ما توجبه لها الشريعة الإسلامية،و قد اعتبرت أن الشريعة الإسلامية تمنع من التمييز ضد المرأة.

٥- الظروف الإستثنائية: (معظم لدول العربية لم تتحدث عن ضمانات أو عن حقوق لا يجب المساس بها فى حالة الطوارئ وإنما تحدثت عن سلطات رئيس الدولة فى إعلان حالة لطوارئ ونوع هذه السلطات. وعلى هذا فقد وضعت علامة (*) بجوار الدول التى تحدثت عن ضمانات أو حقوق لا يمكن الإنتقاص منها حتى فى حالات الطوارئ، أما باقي الدول المذكورة بدون هذه الإشارة فهى مجرد المواد المنظمة لإعلان حالة الطوارئ. وفى الشأن الأخير قد يكون من الأفيد المقارنة مع المبادئ التوجيهية الصادرة بشأن حالة الطوارئ عن المجلس الإجتماعى والإقتصادى .

٦- عدم جواز التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

٧- الحق في الشخصية القانونية

٨- حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة (حق التقاضى). أضفت فى الجدول الذى يليها مباشرة الحق فى مخاطبة السلطات العامة.

٩- عدم جواز الإعتقال أو الحجز أو النفى تعسفا (الحق فى عدم التعرض للقبض العشوائى أو لإحتجاز العشوائى)

	٥- الظروف الإستثنائية	٦- عدم جواز التعذيب...الخ	٧- الشخصية القانونية	٨- حق التقاضى	مخاطبة السلطات	٩- عدم جواز الإعتقال أو الحجز
١-الجزائر	٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦. (المادة الأخيرة أجازت وقف العمل بالدستور كله)	٣٤		١٤٠ غامضة		٤٧
٢-البحرين	٣٦ (ب)	١٩ (د)**		٢٠ (د)	٢٩	١٩(ب)
٣-جزر القمر				ديباجة، ٣١ ***		
٤-جيبوتى	٤٠	١٦**	٣ آخر فقرة- غامضة			١٠، ١٤، ٧٤
٥-مصر	١٤٨	٥٧**		٦٨	٦٣	٤١
٦- الأردن	١٢٤، ١٢٥			١٠١	١٧	٨
٧- الكويت	١٨١	٣١		١٦٦	٤٥	٣١
٨- لبنان						٨
٩- ليبيا	٢٥			٣٠		
١٠- موريتانيا	٧١					٩١ ،١٣
١١- المغرب	٣٥					١٠
١٢- عمان	٤٢	٢٠**		٢٥	٣٤	١٨
١٣- فلسطين	١١٠، (١١١، ١١٢، ١٣) *	١٣		٣٠		١١
١٤- قطر	٦٩، ١٥٠	٣٦**		١٣٥	٤٦	٣٦
١٥- السعودية	٦١، ٦٢			٤٧		٣٦

١٦- الصومال		**١٨		٣٨	١٠ حق تقديم شكوى	١٧ (٣)
١٧- السودان	١٣١، ١٣٢*، ١٣٣، ١٣٤	٢٠		٣١، ٣٤		٣٠
١٨- سوريا	١٠١	٢٨ (٣)**		٢١ (٢)		٢٨ (٢)
١٩- تونس	٤٦					
٢٠- الإمارات	١٤٦	٢٦		٤١	٤١	٢٦
٢١- اليمن	١١٩ ف ١٧، ١٢١	٤٨ (ب)، ٤٨ (ه)**		٥١	٥١	٤٨ (ب)

* راجع ما ذكر أعلى الصفحة فى الفقرة المتعلقة بالظروف الإستثنائية

** هذه الإشارة تفيد بأن هذه المواد جرمت أفعال التعذيب فى الدستور. وقد أضافت دساتير مصر واليمن بأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

*** فى الديباجة يشير دستور جزر القمر إلى المساواة أمام القضاء، أما المادة ٣٣ فتعطى الحق فى اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لاختصام القوانين.

١٠- حقوق الأشخاص الخاضعين للإحتجاز أو السجن.

تتعدد هذه الحقوق وتتنوع بصورة كبيرة. ولذلك رأيت أنه من المناسب تقسيم هذه الحقوق إلى عناصر كما سيظهر فى الجدول لتالى. وفى جميع الأحوال يمكن لك أن تجمع بينها كلها تحت عنوان حقوق المحتجزين إن لم تر أن هذا التقسيم سيفيد. ويلاحظ أيضا أن هناك من الحقوق ما لم ادرجها فى الجدول نظرا لقلة الدول التى أقرتها، مثلا حق المحتجز فى طلب توقيع الكشف الطبى عليه عند اللإفراج عنه وقد أقرته الجزائر م ٤٨ وجيبوتى م١٠.

	السلامة البدنية	حماية كرامة المحتجز من أى أيذاء معنوى	إبلاغ بأسباب القبض	التظلم أمام القضاء من أمر القبض	حق الإتصال بمحام أو بالأسرة	الحبس فى الأماكن التى حددها القانون	عدم تجريم الذات بالإكراه أو التهديد
١-الجزائر	٣٤	٣٤			٤٨		
٢-البحرين	٢٠ (د)	٢٠ (د)		١٩(ب)		١٩ (ج)	١٩ (د)*
٣-جزر القمر							
٤-جيبوتى							
٥-مصر	٤٢	٤٢	٧١	٧١	٧١	٤٢	٤٢
٦- الأردن							
٧- الكويت	٣٤						
٨- لبنان							
٩- ليبيا	٣١ (ج)	٣١ (ج)					
١٠- موريتانيا							
١١- المغرب							
١٢- عمان	٢٠	٢٠	٢٤	٢٤		١٨	*٢٠
١٣- فلسطين	١٣	١٣	١٢			١١	١٣
١٤- قطر							
١٥- السعودية							
١٦- الصومال	١٨	١٨	١٧(٥)	١٧ (٤)			
١٧- السودان		٣٠	٣٠				
١٨- سوريا							
١٩- تونس							

٢٠- الإمارات	٢٨	٢٨					
٢١- اليمن	٤٨(ب)	٤٨(ب)	٤٨ (ج)	٤٨ (ج)	٤٨ (د)	٤٨ (ب)	٤٨ (ب)

* هذه الدول أبطلت أيضا بنص الدستور الإعتراف الصادر عن طريق الإغراء أو الترغيب، وليس فقط ذلك الصادر عن التعذيب أو الترهيب.

١١- الحق فى المحاكمة العادلة*

ولقد اتبعت فى الجدول تقسيم الحقوق كما جاء فى الكتاب. ومن خلال التقسيم ستجد عناصر الحق التى أشرت اليها ICL يشتمل هذا الحق على عدة أجزاء وذلك بحسب ما جاء فى كتاب وفى جميع الأحوال يمكن لك أن تجمع بينها كلها تحت عنوان "المحكمة المستقلة المحايدة المنصفة العلنية" كماجاء فيما أرسلته. ويلاحظ أن الحق فى الدفاع سيفرد له جدول مستقل لاحقا

١- الحق فى محكمة مستقلة و محايدة . وهنا ينبغى التنويه إلى أن كل المواد المذكورة من الدساتير العربية تتعامل مع استقلال القضاء عموما بغير تخصيص للقضاء الجنائى.

٢- قانونية الإجراءات٣- علنية الجلسات مع السماح باستثناءات-- النطق بالحكم فى جلسة علنية. ويلاحظ هنا النطق بالحكم علنيا يختلف عن كون الجلسة علنية؛ فقد تكون الجلسة سرية، أى غير علنية - سواءلاستثناء عن مبدأ العلنية المقرر أو لأن المبدأ غير موجود أصلا- ومع ذلك يشترط الدستور أن يكون النطق بالحكم علنياً. وهذا هو الفرض الذى نتحدث عنه.وعلى ذلك فقد اشترطت بعض الدساتير صراحة أن يكون النطق بالحكم علنياً ايا ما كانت طبيعة الجلسة (ويلاحظ أن دستور الجزائر مثلا لم يتحدث عن علنية الجلسات اصلاً وإنما فقط ذكر ضرورة أن يكون النطق بالحكم علينا) ٤- الإبلاغ بالتهم ٥- المحاكمة السريعة ٦- المساواة فى الأسلحة

	١- استقلال القضاء	٢- قانونية الإجراءات	٣- علنية الجلسات	النطق بالحكم علنيا	٤- الإبلاغ بالتهم	٥- المحاكمة السريعة	٦- المساواة فى الأسلحة
١-الجزائر	١٣٨، ١٤٧	٤٥		١٤٤			
٢-البحرين	١٠٤	٢٠ (ج)	١٠٥ (ج)				
٣-جزر القمر	٢٨						
٤-جيبوتى	٧١، ٧٢، ٧٣						
٥-مصر	٦٥، ١٦٥، ١٦٦	٦٧	١٦٩	١٦٩	٧١ عند القبض	٦٨ ضمانة عامة***	
٦- الأردن	٩٧		١٠١				
٧- الكويت	١٦٣	٣٤	١٦٥				
٨- لبنان	٢٠						
٩- ليبيا	٢٨						
١٠- موريتانيا	٨٩، ٩٠						
١١- المغرب	٨١						
١٢- عمان	٦٠، ٦١**	٢٢	٦٣	٦٣	٢٤	٢٥ ضمانة عامة***	

١٣- فلسطين	٩٧، ٩٨	١٤	١٠٥	١٠٥	١٢	- ١٢(تربط بين الاحتجاز وسرعة المحاكمة) - ٣٠ ضمانة عامة***	
١٤- قطر	١٣٠، ١٣١		١٣٣	١٣٣			
١٥- السعودية	٤٦						
١٦- الصومال	٩٣، ٩٦		٩٧ (١)				٩٧ (٢)
١٧- السودان	١٠١	٣١				٣٢	
١٨- سوريا	١٣١، ١٣٣						
١٩- تونس	٦٥						
٢٠- الإمارات	٩٤	٢٨					
٢١- اليمن	١٤٩**		١٥٤	١٥٤			٤٨، ٤٩

* الدولتان الوحيدتان اللتان ذكرتا مصطلح المحاكمة العادلة كحق للفرد هما السودان ٣٢، والإمارات ٢٨.
** عمان واليمن جعلتا التدخل فى عمل القضاء جريمة بموجب الدستور وذلك فى المواد المذكورة. وقد أضافت اليمن أيضا بأن الجريمة لا تسقط بالتقادم.
*** فى هذه المواد ذكر سرعة الفصل فى القضايا بعتباره ضمان عامة وليس خاصا بالمواد الجنائية

تابع : الحق فى المحاكمة العادلة: الحق فى الدفاع

	١- الحق العام	٢- محامى من اختيار المتهم	٣- محامى للمعوزينو المحتاجين	٤- الحق فى تمثيل النفس	٥- الحق فى حضور محامى فى جميع المراحل
١-الجزائر	١٥١		١٥١		
٢-البحرين	٢٠ (ه)	٢٠(ه)			٢٠(ه) تنص صراحة على تمثيل المحامى فى جميع المراحل
٣-جزر القمر	ديباجة				
٤-جيبوتى	١٠	١٠			١٠ تنص صراحة على تمثيل المحامى فى جميع المراحل
٥-مصر	٦٧	٦٩	٦٩	٦٩	٧١ ذكرفى مرحلة الإبلاغ بالتهم وبالتالى ينسحب على ما يليه
٦- الأردن					
٧- الكويت	٣٤				
٨- لبنان					
٩- ليبيا	٣١ (ج)				
١٠- موريتانيا					
١١- المغرب					
١٢- عمان	٢٢	٢٣	٢٣		٢٣ تحيل على القانون لبيان المراحل الواجب فيها توافر محامى
١٣- فلسطين	١٢، ١٤		١٤*		١٢ تنص صراحة على تمثيل المحامى فى جميع المراحل
١٤- قطر	٣٩				
١٥- السعودية					
١٦- الصومال	٤١(١)، ٩٧(٢)		٤١(٢)		
١٧- السودان	٣٢	٣٢		٣٢	
١٨- سوريا	٢٨(٤)				
١٩- تونس	١٢				
٢٠- الإمارات		٢٨			٢٨ تحيل على القانون لبيان المراحل الواجب فيها توافر محامى
٢١- اليمن	٤٩		٤٩	٤٩	٤٩ تنص صراحة على تمثيل المحامى فى جميع المراحل

* تستنبط من النص فى المادة على ضرورة وجود محامى وبالتالى إذا لم يستطع المتهمتعيين محام فسيصبح الطريق الوحيد لتطبيق النص هو تعيين محامى له. وهذا تفسير شخصى منى بعد الربط ما بين النصوص وبعضها البعض. ويمكن الرجوع إلى النص وتصحيح المعلومة إن لم تتفقوا معى فى الرأى.

١٢- قرينة البراءة
١٣- عدم رجعية القانون الجنائى. وقد أضفت لهذا القسم مبدأ الشرعية حيثأنه هو الأساس الذى أوجب عدم الرجعية. وراعيت فى ذلك أيضا أن يكون فى عامود مستقل من الجدول بحيث يمكن إزالته إن لم يتم الإحتياج إليه.
١٤- حرمة لحياة لخاصة، وحرمة المسكن، وحرمة المراسلات. واقد فصلت منهم لنفس الإعتبار السابق؛ أى للإستفادة بكل حق على حدة عند الإحتياج.
١٥- الحق فى حرية التنقل

	١٢- قرينة البراءة	١٣- عدم رجعية القوانين الجنائية	١٣- مبدأ الشرعية	١٤- حرمة الحياة الخاصة	١٤- حرمة المسكن	١٤- حرمة المراسلات	١٥- الحق فى حرية التنقل
١- الجزائر	٤٥	٤٦	١٤٢		٤٠	٣٩	٤٤
٢- البحرين	٢٠	٢٠(أ)، ١٢٤	٢٠(أ)		٢٥	٢٦	
٣-جزر القمر					ديباجة		
٤- جيبوتى	١٠	١٠	١٠		١٢	١٣	١٤
٥-مصر	٦٧	٦٦، ١٨٧	٦٦	٤٥	٤٤	٤٥	٥٠، ٥٢
٦- الأردن					١٠	١٨	٩
٧- الكويت	٣٤	٣٢، ١٧٩	٣٢		٣٨	٣٩	
٨- لبنان			٨		١٤		
٩- ليبيا	٣١(ج)		٣١(أ)		١٢		
١٠- موريتانيا	١٣				١٣	١٣	١٠
١١- المغرب			١٠		١٠		٩
١٢- عمان	٢٢	٢١، ٧٥	٢١		٢٧	٣٠	
١٣- فلسطين	١٤	١٥، ١١٧	١٥		١٧		٢٠
١٤- قطر	٣٩	٤٠	٤٠	٣٧		٣٧	
١٥- السعودية		٣٨	٣٨		٣٧	٤٠	
١٦- الصومال	٤٣(٢)				٢١	٢٢	١١
١٧- السودان	٣٢	٣٢		٢٩	٢٩		٢٣
١٨- سوريا	٢٨(١)	٣٠	٢٩		٣١	٣٢	٣٣

١٩- تونس	١٢	١٣	١٣		٩	٩	٩
٢٠- الإمارات	٢٨	٢٧، ١١٢	٢٧		٣٦	٣١	٢٩
٢١- اليمن	٤٧	٤٧، ١٠٤	٤٧		٥٢	٥٣	٥٧

١٦- الحق فى اللجوء السياسي
- عدم تسليم اللاجئين
- حماية الأجانب
(رأيت التفرقة بين الحق فى الحصول على اللجوء نفسه وبين الحق فى عدم تسليم اللاجئ،إذ الثانى لاحق على الأول. كذلك رأيت أن بعض الدول العربية تنص على حماية الأجانب وأموالهم وأشخاصهم وهو كذلك حق متميز حيث أنه بطبيعة الحال ليس كل أجنبى لاجئ)
١٧- الحق فى الجنسية
١٨- الحق في الملكية

	١٦- الحق فى اللجوء السياسى	عدم تسليم اللاجئين	حماية الأجانب	١٧- الحق فى الجنسية	١٨ - حق الملكية
١-الجزائر	٦٩	٦٩	٦٧	***٢٧	٢٠، ٥١
٢-البحرين		٢١		***١٧	٩ فقرات ا، ج، د
٣-جزر القمر				٥	ديباجة
٤-جيبوتى			١٨		١٢
٥-مصر	٥٣	٥٣		***٦	٣٤
٦- الأردن		٢١			
٧- الكويت		٤٦		***٢٧	١٨
٨- لبنان				***٦	١٥
٩- ليبيا		١١			٨
١٠- موريتانيا			٢١		مقدمة، ١٥
١١- المغرب					١٥
١٢- عمان		٣٦	٣٥	***٥	١١
١٣- فلسطين				***٧	٢١
١٤- قطر		٥٨	٥٢	***٤١	٢٦، ٢٧
١٥- السعودية	٤٢			***٣٥	١٧، ١٨
١٦- الصومال	١٩- ٣	١٩ - ٢**		***٢	٢٤
١٧- السودان				٢٢	٢٨
١٨- سوريا		٣٤		***٤٣	١٥
١٩- تونس		١٧			١٤
٢٠- الإمارات		٣٨	٤٠	***٨	٢١

٢١- اليمن	١١٩ ف *١٦	٤٦		***٤٤	٧ (ج)

* ينص الدستور اليمنى فى هذه المادة على سلطة رئيس الجمهورية فى منح حق اللجوء السياسي. وبالتالى فالنص غير واضح فى كونه يمنح الأجنبى الحق فى اللجوء ام انه مجرد سلطة يستخدمها رئيس الجمهورية بحسب إرادته.

** الصومال تسمح بتسليم اللاجئين فى غير الحالات السياسية فى نفس المادة ١٩ ف ١، وذلك وفقا للقانون الدولى وبحسب العرف الدولى كما تنص المادة.

*** هذه الدول لم تنص على الحق فى الجنسية بصورة مباشرة فى الدستور وإنما أحالت إلى القانون الداخلى لتنظيم أحكام الجنسية.

١٩- حرية الفكر والوجدان والدين
٢٠- حرية التعبيروحرية الرأى
٢١- حرية الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها (حرية الاجتماع – حرية التجمع – حرية انشاء الجمعيات – حرية تشكيل الأحزاب)
٢٢- حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة (حق الانتخاب – حق الترشيح)
٢٣- حق تقلد الوظائف العامة

	١٩- حرية الفكر والوجدان والدين	٢٠- حرية التعبيروحرية الرأى	٢١- حرية الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها	٢٢- حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة	٢٣- حق تقلد الوظائف العامة
١-الجزائر	٣٦	٣٦؛ ٣٨؛ ٤١	٤١؛ ٤٣	٧؛ ١٠؛ ١٦؛ ٥٠	٥١
٢-البحرين	٢٢	٢٣؛ ٢٤	٢٧؛٢٨	١ (ه)	١٦ (ب)
٣-جزر القمر				٣؛ ٤؛ ٦	
٤-جيبوتى	١١	١١؛ ١٥	١٥	٣؛ ٤؛ ٥	
٥-مصر	٤٦	٤٧؛ ٤٨	٥٤؛ ٥٥	٦٢	١٤
٦- الأردن	١٤	١٥	١٦	**٦٧	٢٢
٧- الكويت	٣٥	٣٦؛ ٣٧	٤٣؛ ٤٤	**٨٠	
٨- لبنان	مقدمة ج؛ ٩	١٣	١٣	٢١	١٢
٩- ليبيا		١٣			
١٠- موريتانيا	١٠	١٠	١٠	مقدمة؛ ٢؛ ٣	١٢
١١- المغرب	٦	٩	٩	٨	١٢
١٢- عمان	٢٨	٢٩؛ ٣١	٣٢؛ ٣٣	٩	١٢
١٣- فلسطين	١٨	١٩؛ ٢٧	٢٦	٢٦	٢٦
١٤- قطر	٥٠	٤٧؛ ٤٨	٤٤؛ ٤٥	٤١	
١٥- السعودية					
١٦- الصومال	٢٩	٢٨	١٢، ٢٥؛ ٢٦	٨	٩
١٧- السودان	٢٤	٢٥	٢٦	**٦٦؛ **٦٧	٢١
١٨- سوريا	٣٥	٣٨	٣٩	١٠؛ ٢٦؛ ٥٤؛ ٥٧	
١٩- تونس	٥	٨	٨	٢٠	

٢٠- الإمارات	*٣٢	٣٠	٣٣		٣٥
٢١- اليمن	٤٢	٤٢	٥٨	٤٢؛ ٤٣؛ ٦٤	

*تتحدث المادة عن حرية القيام بالشعائر الدينية ولم تذكر حرية العقيدة صراحة
** لم تذكر هذه المواد حق كل مواطن فى الانتخاب أو حقه فىالمشاركة فى إدارة شئون بلده، وإنما تنص على أن يكون مجلس النواب منتخبا بطريقة حرة ومباشرة وهو ما يمكن أن يفسر باعتباره اعطاء للحق فى الانتخاب بصورة غير مباشرة.

الحقوق الأقتصادية

الحق في الغذاء
الحق في الكساء
الحق في المسكن
الحق في العناية الطبية
الحق في العمل
الحق في الإضراب
الحق في تكوين النقابات والإنضمام إليها

الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية

المادة ٢٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقرة ١ الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.

المادة ١١ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ٤ اتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٢٧ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٤ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،
(ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥ اتفاقية حقوق الطفل

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢١ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة ١ الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية[٢٤]

لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، إن مجتمع اليوم يملك فعلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالي من الكفأة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علي المساعدة.

المادة ٨ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

١. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة ٤: (ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

[٢٤] اعتمده، يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

حق العمل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٣
فقرة ١ حق العمل.

المادة ٢٣
فقرة ٢ الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

المادة ٢٤
حق في الراحة وأوقات الفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
"١" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،
"٢" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،
(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،
(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،
(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ١١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ٣٢ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٢٤ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:
"١" ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب،
"٢" قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٢. إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية.

٤. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

المادة ٨ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

١. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة ٤:
(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول علي ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول علي أجر متساو لقاء العمل المتساوي،
٢. لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

حق الإضراب

المادة ٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.
٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

حق إنشاء النقابات والانضمام إليها

المادة ٢٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقرة ٣ حق إنشاء النقابات والانضمام إليها.

المادة ٢٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
(ب) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
(ج) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
(د) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
(ه) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.
٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢ الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي [٢٥]

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

المادة ٣ الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

١. لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

٢. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

المادة ٨ الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

١. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة ٤: (ب) الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود علي ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم

[٢٥] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠، وفقا لأحكام المادة ١٥.

أ- الغذاء
ب- الكساء
ج- المسكن: يلاحظ أن المذكور هنا هو الدساتير التى ذكرت الحق فى الحصول على المسكن، أما حماية حرمة المسكن وخصوصيته – بعد الحصول عليه لمن استطاع إلى ذلك سبيلا- فهذا يشكل حقا آخر سيأتى ذكره عند الحديث عن المحاكمة العادلة واستبعاد الأدلة المتحصلة بالمخالفة للقانون
د- العناية الطبية
ه- العمل
و- الإضراب
ز- تكوين النقابات

	الغذاء	الكساء	الحصول على المسكن	العناية الطبية	العمل	الإضراب	تكوين النقابات
١-الجزائر				٥٤	٥٥	٥٧	٥٦
٢-البحرين			٩ (د)	٨ ، ٥	١٣		٢٧
٣-جزر القمر				ديباجة			ديباجة
٤-جيبوتى					١٥	١٥	١٥
٥-مصر				١٦	١٣		٥٦
٦- الأردن					٢٣		
٧- الكويت				١٥	٤١		٤٣
٨- لبنان							
٩- ليبيا				١٥	٤		
١٠- موريتانيا						١٤	مقدمة
١١- المغرب					١٣	١٤	
١٢- عمان				١٢	١٢		
١٣- فلسطين			٢٣		٢٥	٢٥	٢٥، ٢٦
١٤- قطر				٢٣			
١٥- السعودية				٣١	٢٨		
١٦- الصومال				**٣٣		٢٧	١٣
١٧- السودان							

١٨- سوريا				٤٦ (٢)	٣٦		٤٨
١٩- تونس							٨
٢٠- الإمارات				١٩	٢٠		
٢١- اليمن				٣٢، ٥٥	٢٩		٥٨

* تنص المادة على أن الدولة تحمى الصحة العامة وتعمل على وصول المساعدات الطبية للمعوزين. وبذلك فهى غير واضحة فى الدلالة على حق كل مواطن فى الرعاية الطبية إذ أن مفهوم الصحة العامة قد يفهم على أنه الحماية من الأمراض العامة أو انتشار الأوبئة مثلا.

الحقوق الاجتماعية

حق الزواج وتكوين الأسرة
حقوق الأمومة والطفولة
حقوق المعوقين
حق الضمان الاجتماعي

حق الزواج وتكوين الأسرة

المادة ١٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق الزواج وتكوين الأسرة.

المادة ٢٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ١٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:
١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١٦ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ه) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

المادة ٥ اتفاقية حقوق الطفل

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
الأحوال الشخصية

١. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.
٢. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

حقوق الأمومة والطفولة

المادة ٢٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقرة ٢ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين.

المادة ٢٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ١٢ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٢٠ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١. علي الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلي أسرهم الأصلية.
٢. بالنظر إلي الحاجة إلي الحفاظ علي المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء

الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء علي هذا التبني إذا أبدي أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

٣. يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها علي هذا الأساس.

٤. علي الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

حقوق المعوقين

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين [٢٦]

١. يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

٣. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا علي أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.

٥. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

٦. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

٧. للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.

٨. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٩. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقي المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

١٠. يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١. يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣. يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكل الوسائل المناسبة، إعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

---

[٢٦] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

المادة ٢٣ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا [٢٧]

١. للمتخلف عقليا، إلي أقصي حد ممكنا عقليا، نفس ما لسائر البشر من حقوق.
٢. للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.
٣. للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق. وله، إلي أقصي مدي تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخري مفيدة.
٤. ينبغي، حيثما كان ذلك مستطاعا، أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها علي مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.
٥. للمتخلف عقليا حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.
٦. للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.
٧. إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، علي ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلي تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدي سلطات أعلي.

حق الضمان الاجتماعي

المادة ٢٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق الضمان الاجتماعي.

المادة ٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ٢٦ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص

[٢٧] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٤ الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

توسع نظم الضمان الاجتماعي تدريجيا لتشمل الشعوب المعنية، وتطبق دون تمييز ضدها.

الحقوق الإجتماعية

١- حق الزواج وتكوين أسرة-- حماية الأسرة. فصلت بينهم باعتبار الحقين منفصلين؛ فالأول ينصب على التكوين أما الثانى فهو حماية الأسرة التى تكونت بالفعل. وتظهر أهمية التفرقة إذا لاحظنا أن غالبية الدساتير العربية تحمى الأسرة الموجودة بالفعل ولا تعطى صراحة للفرد الحق فى الزواج وتكوين الأسرة. ويمكن كذلك الجمع بينهم إذا لم تتفق معى فى الرأى.

٢- حماية الأمومة والطفولة

٣- المعوقين

٤- الضمان الإجتماعى

	١- حق الزواج وتكوين الأسرة	١- حماية الأسرة	٢- حماية الأمومة والطفولة	٣- المعوقين	٤- الضمان الإجتماعى
١-الجزائر		٥٨			٥٩
٢-البحرين		٥			٥
٣-جزر القمر					
٤-جيبوتى					
٥-مصر		٩	١٠	١٥	١٧
٦- الأردن					
٧- الكويت		٩	٩		١١
٨- لبنان					
٩- ليبيا		٤			
١٠- موريتانيا		مقدمة، ١٦			
١١- المغرب					
١٢- عمان		١٢			١٢
١٣- فلسطين			٢٩	٢٢	٢٢
١٤- قطر		٢١	٢١		
١٥- السعودية		١٠			٢٧
١٦- الصومال	٣١	٣١	**٣١		
١٧- السودان	١٥ مبدأ *	١٥ مبدأ *	١٥ مبدأ *	١١	
١٨- سوريا	٢٤ (٢)	٤٤(١)	٤٤(٢)		٤٦(١)
١٩- تونس					
٢٠- الإمارات		١٥	١٦		١٦
٢١- اليمن		٢٦	٣٠	٥٦	٣٢، ٥٥

* المادة ١٩ من الدستور السودانى تنص على أن المبادئ العامة ليست حدودا يضبطها ويراقب تطبيقها القضاء الدستورى، وإنما هى على سبيل التوجيه للمشرع والسلطة التنفيذية، وبالتالى فقد لا تفسر بإعتبارها حقوق. وعلى ذلك فكلمة " مبدأ " بجانب رقم المادة نشير إلى أن هذه المادة تخضع للمادة ١٩ حيث وردت هذه المادة فى نهاية المبادئ العامة للدستور وهى تنطبق على كل ما ذكر من قبلها.

** أضاف الدستور الصومالى واجب على الدولة فى هذه المادة وهو واجب حماية اللقطاء.

رابعاً: الحقوق الثقافية

الحق في التعليم
حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية
حقوق الملكية الفكرية

الحق في التعليم

المادة ٢٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في التعليم.

المادة ١٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٤. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(ه) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٥. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٦. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ٢ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة ١٠ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(ه) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١٠ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٨ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
(ت) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
(ث) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،
(ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩ اتفاقية حقوق الطفل

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
(ت) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
(ث) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(ج) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٢٢ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
التعليم الرسمي

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

٢. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية
حقوق الملكية الفكرية

المادة ٢٧ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
حقوق الملكية الفكرية.

المادة ١٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٣. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٥. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

المادة ٣١ اتفاقية حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ١٤ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
الحقوق الفنية والملكية الصناعية

\في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق علي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

رابعا: الحقوق الثقافية

١- الحق فى التعليم
٢- الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية
٣- الحق فى الملكية الفكرية

	١- الحق فى التعليم	٢- الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية	٣- الحق فى الملكية الفكرية
١-الجزائر	٥٣	٣١	٣٨
٢-البحرين		٧؛ ٢٣	
٣-جزر القمر	ديباجة		
٤-جيبوتى			
٥-مصر	١٨	٤٩	
٦- الأردن	٢٠		
٧- الكويت	١٣، ٤٠	٣٦	
٨- لبنان	م ١٠ (تنص على حرية وليس الحق فى التعليم)		
٩- ليبيا	١٤		
١٠- موريتانيا		١٠	
١١- المغرب			
١٢- عمان	١٣	١٣	
١٣- فلسطين	٢٤	٢٤	
١٤- قطر	٢٥؛ ٤٩	٢٤؛ ٤٧	
١٥- السعودية	٣٠	٢٩	
١٦- الصومال			
١٧- السودان		١٢ (مبدأ)*، ٢٦	
١٨- سوريا	٣٧	٢٦	٢٤ ف ٢
١٩- تونس			

٢٠ـ الإمارات	١٧		
٢١ـ اليمن	٣٢؛ ٥٤	٢٧؛ ٤٢؛ ٥٨	٢٧

* السودان: المادة ١٩ من الدستور تنص على أن المبادئ العامة ليست حدودا يضبطها ويراقب تطبيقها القضاء الدستورى، وإنما هى على سبيل التوجيه للمشرع والسلطة التنفيذية، وعلى ذلك فكلمة " مبدأ " بجانب رقم المادة نشير إلى أن هذه المادة تخضع للمادة ١٩ حيث وردت هذه المادة فى نهاية المبادئ العامة للدستور وهى تنطبق على كل ما ذكر من قبلها.

الحقوق الجماعية

حق تقرير المصير
الحق في التنمية
الحق في السلم
الحق في البيئة
حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

حق تقرير المصير

المادة ١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨]
حق تقرير المصير

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٩]

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٨] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩
[٢٩] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

المادة ٢٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠]

٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،
٣. لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال،

[٣٠] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

الحق في التنمية

المادة ١ إعلان الحق في التنمية [٣١]

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.
٢. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

[٣١] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الحق في السلم

إعلان بشأن حق الشعوب في السلم [٣٢]

إن الجمعية العامة،

١. تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم.

٢. تعلن رسميا أن المحافظة علي حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاما أساسيا علي كل دولة.

٣. تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء علي أخطار الحرب، وقبل أي شئ آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية علي أساس ميثاق الأمم المتحدة.

٤. تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة علي المستويين الوطني والدولي.

[٣٢] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

المبدأ الأول إعلان ستوكهولم

للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة و في ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة و رفاهية. و له واجب صريح في حماية البيئة و تحسينها لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية

المادة ١٧ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام [٣٣]

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.
(ب) لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.
(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

إعلان ريو في التنمية والبيئة

تأكيدا لتصريح مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المصادق عليه بستكهولم (...) وسعيا وراء تحقيق توسيعه، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ما يلي :
المبدأ الأول : يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة و لهم الحق في حياة سليمة و منتجة في انسجام مع الطبيعة.

[٣٣] تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

المادة ٢٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

المادة ١ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٣٤]

٣. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٤. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

٥. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٣٠ اتفاقية حقوق الطفل

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد

[٣٤] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ١ الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة [٣٥]

١. تنطبق هذه الاتفاقية علي:

(ب) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة،

(ت) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

٢. يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي.

[٣٥] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الحقوق الجماعية

١- الحق فى تقرير المصير
٢- الحق فى التنمية
٣- الحق فى السلم
٤- الحق فى البيئة
٥- حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

	١- الحق فى تقرير المصير	٢- الحق فى التنمية	٣- الحق فى السلم	٤- الحق فى البيئة	٥- حقوق الأقليات والشعوب الأصلية
١-الجزائر	٢٧				
٢-البحرين			٣٠ (أ)	٩ (ج)	
٣-جزر القمر				ديباجة	
٤-جيبوتى					
٥-مصر					
٦- الأردن					
٧- الكويت		٢٠			
٨- لبنان					
٩- ليبيا		٩			
١٠- موريتانيا					
١١- المغرب			مقدمة		
١٢- عمان		١١	١٠؛ ١٤		
١٣- فلسطين				٣٣	
١٤- قطر	٧	٢٨	٧	٣٣	
١٥- السعودية		٢٢			
١٦- الصومال	مقدمة		مقدمة	٣٢	
١٧- السودان			١٧ (مبدأ)*	١٣ (مبدأ)*	٢٧
١٨- سوريا					

١٩- تونس					
٢٠- الإمارات		٢٤		٢٣	
٢١- اليمن		**٩**		**٣٥**	

* السودان: المادة ١٩ من الدستور تنص على أن المبادئ العامة ليست حدودا يضبطها ويراقب تطبيقها القضاء الدستورى، وإنما هى على سبيل التوجيه للمشرع والسلطة التنفيذية، وعلى ذلك فكلمة " مبدأ " بجانب رقم المادة نشير إلى أن هذه المادة تخضع للمادة ١٩ حيث وردت هذه المادة فى نهاية المبادئ العامة للدستور وهى تنطبق على كل ما ذكر من قبلها.

بعض الدول نصت على احترام مواثيق حقوق الانسان
جيبوتى- مقدمة الإعلان العالمى والميثاق الافريقى جزء من الدستور
جزر القمر- ديباجة التمسك بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان
موريتانيا - مقدمة التمسك بالإعلان العالمى والميثاق الافريقى
المغرب- ديباجة الالتزام بحقوق الانسان المتعارف عليها عالميا
الصومال- مقدمة: بقدر الامكان
اليمن مادة ٦- العمل بالاعلان العالمىو ميثاق الامم المتحدة والجامعة العربية

مبدأ التعويض من الدولة
الجزائر ٤٩ - عن الخطأ القضائى
مصر ٥٧- عن انتهاكات حقوق الانسان
فلسطين ٣٢ - عن أى اعتداء على الحريات
الكويت ٢٥- عن اضرار الكوارث الطبيعية
البحرين ١٢- عن اضرار الكوارث الطبيعية
الصومال ٤٠- عن جميع أخطاء الدولة وموظفيها بما فى ذلك الخطأ القضائى
السودان ٣٤- المتضرر من عمل الحكومة
اليمن ٤٨ (ه)- التعويض عن الخطأ القضائى

حرية التجارة والصناعة وممارسة النشاط الاقتصادى
الجزائر - ٣٧
جزر القمر - ديباجة
موريتانيا - ١٠
الصومال - ١٤
اليمن - ١٠

شخصية العقوبة
الجزائر - ١٤٢، البحرين ٢٠، مصر - ٦٦، الكويت - ٣٣، ليبيا – ٣١، فلسطين - ١٥، قطر -٤٠، سعودية - ٣٨، الصومال - ٤٣(١)، تونس-١٣، الامارات – ٢٨، اليمن - ٤٧

حق الدفاع الفردى والجماعى عن حقوق الانسان
الجزائر - ٣٣

حظر الحرب الهجومية
البحرين - ٣٦
الكويت - ٦٨

A Compilation of Arab Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards

Introduction

Iraq now faces a historic moment in which the country should reflect on its legacy of authoritarian rule while envisioning a free democratic society based on a respect for fundamental human rights and the rule of law. The new constitution represents one of the foundational elements of this complex social and political process. In this way, the new constitution is an important opportunity for the nation to build on its unique heritage, unite its multiple ethnicities, and create the blueprint for future peace and stability.

The drafting process for the constitution is outlined in the Transitional Administration Law (TAL). The drafting is to take place after the election of the National Assembly and the Presidential Council (consisting of a President and two Vice-Presidents) and the appointment of the Prime Minister and the Cabinet. The National Assembly forms a constitutional drafting committee that is charged with presenting a draft of the new constitution by the end of August 2005. By the end of the year, the constitution should be affirmed by the Iraqi people, signaling the end of the transitional period.

Drafting a new Iraqi Constitution requires a thorough understanding of Iraq's rich constitutional history. This includes a careful reflection on the nation's successive constitutions from the Basic Law of 1925 through the Draft Constitution of 1990. It is also valuable to consider the constitutions of the other twenty-one Arab states as well as the relationship of all these foundational documents to international human rights standards.

Therefore, in an effort to assist the Iraqi people in the process of creating a new constitution, the International Human Rights Law Institute at DePaul University (IHRLI), the National Democratic Institute (NDI), and the

American Bar Association (ABA) have prepared a series of publications to support the vital process of drafting the new Iraqi Constitution. These publications include:

1. Iraqi Constitutional Studies Regarding Basic Principles for the New Iraqi Constitution;
2. A Compilation of Iraqi Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards;
3. A Compilation of Arab Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards; and
4. A Compilation of Legislative Laws and Regulations of Select Arab Legal Systems.

As a part of these series, IHRLI is also preparing two further publications, the first of which pertains to constitutional guarantees of public freedoms in the Arab World and the second relates to the protection of women's rights in the Iraq and Arab World.

Since 2003, IHRLI has, with funding from the US Agency for International Development (USAID), also conducted the Iraqi Legal Education Reform Project, which ranks among the earliest reconstruction programs in Iraq.

This project has concentrated on the following areas:

- Rule of Law and Good Governance
- Legal Curricula Reform
- Rebuilding and Equipping Libraries with the Latest Technologies
- Clinical and Practical Education Programs

As part of this project IHRLI also organized four seminars on subjects such as the new Iraqi Constitution, property claims, ethics of legal professions, and the implementation of principles of international criminal justice in Iraq. IHRLI also oversaw the rebuilding of the law libraries in Baghdad, Basra, and Suleimaniya Universities, as well as provided books, journals, computers and internet access.

In collaboration with the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) in Siracusa, Italy, IHRLI organized a series of training workshops for Iraqi jurists, law professors, and members of the Iraqi Judiciary.

To conclude, the staff at IHRLI hopes that these studies and projects prove to be valuable to the Iraqi people during this complex transitional moment. Finally, it is appropriate to recall the following verses from the Holy Quran:

> *"We have honoured the sons of Adam; provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favours, above a great part of Our Creation."*[1]
>
> *"O mankind! We created you from a single (pair) of a male and a female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise each other). Verily the most honoured of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you. And Allah has full Knowledge and is well-acquainted (with all things)."*[2]
>
> *"And consult them in affairs (of moment). Then, when thou hast taken a decision, put thy trust in Allah. For Allah loves those who put their trust (in Him)."*[3]
>
> *"Those who hearken to their Lord, and establish regular prayer; who (conduct) their affairs by mutual Consultation; who spend out of what We bestow on them for Sustenance"*[4]

M. Cherif Bassiouni*

Professor of Law and President, International Human Rights Law Institute, DePaul University; President, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy; Honorary President, International Association of Penal Law, Paris, France.

---

[1] Holy Quran, Surat al-Esra'a number 17, Aya number 70.
[2] Holy Quran, Surat al-Hujurat number 49, Aya number 13.
[3] Holy Quran, Surat Al-Imran number 3, Aya number 159.
[4] Holy Quran, Surat al-Shura number 42, Aya number 38.

* See also the following web pages, International Human Rights Law Institute, DePaul University www.ihrli.org; International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy www.isisc.org ; International Association of

Summary of Contents

Many Arab constitutions are similar in their general approach. However, a number of significant discrepancies exist between different Arab constitutions corresponding to differences in the countries' respective national political systems. Thus, the constitutions of both the United Arab Emirates and Sudan enact a federalist system of government, the Tunisian constitution, on the other hand, defines a centralized system while Egypt's constitution features a republican system. Even among the constitutions of Arab monarchies discrepancies exist. For example, Jordan is a constitutional monarchy while Saudi Arabia's Basic Law defines a traditional hereditary monarchy.

Disparities also exist as to the constitutional amendment procedures, wherein some states amendments require conducting referendums or the consent of the legislature. In other states Heads of State are allowed to issue constitutional amendments through decrees.

The majority of Arab constitutions include extensive guarantees for civil rights and public freedoms, illustrative examples of which are the prohibition on discrimination, equality before the law, sanctity of the house and personal correspondence, as well as the rights to privacy, freedom of opinion, expression, thought, conscience, and religion, fair and public trial before an independent, competent and impartial tribunal, and intellectual property rights. Moreover, some Arab constitutions incorporated special provisions as guarantees of justice mirroring those appearing in both the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

It is also worth noting that while most Arab constitutions include references to the Islamic *Shari'a* Law, different nations have applied Islamic law in distinct ways. For example, the Basic Law of Saudi Arabia adopts the Holy Quran as its constitution with Royal decrees understood to be a practical application of this basic legal commitment. Egypt's constitution affirms that the *Shari'a* is the principal source of legislation, while other countries maintain that Islamic law is only a source of legislation. Still other countries, such as Libya have avoided the use of a

formal constitution, relying instead on the Green Book by Colonel Muammer Gaddafi and the subsequent 'popular authority' declaration as the foundation of legal practice and governance in the country.

Arab constitutions generally reflect the division of powers between the legislative, executive and judicial branches of government and support systems of checks and balances, such as judicial review.

While Arab constitutions are a relatively recent phenomenon, Arab constitutional thought is grounded in a rich legal and jurisprudential history resulting from the numerous civilizations emanating from this region, including from Mesopotamia, the Levant, Yemen, and the Nile Basin, in addition to the three monotheistic religions that were revealed in the Middle East. In fact, the first codified constitution in the Arab region was the Medina Statute in the first Hijra year which was contracted by Prophet Muhammad (PBUH) between immigrants from the Quraysh tribe and Al-Ansar, members of the Aws and Khazraj tribes, and local Jewish residents. This Statute represented a basic social contract that provided protection for a number of public freedoms including equality before the law, rule of law without discrimination, and freedom of religion.

Diversity in parliamentary practice and experience has also varied in Arab countries, depending on the respective dates of independence. Thus, Egypt's parliamentary experience commenced in the mid-1800's with the establishment by Muhammad Ali Pasha of the basis of modern governmental institutions. On the other hand, other Arab countries instituted parliamentary institutions in the late 1970's of the 20th century.

This publication presents a compilation of all Arab constitutions, followed by a comparative study written by Professor M. Cherif Bassiouni, entitled "Due Process within the Criminal Procedure: Comparative Study for the International, Regional, and

Constitutional Standards". This article highlights basic due process protections within regional criminal procedures as analyzed in relation to international, regional, and general constitutional standards. The publication also includes a series of guiding principles regarding the basic rights enshrined in international human rights instruments prepared by Judge Mohamed Abd El-Aziz Gad El-Hak and Mr. Ahmed Fathy Khalifa, both legal researchers at IHRLI.

M. Cherif Bassiouni
June 18, 2005